الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

معهد الآثار
قسم الآثار

أثر التوسع العمراني والمنشآت الهندسية الكبرى على الممتلكات الثقافية العقارية
– القضايا المعالجة من طرف الدرك الوطني أنموذجا –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الآثار الإسلامية

إعداد الطالب
مجاهد لعريبي

إشراف الأستاذ الدكتور
عز الدين بويحياوي

السنة الجامعية
2024 – 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

معهد الآثار

قسم الآثار

أثر التوسع العمراني والمنشآت الهندسية الكبرى على الممتلكات الثقافية العقارية
– القضايا المعالجة من طرف الدرك الوطني أنموذجا –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الآثار الإسلامية

إعداد الطالب
مجاهد لعريبي

إشراف الأستاذ الدكتور
عز الدين بويحياوي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
إسماعيل بن نعمان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
عز الدين بويحياوي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
محمد بن حمو	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان
بوعبد الله بلجوزي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مساعدا	جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان
علي بن بلة	أستاذ محاضر - أ -	عضوا	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
محمد عرباوي	أستاذ محاضر - أ -	عضوا	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

السنة الجامعية
2024 – 2023

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر

﴿.... ربي أوزعني أن أشكر نعمتكَ التي أنعمتَ عليَّ وعلى والدَيْ وأن أعملَ صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تُبت إليك وإنّي من المسلمين﴾ الأحقاف 15.

أحمد الله حمدا كثيرا وأُثني عليه وأشكره بكرة وأصيلا على أنْ وفقني بمنّه وفضله وكرمه لإتمام هذا العمل، الذي أرجو أن يتقبله مني، سبحانه، خالصا لوجهه الكريم، كما أُصلّي وأُسلّم على خير خلقه محمد النبي المحمود ما غرَّد قُمَرِيٌّ وأَوْرَقَ عود، ثم أشكر شيخي ومعلمي "الأستاذ الدكتور عز الدين بويحياوي" على كل حرف تعلمته منه وأدعو الله أن يعافيه في بدنه ويبارك له في عمره ويُقِر عينيه بذريته، كما أدعو المولى القدير أن يجازي عني خير الجزاء كل من قدم يد المساعدة في هذا البحث.

إهداء

✍ إلى والدَيْ الكريمين اللذين سهرا على تربيتي وتعليمي، فاللهَ أسألُ أن يحفظهما ويرزقني بِرَّهما ويوفقني لطاعتهما ما حييت.

✍ إلى أسرتي الصغيرة التي ضحت بنصيبها من رفقتي لما سُلب مني من زمن خُصص لهذا العمل.

✍ إلى أشقائي وشقيقاتي وأسرهن وكل آل لعريبي وجلولي.

✍ إلى رفاقي في العمل وزملائي في الدراسة وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور.

✍ إلى كل من ضحى أو يضحي في سبيل هذا الوطن.

ملخص

شرعت السلطات العمومية بالجزائر خلال الفترة الأخيرة في إنجاز الكثير من المشاريع العمرانية التي ساهمت، بالرغم مما حققته من إيجابيات على صعيد التنمية، في التأثير السلبي على حالة المواقع الأثرية. من هذا المنطلق يهدف هذا البحث إلى تشريح ظاهرة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية من خلال محاضر الدرك الوطني. يتمحور البحث في جزء كبير منه حول مخالفات قانونية، لذلك ركزنا على التعريف القانوني للمصطلحات، كما استعرضنا الأجهزة والمؤسسات الدولية والوطنية المكلفة بتسيير وحماية التراث الثقافي، فضلا عن أسباب تدهور النسيج الثقافي العقاري بالجزائر بالشرح والتحليل. درسنا أيضا وفق منهج إحصائي وتحليلي القضايا المسجلة حسب المناطق والفترات التاريخية التي تنتمي إليها المواقع الأثرية، أسباب وطبيعة الأشخاص المعتدين، درجة الضرر وصنف الحماية القانونية المطبقة. سجلنا من خلال البحث استفحال المساس بالممتلكات الثقافية العقارية بالجزائر بفعل متطلبات التنمية. يكمن الحل المقترح في تطبيق مخططات التوجيه العمراني التي أقرها المشرع الجزائري على غرار المخطط التوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتاريخية 2007، وكذا الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في المزاوجة بين معضلتي التنمية والحفاظ على التراث الثقافي.

الكلمات المفتاحية: التوسع العمراني، الحماية، المساس بالتراث الثقافي العقاري، الدرك الوطني.

The Algerian authorities have accomplished recently many urban projects. These projects have indeed contributed in development but had a negative impact on the state of estate archeological sites. From this standpoint, this project (thesis) aims at disserting the phenomenon of encroachment on cultural property in Algeria through the records of judiciary police. Considering that the project focuses greatly on the legal transgressions, we focused on the legal definition of terminology and on the national and international bodies and institutions charged with the management and protection of cultural heritage. We also studied by explaining and analyzing the reasons for the deterioration of the real estate cultural fabric in Algeria. We also dealt with, according to statistical and analytical approaches, the cases registered according to the regions and historical periods to which the archeological sites, causes of aggressors, degree of damage and class of legal protection. Through this project, we have recorded the exacerbation of prejudice to the real estate cultural heritage, because of the development requirements in light of financial recovery. The suggested solution lies in the application of urban orientations along with lines of the master plan for the protection of archeological and historical areas. It also benefits from the experiences of countries that have succeeded in combining the two dilemmas of development and preservation of cultural heritage.

Keywords: urban expansion, protection, prejudice to real estate cultural heritage, National Gendarmerie.

مقدمـــــة

مقدمة

تعود ظاهرة التعدي على التراث الثقافي العقاري بالجزائر إلى الفترة الاستعمارية، أين قامت السلطات الفرنسية آنذاك بتخريب ممنهج لكل ما يمت بصلة لهوية الأمة الجزائرية وأصالتها التاريخية، فبحجة مسايرة التطور العمراني والحضري في الدول الأوربية وتبعا لاعتبار التراب الجزائري إقليميا خاضعا للسيادة الفرنسية وأرضا خصبة لاستيطان أراذل القوم من الفرنسيين والشعوب الأوربية الأخرى، حطمت السلطات العسكرية والمدنية الاستعمارية النسيج العقاري الأصيل للمدن الجزائرية في سعي منها لإفقاد تلك المدن التاريخية هويتها وترابطها الحضاري الممتد لآلاف السنين. استمرت، للأسف، عمليات التعمير والبناء العشوائي في جزائر ما بعد الاستقلال، وإن كانت بوتيرة أقل، بسبب نقص الوعي الأثري فضلا عن محاولة الإدارة الجزائرية الجديدة تعويض المواطن الجزائري عن أزيد من مائة وثلاثين سنة من البؤس والحرمان تحت وطأة المحتل البغيض.

خلال العشرية الأولى من القرن الحالي ونتيجة للارتفاع المذهل لأسعار المحروقات وما صاحبه من انتعاش مالي كبير لخزينة الدولة، شرعت السلطات العمومية بالجزائر في إنجاز مشاريع عمرانية ومنشآت فنية وهندسية كبرى متمثلة في برامج سكنية ضخمة، طريق سيار شرق- غرب، ازدواجية خطوط السكك الحديدية، بناء السدود، إنشاء الموانئ، شق خطوط الترامواي والميترو، بناء ملاعب كبرى وغيرها من المشاريع، كما أن ارتفاع القدرة الشرائية وما رافقها من تسهيلات في منح الأوعية العقارية والقروض البنكية، أدى إلى توسع عمراني رهيب وغير مدروس باشره المواطن بنفسه في بعض المناطق من الوطن. ساهمت تلك المشاريع العمومية والخاصة، بالرغم مما حققته من إيجابيات على صعيدي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في التأثير السلبي على حالة المواقع والمعالم الأثرية وحتى على بعض القصور القديمة والقطاعات المحفوظة، وذلك بحجب الرؤى عن تلك الممتلكات الأثرية العقارية بل وفي بعض الأحيان على حساب تخريب وتشويه البعض منها وبالتالي طمس جزء هام مما تمثله تلك المعالم من ارتباط وثيق بتاريخ الأمة وهويتها الثقافية.

من هذا المنطلق يهدف هذا البحث المعد لنيل شهادة دكتوراه علوم في الآثار الإسلامية بعنوان "**أثر التوسع العمراني والمنشآت الهندسية الكبرى على الممتلكات الثقافية العقارية - القضايا المعالجة من طرف الدرك الوطني أنموذجا** -" إلى محاولة شرح ومعاينة أثر التوسع العمراني على التراث الثقافي العقاري في الجزائر من خلال تشريح ظاهرة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية باستغلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني في مرحلة التحقيق الابتدائي لقضايا المساس بالممتلكات الثقافية العقارية بإقليم اختصاص وحدات الدرك الوطني [1].

1. المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم09–141، المؤرخ في 27 أفريل 2009م، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2009م.

إشكالية البحث

يطرح موضوع البحث إشكالية محورية نسعى من خلالها إلى تبيان الأثر السلبي على وجه الخصوص لمختلف المشاريع الهندسية والمنشآت الفنية الكبرى وكذا التوسع العمراني على حالة العقار الثقافي بالجزائر، **فما هو الأثر الذي خلفه التوسع العمراني والمنشآت الهندسية الكبرى على النسيج الثقافي العقاري للجزائر؟** كما تنبثق عن هذا السؤال المحوري أسئلة فرعية أخرى في محاولة لإيجاد حلول لهذه المعضلة، فما هي الحلول المقترحة لتلافي الصدام بين مسيرة التنمية العمرانية والحفاظ على التراث الثقافي العقاري؟ وكيف يمكن الاستفادة من النسيج الثقافي العقاري لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة؟ وما الذي يجب فعله لمعالجة معضلة تنمية عمرانية – تراث ثقافي؟ كل هذه الإشكاليات والأسئلة سنحاول الإجابة عنها قدر المستطاع للوصول إلى مكمن الخلل في استغلال قطاع التراث الثقافي في التنمية الاقتصادية والحيلولة دون جعله عائقا لمسار التوسع العمراني والتنمية الحضرية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الدور الكبير الذي أصبحت تشكله المواقع الأثرية في التنمية الاقتصادية للدول، باعتبارها مناطق جذب سياحي، كما أن الممتلكات الثقافية العقارية في مراكز المدن والتجمعات الكبرى تعطي قيمة مضافة لها لما تخلقه من حركية سياحية، غير أنها بالمقابل تفرض تحديات في كيفية التوفيق بين مقياسي التنمية الحضرية داخل تلك التجمعات العمرانية والحفاظ على التراث الثقافي. فمع تسارع الزحف العمراني وتوسعه بفعل تزايد متطلبات الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وفق مقاييس العصر الحديث (شبكة مواصلات، انترنت، بناءات ذكية وغيرها)، يجب على مخططي التهيئة العمرانية وواضعي سياسة التمدن إيجاد حلول لإدماج التراث الثقافي العمراني في النسيج الاقتصادي كي لا يبقى عالة على الدولة في مجال حفظه وترميمه وذلك بالاعتماد على مناهج حديثة و تجارب دولية لمحاولة الاستفادة منها مع إسقاطات تتوافق وخصوصية التراث الثقافي لبلادنا. فمثلا، تبنى البرلمان الأوربي في 2010 مقاربات علم الآثار الوقائي في الحفاظ على المواقع التاريخية والمعالم الأثرية، بالتوازي مع التوسع العمراني والمشاريع الفنية والهندسية الكبرى التي تشهدها القارة الأوربية [1].

ارتكز المجال الزماني للبحث على التراث الثقافي العقاري للفترة الإسلامية وإن كانت عمليات التشخيص أحيانا، خاصة تلك التي اعتمدت على إحصائيات الدرك الوطني، قد شملت حالات لتراث عقاري من الفترة القديمة باعتبار المخالفات المرفوعة من طرف رجال الضبطية القضائية لا تتقيد بالحدود الزمنية للتخصص وإنما بما ينص عليه القانون المسير للتراث الثقافي. بينما شمل المجال المكاني تقريبا الإقليم الجزائري من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه عن طريق تشريح التعديات الحاصلة على التراث المعماري الأثري.

1. Assemblée Parlementaire Européenne, recommandation n°1942, la recherche d'un équilibre entre le sauvetage des découvertes archéologiques et les projets d'aménagement, Bruxelles, Belgique, 2010, pp (01–03).

لقد لاحظنا أن النمو الحضري والعمراني يتم، للأسف، على حساب المواقع الأثرية وما تخصيص القطع الأرضية للبناء في محيط مدينة المنصورة بالغرب الجزائري، وتوسع مدينة تيبازة على حساب الأطلال الأثرية إلا أمثلة صارخة على ذلك، بحيث تضاعفت تلك التعديات بفعل انتشار المواقع الأثرية في معظم الحالات داخل النسيج الحضري وهو شأن مدن الجزائر العاصمة وقسنطينة وتيبازة وعنابة ووهران وتلمسان وبجاية. إن ضغط وتيرة التعمير وتوسع المدن يقلص من الفضاءات الأثرية ويقضمها بالتدريج وهذا الزحف العمراني على حساب المواقع الأثرية والتي تم تصنيف بعضها كتراث عالمي من طرف منظمة اليونسكو، قد جوبه أحيانا بتصديات من طرف بعض فعاليات المجتمع المدني مما أفضى إلى استصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يونيو 1994 م والمتضمن الموافقة على مخطط الحفاظ على التراث التاريخي في تيبازة مثلا [1].

المنهجيّة المتّبعة

للشروع في هذا الموضوع ودراسته من كافة الجوانب اعتمدنا على المنهج التاريخي في سرد واستقراء مختلف المراحل التي عرفتها الجزائر في مجال التهيئة والتسيير العمرانيين محاولين في كل مرة التنويه بسلبيات وإيجابيات كل مرحلة، بدءا بالفترة المتأخرة للوجود العثماني بالجزائر مرورا بفترة الاستعمار الفرنسي وما رافقها من تخريب ممنهج لكل ما يمت بصلة للطراز المعماري الإسلامي ووصولا إلى جزائر ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا، مع التركيز على فترة الانتعاش المالي الأخيرة (2005-2015)، ثم اعتمدنا على المنهج الإحصائي التحليلي لجميع المعطيات المتوصل إليها من خلال عينة البحث والمتمثلة في العشرات من محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني.

أما بخصوص خطة البحث وفصوله، فقد ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فصول مسبوقة بآخر تمهيدي ومقدمة، تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى مختلف المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتراث الثقافي خاصة القانونية منها باعتبار ما سوف ندرسه في الفصول اللاحقة يرتكز على مخالفات وتجاوزات قانونية بحتة، بينما تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث الذي عنوناه بالتشريعات والمؤسسات الوطنية والدولية، وقسمناه إلى مبحثين رئيسيين، مختلف القوانين الوطنية والدولية التي نصت على تسيير وتثمين وحماية التراث الثقافي العقاري على وجه التحديد، مفردين بالنقد والتحليل القانون الإطار رقم 98 – 04، المؤرخ في 15 يونيو 1998 م، المتعلق بالتراث الثقافي باعتباره حجر الزاوية في تسيير وحماية التراث الثقافي بالجزائر. كما درسنا في المبحث الثاني من هذا الفصل مختلف المؤسسات والهياكل الوطنية والدولية المكلفة بالحماية والتسيير مستعرضين بالتشريح تنظيمها ومهامها وصلاحياتها في هذا المجال. بينما قسمنا الفصل الثاني من هذه الدراسة "عوامل تدهور التراث الثقافي العقاري بالجزائر"، إلى ثلاثة مباحث رئيسية، مستهلين أوله بالحديث عن أثر التوسع العمراني على التراث الثقافي العقاري معرجين فيه أيضا على مختلف الاتجاهات النظرية المفسرة لتوسع المدن وتنامي عمرانها، في حين خصصنا المبحث الثاني منه للحديث عن مراحل البناء والتشييد في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية إلى غاية الفترة المعاصرة

1. حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، ص 267.

وما أحدثته من أثر سلبي على التراث الثقافي العقاري. أما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فأدرجنا فيه العمل الجديد في بحثنا هذا والمتمثل في دراسة تحليلية للمساس بالتراث الثقافي العقاري من خلال محاضر الضبطية القضائية لوحدات الدرك الوطني، أين فصلنا بالتحليل والإحصاء المخالفات والجنح المرفوعة في محاولة لتشريح ومعالجة التعديات الحاصلة على التراث الثقافي العقاري من منظور علم الإجرام. بالنسبة للفصل الثالث الذي عرضنا فيه بشيء من التفصيل دراسة لحالة موقعين أثريين تعرضا للكثير من المساس والتعديات بناء على معطيات شرطية وأخرى إدارية وميدانية، فكان المبحث الأول منه خاصا بالموقع الأثري إيكجان مهد الدولة الفاطمية بالجزائر، بينما خصصنا المبحث الثاني إلى الموقع الأثري لمدينة المنصورة الذي يعود إلى فترة الصراع الزياني المريني على أرض الجزائر. في خاتمة بحثنا حاولنا الإجابة على الإشكالية المحورية والتساؤلات الفرعية مدرجين من خلال التجربة المهنية المكتسبة في حماية التراث الثقافي بعض الاقتراحات التي ارتأينا أنها قد تسهم في تثمين التراث الثقافي العقاري الجزائري للحاق بركب الدول التي نجحت في إدماج تراثها الثقافي في النسيج الاقتصادي.

الدراسات السابقة

في سياقه العام لا يمكن الجزم أن بحثنا هذا قد حاز السبق، غير أن دراسة ظاهرة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني تعتبر عملا تطبيقيا جديدا يضاف إلى الأعمال النظرية السابقة، على الأقل في بلادنا. فقد اعتمدنا على بحوث سابقة، عربية على وجه التحديد، وإن لم تبرز تلك البحوث المخالفات المرفوعة بالتفصيل والتحليل الإجرامي، على غرار الدراسة المعنونة بالزحف العمراني على المناطق الأثرية في إقليم الجبل الأخضر، وهي رسالة غير منشورة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التخطيط العمراني للباحث الليبي عبد السلام عبد المولى حسن الحداد، من جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية سنة 2017 م. درس الباحث من خلالها الزحف العمراني على المناطق الأثرية بإقليم من أقاليم الجمهورية الليبية، مع التركيز على التخطيط العمراني باعتبار صاحب الرسالة متخصصا في الهندسة المدنية، دون الإشارة إلى مآلات تلك التعديات أو الإجراءات المتخذة لتلافيها من طرف السلطات في بلده. أما الدراسة الثانية فهي للمهندسة المصرية ناهد نجا عباس الأبياري، قدمتها لنيل أطروحة الدكتوراه سنة 2006 م تحت عنوان "النمو العمراني للمدن المصرية وتأثيره على المناطق الأثرية"، بكلية الهندسة بجامعة طنطا بمصر، وهي دراسة استعرضت بالتفصيل النظريات المفسرة لتوسع المدن وامتداداتها الحضرية، كما قامت بتقديم بعض الأمثلة لتجارب الدول العربية في معالجة مشكل تأهيل المدن العتيقة، محاولة تقديم إسقاطات على المدن المصرية التاريخية كالقاهرة والإسكندرية، غير أن الدراسة كسابقتها بحثت التوسع العمراني من وجهة نظر مختص في الهندسة المدنية وإن كان الحفاظ على التراث الثقافي وتأهيله قد نال حضه من عمل الباحثة.

المرجع الرئيسي للبحث

تكمن أهمية المادة الوثائقية الرسمية (100 محضر تحقيق ابتدائي لوحدات الدرك الوطني (فرق إقليمية، فرق وفصائل أبحاث)، في اعتبارها مؤشرا هاما لما تمثله من إحصائيات وأرقام وتحريات ميدانية لتلك المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص معنويين أو طبيعيين في حق جزء هام من ذاكرتنا الوطنية وهي مادة وثائقية رسمية ذات صبغة قضائية (محضر تحقيق ابتدائي يستدل به القضاة في معاينة الجرائم والمخالفات) متعلقة بقضايا المساس بالتراث الثقافي العقاري بإقليم اختصاص الدرك الوطني، في الفترة الممتدة من سنة 2005 م، وهي السنة التي تم اختيارها باعتبارها تؤرخ لدخول الخلايا الخاصة لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية للدرك الوطني، حيز الخدمة مع ما أحدثته من إضافة كبيرة وتحسين في مردود أداء وحدات الدرك الوطني في مكافحة المساس بالتراث الثقافي إلى غاية سنة 2019 م، وهي السنة التي تحولت فيها تلك الخلايا إلى فرق خاصة ذات اختصاص إقليمي يمتد إلى كافة إقليم الولاية الموجودة بها وأحيانا حتى إلى أقاليم قيادات جهوية للدرك الوطني [1]. غير أن ما ينقص تلك المحاضر هو تقارير درجة الضرر الواقع على المناطق الأثرية والمعالم التاريخية وهي تقارير يعدها خبراء الآثار على المستوى المحلي.

نقد المصادر والمراجع

اختلفت **مصادر** بحثنا ومراجعه من فصل إلى فصل، بالنسبة للمصادر المنشورة فقد استعنا بها على وجه الخصوص في الفصل الثالث الذي خصصناه لدراسة حالتيْ موقعيْ المنصورة وإيكجان فاعتمدنا بذلك على المصادر التي ذكرت الفترات التاريخية موضوع البحث، على غرار مؤرخي الدولة الفاطمية العبيدية كالداعي عماد الدين إدريس أو كتاب اتعاظ الحنفا للمقريزي وافتتاح الدعوة للقاضي النعمان وابن حماد في كتابه الموسوم بأخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، فضلا عن كتاب العبر لابن خلدون وابن الأثير الذي فصل في تاريخ الفاطميين بل واتضح من خلال كتاباته كأنه يجادل عنهم، وهي كلها مصادر، رغم كثرتها وغناها، لم تحدد تاريخا ثابتا لتأسيس موقع إيكجان كما أهملت ذكر التفاصيل المتعلقة بهجر المكان واندثاره. بينما اعتمدنا في الدراسة التاريخية لمدينة المنصورة وتاريخ تأسيسها واندثارها وحقبتها الزمنية والصراع الزياني المريني الذي ميز تلك الفترة من تاريخنا على مؤرخي الدول الثلاث الزيانية والمرينية والحفصية على غرار المراكشي ويحي ابن خلدون في كتابه بغية الرواد وابن الشماع والتنسي وابن الأحمر ولسان الدين ابن الخطيب وابن أبي زرع الفاسي وغيرهم والتي ركزت على تأسيس المدينة وازدهارها في فترة من الفترات دون التفصيل في ذكر أرباضها وشوارعها ومعالمها. في حين اعتمدنا على كتب ومراجع المهندسين ومنظري العمران والمدن في ما يتعلق بنظريات توسع العمران أو امتداد المدن على غرار عبد الستار عثمان أو محمد عبد الفتاح وهيبة وقبيلة فارس المالكي، بينما استفدنا

1. قرار وزاري رقم 83/2019/و د و/أ 2 بتاريخ 27 يناير 2019م، الطبعة التسلسلية لوزارة الدفاع الوطني (لا ينشر في الجريدة الرسمية).

كثيرا من مقالات وأعمال معاوية سعيدوني في تفسير نظريات التخطيط العمراني وإشكالية التصادم العمراني للأنسجة العقارية الأصيلة والطرز المعمارية الحديثة كما اعتمدنا أيضا على أعمال علي حجيج في استعراض التعديات الحاصلة على التراث الثقافي العقاري في فترة الجزائر المستقلة. بالنسبة للدراسات الأثرية لعينتيْ البحث فكانت أعمال الأستاذ المرحوم عبد العزيز لعرج بخصوص مدينة المنصورة مرجعا هاما في الدراسة الأثرية لأطلال مدينة المنصورة ومحاولة تتبع امتداداتها وتوسعها، مثلها مثل كتابات الأخوين جورج ووليام مارسي والأستاذ بورويبة في التراث الأثري لتلمسان القديمة. أما بخصوص موقع إيكجان فقد نهلنا من الدراسة السابقة التي قام بها كل من الأستاذين محمد الطيب عقاب وعز الدين بويحياوي في الموقع المذكور.

أخذ العمل الميداني الذي قمنا به على مستوى موقع الدراسة حيزا كبيرا من مصادر بحثنا من خلال الاستبيانات واللقاءات والحوارات التي أجريناها مع مسؤولي تلك المناطق الأثرية أو من خلال استغلال تصريحات المواطنين المتورطين في جرائم المساس بالتراث الثقافي، فضلا عن الاستطلاع الميداني لحالة الأماكن، في محاولة لاستدراك ما فات المؤرخين والرحالة حول امتداد عمران الموقعين الأثريين، كما استفدنا أيضا من الدراسة النقدية للترسانة القانونية المسيرة للتراث الثقافي بالجزائر، بالإضافة إلى الكثير من الوثائق الرسمية للأجهزة العسكرية والأمنية من منظمات دولية ودول صديقة وشقيقة تمكنا من الإطلاع عليها واستغلالها بحكم الوظيفة.

صعوبات البحث

تكمن صعوبة البحث في غياب معطيات دقيقة مرتبطة بحجم التعديات في الفترات التي تسبق سنة 2000م، بسبب الفراغ القانوني المسير للتراث الثقافي العقاري ونقص الوعي الأثري لبعض المسئولين والمنتخبين المحليين المكلفين بمباشرة مشاريع التهيئة والتعمير آنذاك. دون إغفال ندرة الدراسات السابقة المرتبطة خصوصا بإشكاليات التسيير العمراني باستثناء تلك التي درست في أقسام وكليات الهندسة المعمارية أو علوم الأرض لبعض الجامعات الجزائرية، غير أنها فضلا عن قلتها، لم تدرس الموضوع بطبيعته المركبة المتمثلة في المزاوجة بين التسيير العمراني الحضري والحفاظ على التراث الثقافي العقاري. وقد حاولنا جبر نقائص البحث بالنسبة لهذه المرحلة بإرفاقه ببعض الملاحق من صور وجداول ومخططات ورسومات بيانية.

فصل تمهيدي – الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي 2
المبحث الثاني: أصناف التراث الثقافي العقاري 6
المبحث الثالث: أنظمة الحماية القانونية المطبقة على التراث الثقافي العقاري بالجزائر . . . 10

لغرض وضع القارئ في لب الموضوع ولتيسير الفهم لما سوف نورده من مفردات، قانونية على وجه التحديد، ارتأينا تخصيص فصل تمهيدي نستعرض من خلاله مختلف المفاهيم اللغوية، الاصطلاحية والقانونية لمفاتيح البحث الرئيسية، متأولين، أن إفراد فصل بذاته من شأنه ألا يثقل على القارئ مقارنة مع إحالته في كل مرة إلى الهوامش لتعريف مصطلح أو تحديد مفهوم ما، خصوصا وأن الأمر يتعلق بمصطلحات سيتكرر استعمالها، تقريبا، في أغلب الفصول لتحديد حجم ظاهرة المساس بالتراث الثقافي العقاري والتعديات الحاصلة في محيطه. ركزنا إذا، بشكل كبير على التعريف القانوني، باعتبار أن هذا البحث يتمحور، في جزء كبير منه، حول مخالفات وتجاوزات قانونية وفق التشريع المسير للتراث الثقافي، لأن التعريف والضبط القانونيين للمصطلحات من شأنهما رفع اللبس عند إنفاذ التدابير الرادعة لعمليات المساس بالممتلكات الثقافية من طرف العدالة أو رجال الضبط القضائي (درك وطني وشرطة).

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي

التعريف اللغوي:

التراث لغة من الفعل "وَرِثَ" بفتح الواو وقد جاء في لسان العرب أن مصطلحات الورِثُ والورْثُ والإرْثُ والوِرَاثُ والإرَاثُ والتُراثُ واحد فالتراث في اللغة مصدر من الفعل "ورِثَ" وأصله وراثٌ فأُبدلتْ الواو تاءً، وهو ما يخلفه الرجل لورثته، وعن ابن سيده الوِرْثُ والإرْثُ والتراثُ والميراثُ ما ورِّثَ، وقيل الوِرْثُ والتراثُ في المال والإرْثُ في الحسب [1]. وردت كلمة تراث في الآية 19 من سورة الفجر ﴿**وتأكلون التُرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً**﴾، أي المال الذي يخلفه الميت فيحوزه الورثة ويسمى ميراثا وفي الآية 16 من سورة النمل ﴿ **ووَرِثَ سُليمان دَاوُد**﴾ وفسرها ابن كثير أن سليمان قد ورث داوود، عليهما السلام، في النبوة والملك [2]. وجاء في الآية الرابعة من سورة الأَحْقَاف قوله سبحانه وتعالى ﴿ **ائتوني بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أو أَثَارَةٍ من عِلْمٍ إن كنتم صادقين** ﴾، التي فسرها ناصر السعدي بأنها كل موروث عن الرسل شفاهة أو كتابة [3]، بينما في فقه المواريث فإن الكلمة الغالبة هي تلك المتعلقة بالميراث والوريث والوارث وغيرها دون كلمة "تراث" [4]. أي أن التعريف يصب في مدلوله حول كل ما خلفه الإنسان لمن بعده.

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، الجزء رقم 15، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003م، ص.ص 189– 190.
2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ضبط وإخراج محمود عبد الكريم، الجزء الثالث، دار القلم العربي، بيروت، لبنان، 2004م، ص 365.
3. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تقديم محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة صفان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004م.
4. عابد الجابري، التراث والحداثة دراسات ومناقشات، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1991م، ص 17.

التعريف الاصطلاحي

لم نخصص الكثير للتعريف الاصطلاحي لتركيزنا لاحقا على التعريف القانوني للتراث الثقافي باعتباره تعريفا اصطلاحيا أيضا، لكن بالإشارة إلى هذا الجانب، فإن كلمة التراث لها معنىً واسع بخصوص ما أنتجه الإنسان وخلفه على مر العصور، وللتراث أيضا مدلول تاريخي باعتباره يترجم ويعكس حركية مجتمع زال وانقرضت أسبابه أو هو في حركية دائمة متواصلة تغيرت وسائله [1]. إن التراث ورغم وضوح معناه لغة، إلا أن تعريفه ومفاهيمه متعددة ومتشعبة لخصوصياته المرتبطة بعلوم شتى وبمجالات وميادين مختلفة، وأضحى للتراث بذلك تعريفات اصطلاحية مرتبطة بما ينسب له فيقال التراث الثقافي، التراث الطبيعي، التراث العربي، التراث الإسلامي، التراث الغابي، التراث الشعبي وغيرها كثير [2].

التعريف الفقهي أو القانوني:

غالبا ما يهدف التعريف القانوني أو الفقهي لمصطلح ما إلى تحديد كنهه ومدلوله بدقة كبيرة دونما لبس ولا غموض باعتبار أن الفهم السليم والجيد لرجال إنفاذ القانون وتحقيق العدالة لمصطلح قانوني ما يحول دون إهدار حقوق المتقاضين، لذا يختلف التعريف القانوني لتراث الثقافي من دولة إلى أخرى حسب اجتهاد مشرعي كل مجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار للأعراف والمصطلحات السائدة فيه. إذ يعرف **القانون التونسي** التراث الثقافي كالآتي: "**يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية**" [3].
نلاحظ أن المشرع التونسي لم يخصص قانونا خاصا للصناعات التقليدية كما فعل المشرع الجزائري وهو ما من شأنه إحداث لبس في تطبيق قانون حماية التراث الثقافي على منتجات الصناعة التقليدية التي يحكمها نظام خاص. بينما يعرفه القانون السوري كما يلي"**تعدّ آثارًا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو قبل مائتين وست سنوات هجرية ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية ويصدر بذلك قرار وزاري**" [4].

1. عز الدين بوبحياوي، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار، مجلة الثقافة، العدد 16 لسنة 2007م، وزارة الثقافة، الجزائر، ص.ص (16– 20).
2. أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، 2009م، ص 5.
3. قانون عدد 35 لسنة 1994م، مؤرخ في 24 فيفري 1994م، يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.
4. قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222، بتاريخ 26 أكتوبر 1963م، المعدل والمتمم في سنة 1999م، الجمهورية العربية السورية.

يختلف **التشريع السوري** عما سبقه في كونه حدد فترة زمنية تمتد لمائتي (200) سنة لتعريف ممتلك ثقافي واستثنى من ذلك الممتلكات التي لها خصائص تاريخية أو فنية بموجب قرار وزاري بناء على رأي مختصين في الآثار[1]، وهو نفس منحى **التشريع العراقي** الذي حدد أيضا فترة زمنية مقدرة بمائتي (200) سنة كشرط لاعتبار تحفة ما أثرا أو تراثا ثقافيا، وإن كان المشرع العراقي قد تفرد بذكر مصطلح جديد هو "**الأموال**" للدلالة على الممتلك الثقافي الثابت أو المنقول "**الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقلّ عمرها عن 200 مائتي وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية**"[2]. في حين أن **المشرع المصري** يعرفه كالتالي: "**يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها**"[3]. أضاف المشرع المصري رفات السلالات البشرية وأكد عليه باعتبار خصوصية الآثار الفرعونية المتسمة بالمومياوات المرتبطة ارتباطا وثيقا بمحيطها الأثري من قبور ومعدات دفن ولقى جنائزية. بالرغم من أن مصر تعتبر من أوائل الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالتراث (1883م)، إلا أن قانونها المطبق حاليا تميز بتركيزه على الأثر نفسه وتميز بقصوره في التعامل مع المناطق الأثرية، كما لم يهتم بالمدن التاريخية أو القطاعات الأثرية المأهولة بل ركز على الأثر فقط بصرف النظر عن محيطه[4]. اهتم قانون الآثار المصري بقضية إتلاف الآثار حيث أورد في الفقرة الثانية من المادة **42** من القانون على ألا تقل مدة الحبس عن سنة واحدة (01) ولا تزيد عن أربع (04) سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف (50.000) جنيه ولا تزيد عن مائة ألف (100.000) جنيه لكل من قام عمدا بهدم أو إتلاف أثر منقول أو ثابت أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه، وفي جميع الأحوال يحكم بإلزام الجاني بالتعويض عن الضرر[5].

جاء تعريف التراث أكثر شمولا حسب المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي صادقت عليها الجزائر، بحيث نص على أن "**الآثار هي الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم**"، في حين عرف المجمعات

1. نفس المرجع السابق، المادة الأولى.
2. المادة 04 من قانون التراث العراقي رقم 55 لسنة 2002م، الجمهورية العراقية.
3. قانون التراث المصري رقم 117 لسنة 1983م، المعدل والمتمم.
4. تم تعديل قانون التراث المصري بعدة قوانين آخرها تحت رقم 91 الصادر سنة 2018م، أنظر عصام الدين محمد علي، دور التشريعات المصرية في الحفاظ على التراث العمراني واستثماره سياحيا، الملتقى الدولي حول مستقبل التطور العمراني، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، 2020م، ص.ص (104 – 126).
5. إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانونين الجزائري والقانون المصري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص.ص (260–270).

العقارية الأثرية على أنها مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم وعرف المواقع الأثرية على أنها أعمال الإنسان أو أعمال مشتركة بين الإنسان والطبيعة بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الأنثروبولوجية [1].

في التشريع الجزائري وحسب القانون الخاص رقم 98–04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، فقد شهد تعريف التراث الثقافي تطورا أشمل وأوسع بالمقارنة الأمر الصادر سنة 1967م والمستمدة أغلب مواده من التشريعات الفرنسية السابقة المتعلقة بالتراث [2]، بحيث عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من هذا القانون كما يلي "**يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا**" [3].

من خلال ما سبق، فإن التعريف القانوني الوارد في مواد القانون 98–04، يفي التراث الثقافي حقه من حيث تحديد المفاهيم والتصنيف والحماية والتثمين، كما لم يتقيد بالضابط الزمني الذي ميز القوانين العربية الأخرى كالقانون السوري أو العراقي وحتى المصري. فتفرد القانون الجزائري بخاصية اعتبار ممتلك ثقافي منقول خاصا كان أم عموميا أو عقار ما ملك للأملاك الوطنية أو للخواص، بشرط امتلاكه لخصوصية أو رمزية للدلالة على حدث هام تاريخي أم ديني أم ثقافي ممتلكا ثقافيا بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناءً على تقرير من خبراء أو مختصين في هذا المجال.

1. أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته 17 بمدينة باريس الفرنسية، بتاريخ 16 نوفمبر 1972م وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-77، المؤرخ في 25 يوليو 1973م.
2. أمر رقم 67–281، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، متعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (ملغى).
3. المادة 02 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1998م.

المبحث الثاني: أصناف التراث الثقافي العقاري

قسم المشرع الجزائري التراث الثقافي العقاري أو الثابت إلى أربعة أنواع مختلفة هي المعلم التاريخي والموقع الأثري والمجموعة الحضرية أو الريفية وأخيرا الحظيرة الثقافية وأعطى لكل نوع تعريفا دقيقا وشاملا حسب خصوصيات ومكونات وشكل كل صنف [1]، وتم ذكرها لأن أغلبها كانت عرضة لتعديات ومساس من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما أن المشرع الجزائري قد قام بتصنيفها حسب خصوصية كل نوع لإضفاء حماية قانونية أكثر على كل صنف.

المعلم التاريخي:

أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني [2]. أي أنها كل إنشاء أو بناء هندسي ذو وظيفة معينة كانت سببا في بنائه أو استعمل لأجلها في فترة زمنية محددة وتدخل في هذا النطاق حسب التقسيم الوظيفي المباني الدينية من مساجد وزوايا ومدارس والعسكرية من قلاع وحصون وأربطة واستحكامات وغيرها والمدنية من قصور، حمامات وخانات ودور مختلفة.

1. عرفه القانون المدني على أنه "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".
2. المادة 17 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

(ا) قلعة بني حماد بولاية المسيلة.

(ب) بناية من بني ميزاب بولاية غرداية.

لوحة 1 – معالم أثرية من الفترة الإسلامية بالجزائر.

الموقع الأثري:

مكان أو مساحة من سطح الأرض وباطنها شهدت تغيرات من طرف الإنسان عبر أو في مراحل تاريخية مختلفة، يمكن أن يحوي بداخله ممتلكات ثقافية أخرى كالمعالم الثابتة (العقارية) والآثار المنقولة. أما اصطلاحا فالتعريف القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري أشمل وأدق فهو حسبه "**مساحة مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة ويشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة به وله قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية والمقصود به على الخصوص الموقع الأثري بما فيه المحميات الأثرية والحظائر الثقافية**" [1].

صورة 1 – موقع أثري روماني (جميلة بولاية سطيف).

1. القانون رقم 98–04.

المجموعة الحضرية أو الريفية:

تزخر الجزائر بهذا النوع من الآثار في جميع ربوعها كقصبات الجزائر ودلس وعمائر وادي ميزاب والقصور الصحراوية بالعرق الغربي الكبير (منطقتي بشار وأدرار)، وهو مصطلح قانوني يهدف أساسا إلى توفير الحماية الفضلى لهذا النسيج الثقافي المتنوع الذي لا يزال ينبض بالحياة، فجاء تعريفه القانوني كالتالي "**تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها**" [1].

(ا) منظر عام لعمران بني ميزاب بولاية غرداية.

(ب) بناية من قصبة الجزائر العاصمة.

لوحة 2 – قصبة الجزائر العاصمة والمجمع الحضري لبني ميزاب.

الحظيرة الثقافية:

هي مساحة محمية أنشئت لغرض حماية التراث الثقافي والطبيعي، تميز بنسيج مختلط من التنوع البيولوجي، التكوينات الجيولوجية، المناظر الطبيعية ومخلفات الإنسان التاريخية والثقافية، تسيرها إدارة تعرف بـ "الديوان"، مهمتها حماية الحظيرة وما تحتويه من تراث طبيعي وثقافي من كل أشكال المساس والتعدي. بينما عرفها قانون التراث الثقافي السالف الذكر على أنها "**المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية فيها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي الموجودة فيه**". يوجد في الجزائر خمس (05) حظائر ثقافية هي حظيرة الأطلس الصحراوي وتشمل سبعة (07) ولايات باعتبار التقسيم الإقليمي الجديد للبلاد (الأغواط، البيض، النعامة، الجلفة، المسيلة، بسكرة وأولاد جلال)، حظيرة توات قورارة تيديكلت بولايتي أدرار وتيميمون، الأهقار بتمنراست وعين قزام، الطاسيلي نازجر بجانت وأخيرا الحظيرة الثقافية بتيندوف. تشغل الحظائر الثقافية مجتمعة مساحة شاسعة تمثل ما يعادل 44% من المساحة الإجمالية للجزائر (1.042.557 كم مربع). للعلم تم بتاريخ 21 يونيو 2021م المصادقة على تصنيف شرفات الغوفي الممتدة عبر ولايتي باتنة وبسكرة كحظيرة ثقافية وطنية من طرف اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، في

1. نفس المرجع السابق، المادة 41.

انتظار صدور المرسوم التنفيذي المحدد للقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، كما تم أيضا اقتراح تصنيف موقع طبنة بولاية باتنة كحظيرة ثقافية وطنية.

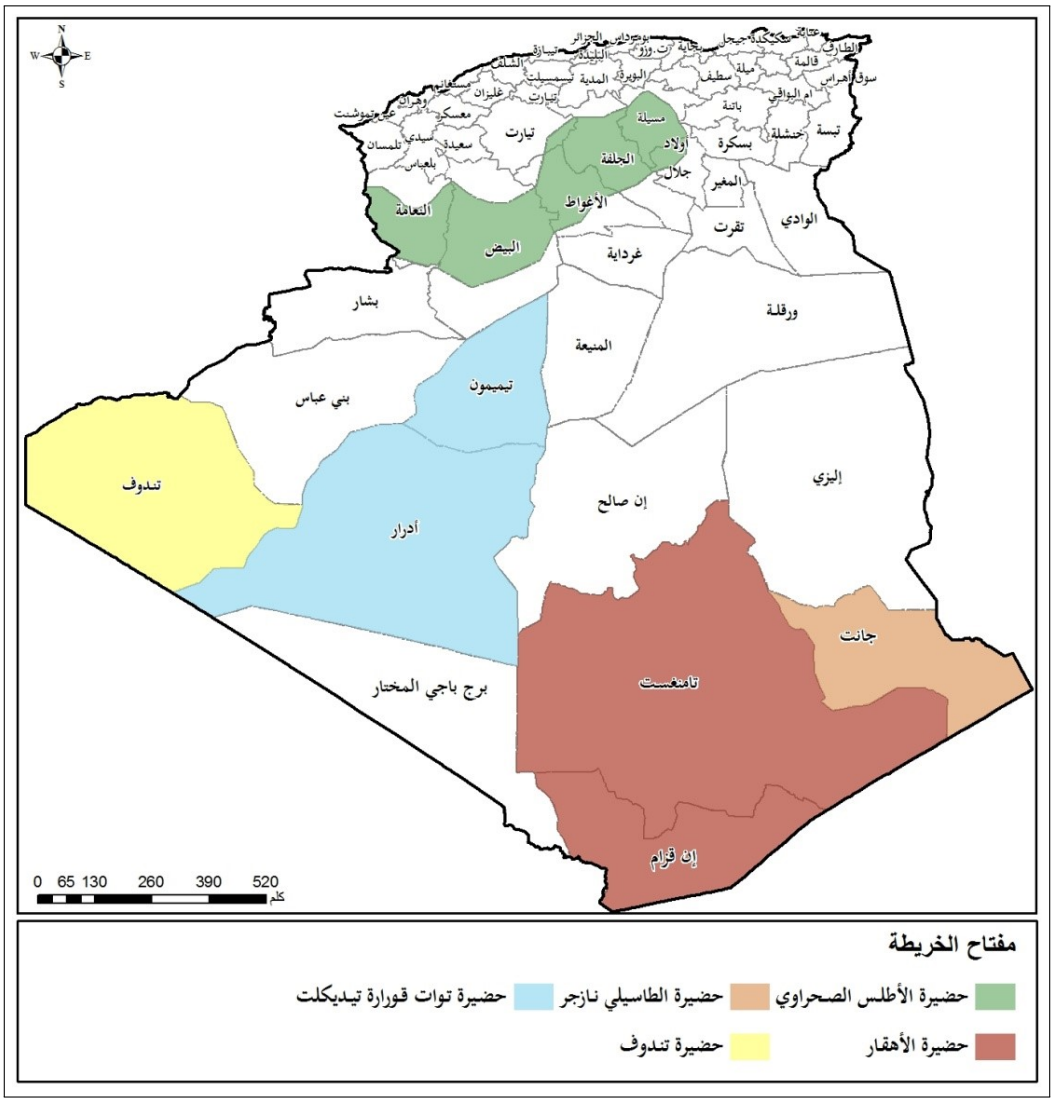

خريطة 1 – الحظائر الثقافية بالجزائر (الباحث).

مما سبق ذكره ورغم اختلاف المصطلحات التعريفية لمصطلح التراث الثقافي وتعددها تبعا للمتغيرات المرتبطة بالتاريخ (التعريف المصري) أو القانون الدولي (التعريف الجزائري) أو الدين أو حتى السياسة، إلا أن أغلب التعريفات والمفاهيم سواء كانت دولية أو وطنية تتفق على أن التراث الثقافي يشكل ركيزة هامة في حياة الشعوب ولبنة أساسية في تشكيل الهوية الوطنية لمجموعة إثنية ما. فالتراث الثقافي هو ذلك الجسر الرابط بين حاضر تلك الشعوب وماضيها مما يؤهله ليكون إرثا مشتركا للأجيال اللاحقة. غير أن النصوص القانونية على وجه الخصوص لا يجب أن تقتصر في تعريفها للتراث الثقافي على تحديد مفهومه ومعانيه لغة واصطلاحا أو تبيان عناصره المادية وغير المادية الموروثة عن السلف، إنما ينبغي أن تعزز هذه النصوص القانونية الملزمة بفقرات حول أهمية الوعي بهذا التراث والحفاظ عليه وتثمينه كما يجب أن تظهر التدابير اللازمة المتعلقة بكيفية توفير إرادة تحمل مسؤولية نقله من جيل إلى آخر.

المبحث الثالث: أنظمة الحماية القانونية المطبقة على التراث الثقافي العقاري بالجزائر

سنت الجزائر مجموعة من النصوص لتوفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية في خطوة استباقية وتدابير تنظيمية يجب التقيد بها عند مباشرة أي أشغال من شأنها التأثير سلبا على الوجه الجمالي للأثر. فقد جاء في القانون الإطار لحماية التراث الثقافي أنه يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه [1].

التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

إجراء تنظيمي يتخذه الوالي أو الوزير المكلف بالثقافة ويتسم بالاستعجال المدفوع بتوفير حماية قانونية للممتلك الثقافي من خلال اتخاذ تدابير إدارية ويتميز بسلاسة إجراءاته وسهولة إصدارها مقارنة بالثقل البيروقراطي الذي يتميز به إجراء التصنيف. يعرف التسجيل في قائمة الجرد الإضافي قانونا كالتالي "**يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعى المحافظة عليها**". تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات [2].

التصنيف الوطني:

أحد إجراءات الحماية النهائية لممتلك ثقافي ويستلزم ملفا إداريا مفصلا يشتمل على دراسة طبوغرافية، تاريخية وأثرية. تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل وتحتفظ بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من وزير الثقافة [3]. تخضع المعالم والمواقع الأثرية لنظام التصنيف بقرار من الوزير ويمتد التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية التي لها علاقة مع المعلم الأثري وأرباضه ولا تقل مسافته عن 200م لتفادي تشويه المناظر المعلمية على وجه الخصوص.

1. نفس المرجع السابق، المادة 08.
2. نفسه، المادة 10.
3. نفسه، المادة 16.

التصنيف العالمي:

إجراء حماية دولي تمنحه منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) لممتلك ثقافي عقاري، بناءً على طلب تعده الدولة صاحبة الممتلك الثقافي حسب ملف وشروط جد صارمة لغرض تصنيف ذلك الممتلك الثقافي كتراث عالمي ملك للإنسانية جمعاء ويترتب عنه امتيازات وشروط حفظ وحماية صارمة على الدولة صاحبة الممتلك التقيد بها وإلا تعرض الممتلك الثقافي للشطب من القائمة [1].

الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة:

المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها [2].
تخضع لنظام حماية بمرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول تبعا لتقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والبيئة والتعمير بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة. أما تلك التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة فتتخذ مخططا دائما للحماية بناء فقط على قرار وزاري مشترك بين الوزراء السالفي الذكر [3].

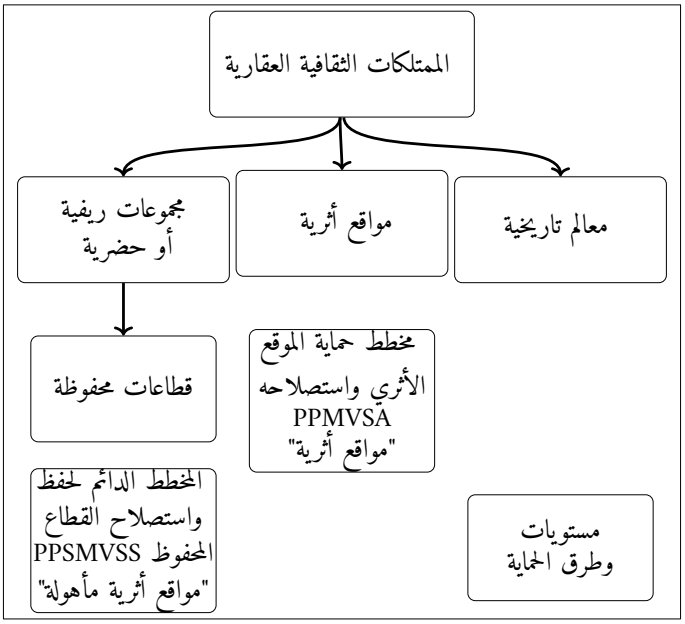

شكل 1 – أصناف الممتلكات الثقافية العقارية وطرق حمايتها حسب القانون 98- 04 (الباحث).

1. برنارد م. فيلدن ويوكا يوكيليتو، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي، ترجمة عبد الرازق إبراهيم، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، روما، إيطاليا، 1998م، ص.ص (06 – 12).
2. المادة 41 من القانون رقم 98–04، المتعلق بالتراث الثقافي.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11–01، مؤرخ في 05 يناير سنة 2011م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–324، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2003م والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2001م، ص 15.

الفصل الأول – التشريعات والمؤسسات الوطنية والدولية

المبحث الأول: التشريعات الوطنية والدولية المسيرة للتراث الثقافي. 13
المبحث الثاني: الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية المكلفة بالحماية 28

تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية من الشواهد المادية الهامة التي تصور لنا الحياة الاجتماعية والحضارية لأي مجتمع، مدنيا كان أم ريفيا، لذلك أولت التشريعات الدولية أهمية بالغة للحفاظ عليها وتسييرها وتثمينها، كما لم يغفل المشرع الجزائري بدوره عن ذلك بمصادقته على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذا المجال وبما سنه أيضا من قوانين وتنظيمات تكفل تلك الحماية، على غرار القانون الإطار 98 – 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي والمراسيم المكملة له. سنقوم في هذا الفصل بذكر التشريع الدولي والوطني في مجال التراث الثقافي، فضلا عن التطرق إلى مختلف الأجهزة والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المكلفة بالتسيير والحماية والتثمين.

المبحث الأول: التشريعات الوطنية والدولية المسيرة للتراث الثقافي

1. التشريعات الوطنية

لأنها كانت تعتبر الجزائر إقليما فرنسيا، سنت السلطات الاستعمارية الفرنسية عدة قوانين لحماية وتسيير التراث الثقافي بالجزائر أو مددت العمل بالتشريع الساري المفعول في فرنسا ليشمل أقاليم ما وراء البحار ومنها الإقليم الجزائري. ففي سنة 1925م أصدرت السلطات الفرنسية مرسوم 14 سبتمبر المتعلق بالمعالم التاريخية في الجزائر والذي تم تعديله بموجب مرسومي سنتي 1938م و 1947م على التوالي ثم بالقانون المؤرخ في 21 نوفمبر 1954م. كما أصدرت أيضا قوانين أخرى لتسيير الحفريات الأثرية على غرار المرسوم المؤرخ في 09 فبراير 1942م والمتعلق بعمليات التنقيب ذات الأهمية بالنسبة لما قبل التاريخ والفن والتاريخ وعلم الآثار ومرسوم آخر في سنة 1947م ينظم عمليات الإشهار ووضع اللافتات [1]. تبنت السلطات الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال منهجا يرتكز على تمديد العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار الفرنسي، إلا ما كان منه مخالفا للسيادة الوطنية لتفادي الفراغ القانوني في تسيير شؤون الدولة الفتية [2]. وكان يجب الانتظار حتى سنة 1967م لإصدار أول تشريع خاص بالآثار والتراث الثقافي بالجزائر بموجب الأمر رقم 67–281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية [3]، الذي وإن اكتفى فقط بالاسترشاد بالتشريع الفرنسي ذو الصلة بميدان تسيير وحماية التراث الثقافي، إلا أن العمل بنصوصه قد استمر أكثر من ثلاثين سنة. ذكر هذا النص القانوني المعالم الأثرية والمواقع التاريخية والطبيعية غير أنه أهمل إجراءات الحفاظ والحماية والتثمين بمفهومها الشامل وإجراءات تنفيذها الدقيقة، كما لم ينص على التراث الثقافي غير المادي ولا الروابط بين الإقليم والهوية الوطنية. وقد صدرت عدة نصوص قانونية مكملة لذلك القانون الإطار آنذاك، كتلك المتعلقة بإنشاء هياكل مركزية وجهوية لتسيير التراث الثقافي على غرار المتاحف وديواني الأهقار

1. جاري فايزة وقرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2019م، ص 18.

2. قانون رقم 62–157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962م، المتضمن تمديد التشريع الفرنسي باستثناء الأحكام الفرنسية والعنصرية والمخالفة للحريات، غير منشور في الجريدة الرسمية.

3. تم إلغاؤه بنص المادة 107 من القانون رقم 98–04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وبني ميزاب أو قرارات وزارية متعلقة بكيفيات وتدابير إجراء البحث الأثري أو بتصدير الممتلكات الثقافية [1]. عرفت نهاية التسعينات من القرن الماضي صدور القانون الإطار رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي أحدث نقلة نوعية في هذا المجال من خلال المفاهيم والتدابير الجديدة التي جاء بها والمستمدة من التشريعات الدولية التي صادقت عليها بلادنا. أيضا سنذكر في ما يلي قوانين أخرى ذات صلة بحماية التراث الثقافي، خاصة تلك التي لها علاقة وطيدة بالتخطيط العمراني والبناء باعتبار موضوع بحثنا يتركز في التعديات الحاصلة في هذا المجال.

الدستور:

يعتبر الدستور أسمى القوانين في تشريعات الجمهورية الجزائرية وقد أولى المشرع أهمية بالغة لحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، باعتباره رافدا من الروافد المرتبطة بهوية الأمة ومقوماتها التاريخية والحضرية، وأول دستور نص على حماية التراث الثقافي كان ذلك الصادر في سنة 1976م مخولا لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إصدار قوانين تسير التراث الثقافي وتحميه [2]. في سنة 2016م وتبعا للتعديل الدستوري، تم لأول مرة دسترة حماية التراث الثقافي عن طريق نص تضمن صراحة على تكفل الدولة بحماية التراث الثقافي [3]، وقد حافظ الدستور الجزائري في نصه الجديد على هذا النهج، حيث جاء في المادة 76 منه الفقرة التالية "**تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه** [4] "، أي أن المشرع قد كلف الدولة عن طريق مؤسساتها وهياكلها المعينة أو المنتخبة بممارسة مهمة حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه.

الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم:

اشتمل قانون العقوبات على مجموع من النصوص المجرمة للمساس بالممتلكات الثقافية من خلال نصوصه، من المادة 160 مكرر 4 إلى غاية المادة 160 مكرر 8، أين حدد المخالفات المتعلقة بتشويه، إتلاف، تدمير أو تخريب بشكل عمدي لكل ما له علاقة بالتراث التاريخي والثقافي للأمة وركز بشكل مباشر على التراث والرموز التاريخية التي تعود إلى فترة الثورة التحريرية والمقاومة الشعبية [5]. اشتمل القانون في سنة 2009م، من خلال التعديلات التي أدخلت عليه لأول مرة، على مادتين صريحتين تجرمان سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي محمي ومعرف، غير أن تقييد هذه المادة بشرط التعريف والحماية للممتلك

1. أنظر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي صادر في 13 جوان 1969م، متعلق بتصدير الممتلكات الثقافية وقرار وزاري مؤرخ في 17 جوان 1980م متعلق بتراخيص البحث الأثري.
2. أمر رقم 76–97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 لسنة 1976م.
3. قانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016م.
4. مرسوم رئاسي رقم 202–420، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020م، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020م.
5. المواد من 160 مكرر 4 إلى غاية المادة 160 مكرر 8 من القانون رقم 09–01، المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الثقافي قد أوجد لُبساً في كيفيات تطبيقها من طرف رجال القانون أو الأشخاص المؤهلين لرفع مخالفات التراث الثقافي [1].

القانون رقم 05–17، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005م المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05–06، المؤرخ في 23 غشت 2005م والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم:

نظرا لخصوصية الممتلك الثقافي فقد أدرجه المشرع كبضاعة ثمينة يحضر تداولها، حيازتها، بيعها، تصديرها أو استيرادها بطريقة غير شرعية وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 10 من القانون المتعلق بالتهريب على: "**يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو ... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية ... أو أي بضائع أخرى بمفهوم المادة الثانية من هذا الأمر بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة**". أضاف المشرع أيضا بنودا لتشديد العقوبة إذا ما توفرت ظروف أخرى على غرار التعدد (ارتكاب الجرم من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر)، استعمال المخابئ والتجويفات أو استعمال وسيلة نقل أين يمكن أن تصل العقوبة حسب نص المادة 12 من نفس الأمر إلى عشرين (20) سنة حبسا وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة [2]. لكن الإشكال المطروح ميدانيا ومن خلال القضايا المعالجة من طرف الضبطية القضائية أو الجمارك، يكمن في تحديد القيمة المالية إذا ما تم اعتبار الممتلك الثقافي بضاعة يمكن تقويمها. فعلى أي أساس يتم تحديد مبلغ الغرامة أو القيمة لمضاعفتها عند تنفيذ العقوبة؟ هل يتم الاستناد إلى سوق المشتريات الأثرية الدولي في حالة حجز تحف مشابهة أم إلى دور المزادات ؟ أم على أي أساس؟ باعتبار أن بعض الممتلكات الثقافية النادرة أو تلك التي تحوز على قيمة أثرية وفنية لا تقدر بثمن لارتباطها بأحداث تاريخية هامة أو لدلالتها الرمزية في مجالي الهوية الوطنية والعراقة.

القانون رقم 79- 07، المعدل والمتمم بالقانون 98-10، المؤرخ في 22 أغسطس 1998م والمتضمن قانون الجمارك:

تضطلع إدارة الجمارك بالكثير من المهام منها حماية التراث الثقافي ومنع تصديره أو استيراده بطريقة غير مشروعة وهو ما تضمنته المادة الثانية التي نصت على أن مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية من صميم مهام الإدارة المكلفة بالجمارك. كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أن إدارة الجمارك مكلفة بالسهر على حماية التراث الثقافي طبقا للتشريع الساري المفعول [3]. كما عرف الممتلكات الثقافية على أنها بضائع محظورة التداول تتطلب

1. نفس المرجع السابق، المادتين 350 مكرر 1 و 350 مكرر 2.
2. المادتين 10 و 12 من القانون رقم 05–17، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005م، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05–06، المؤرخ في 23 غشت 2005م والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2005م، ص 03.
3. المادتين 02 و03 من القانون 79-07، المعدل بالقانون 98- 10، المؤرخ في 22 غشت 1998م، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998م، ص 06.

المتاجرة فيها، حيازتها أو تصديرها واستيرادها رخص خاصة صادرة عن السلطات المؤهلة وحدد بناء على ذلك جنحا بدرجات مختلفة وعقوبات وتدابير أمن وغرامات ضد مرتكبي تلك الجنح تبعا لكل درجة من تلك الدرجات حسب ما نصت عليه بنود المواد 326، 327 و328 من نفس القانون [1].

القانون رقم 98- 05، المؤرخ في 25 يونيو 1998م يعدل ويتمم الأمر رقم 76- 80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976م، المتضمن القانون البحري [2]:

يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض الأحكام والمواد الواردة في الأمر الصادر سنة 1976م المتضمن القانون البحري، إذ جاءت بعض مواده كسند شرعي لرجال إنفاذ القانون من الضبطية القضائية أو من حراس السواحل لغرض حماية التراث الثقافي الغارق. فحسب ما نصت عليه المادة 358 من هذا القانون "**تُعد حطاما بموجب هذا القانون: الأشياء التي رميت في البحر أو سقطت فيه، لاسيما تلك ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدها المالك أو تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر أو عثر عليها جارية فوق الماء أو مستخرجة من أعماق مياه البحر التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وجدت طافية فوق الماء أو أخرجت من أعماق أعالي البحار أو أعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ**"، كما يتعين حسب أحكام هذا القانون على كل مكتشف لهذا الحطام أن يبلغ السلطات الوصية التي تضع ذلك الحطام تحت حماية ورعاية السلطة الإدارية البحرية (المصلحة الوطنية لحراس السواحل التابعة لقيادة القوات البحرية)، كما أن الحطام البحري المنطوي على فائدة تاريخية أو ثقافية (ممتلكا ثقافيا عموميا) يعتبر ملكا للدولة الجزائرية ويعاقب على حيازته أو المتاجرة به دون وجه حق [3]. للإشارة ومن أجل أداء فعال لوحدات حراس السواحل تم برمجة عدة دورات تكوينية للتعريف بالتراث الثقافي وكل ما يتعلق به من تدابير حماية وتشريعات ناصة ومواد معاقبة لفائدة أفراد حراس السواحل من طرف وزارة الثقافة والفنون.

قانون الولاية:

وردت بعض المواد في قانون الولاية تخول للمجالس الشعبية الولائية تحت مراقبة وإشراف الوالي لحماية وتثمين التراث الثقافي الموجود على غرار المادة 77 التي تنص على "**يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال...التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي**" [4]. كما نصت المادة 97 على "**يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو**

1. نفس المرجع السابق، المواد 326، 327، 328.
2. قانون رقم 98- 05، مؤرخ في 25 يونيو 1998م، يعدل ويتمم الأمر رقم 76- 80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976م، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1998م، ص 03.
3. نفس المرجع السابق، المواد 385، 359، 360 و381.
4. قانون رقم 12- 07، مؤرخ في 21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012م.

الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان" [1]. أخيرا نصت المادة 98 من نفس القانون على "يساهم المجلس الشعبي الوطني في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه" [2].

قانون البلدية [3]:

باعتبار البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة فقد أوكل إليها المشرع الجزائري مهاما وصلاحيات متعلقة بحفظ وتسيير وحماية التراث الثقافي حيث نصت المواد 89، 94، 95 و116 من قانون البلدية على ما يلي: "**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن...كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي**"، "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي..السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني....السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري"، "**يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية**"، "**في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية**". لكن للأسف ومن خلال تشريح المخالفات المرتكبة على التراث الثقافي العقاري بالجزائر في فصولنا اللاحقة، سوف نلاحظ أن النسبة الكبيرة من الانتهاكات التي حدثت على التراث الثقافي، سواء من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، كانت بسبب إهمال من طرف المنتخبين المحليين وعلى رأسهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، بسبب عدم تطبيق بنود قانون البلدية الذي يجبرهم على الحفاظ على التراث الثقافي وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة. بل تحجج أغلبهم، للأسف، بالضغط الشعبي المتزايد المفروض عليهم لتحقيق مشاريع عمرانية للساكنة مما دفعهم إلى انتهاك قوانين الحفاظ على المعالم والمواقع الأثرية بطرق مباشرة وغير مباشرة على حساب الدفع بعجلة التنمية في أقاليمهم المحلية.

1. نفس المرجع السابق.
2. نفسه.
3. قانون رقم 11- 10، مؤرخ في 22 يونيو 2011م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011م.

قانون الأملاك العمومية [1]:

صدر في عام 1990م محددا مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها وأضفى هذا القانون على الممتلكات الثقافية صفة المال العام الغير قابل للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز، فقد جاء في المادة 07 التي تعدل وتتمم المادة 16 من القانون رقم 90 – 30 وتحرر كما يأتي**المادة 16: تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:**

- **المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.**
- **الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.**

بينما نصت المادة 08 على أن تعدل المادة 32 من نفس القانون وتحرر كما يأتي: "لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها التي بهدف المصلحة العامة تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية." تدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 من هذا القانون قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي:

- الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا للتشريع المعمول به. جاءت هذه المادة لرفع اللبس وتبيان الفرق بين الإجراءات المترتبة عن تصنيف ممتلك ثقافي عمومي أو خاص وتلك الإجراءات الإدارية المترتبة عن التصنيف الإداري لمرفق أو ملك عمومي طبيعي اصطناعي.

قانون التهيئة والتعمير [2]:

هو قانون عرف الكثير من التعديلات باعتبار التغيرات الكثيرة الحاصلة في ميدان تطبيقه ويهدف أساسا إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي، على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. سن هذا القانون أحكاما خاصة لضبط مخططات التعمير وشغل الأراضي في المناطق التاريخية والأثرية لدرجة أنه خصص لها قسما خاصا في فصل الأحكام الخاصة المطبقة على بعض المناطق من التراب الوطني، ففي المادة 47 منه نص على إلزامية ضبط نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة على تلك المناطق في مجال تسيير الأراضي واستخدامها لغرض تهيئة محيط التراث الثقافي والتاريخي وتنميته وتثمينه.

1. قانون رقم 08- 14، مؤرّخ في يوليو 2008م، يعدل ويتمم القانون رقم 90- 30، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
2. قانون رقم 90- 29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990م.

مخطط تهيئة الإقليم [1]:

اعتمد سنة 2001م بموجب القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لتحديد التوجيهات والأدوات والوسائل الكفيلة بتحقيق تهيئة الإقليم بغرض ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة ومن بين الأهداف المرجوة من سنه هو ضمان الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة. حدد هذا القانون خمسة عشر (15) مخططا توجيهيا في الكثير من الميادين والمشاريع الكبرى، مثل الإنشاءات الهندسية والفنية المتعلقة بقطاع النقل، مشاريع الموارد المائية، المشاريع الفلاحية، التهيئة السياحية، المناطق الصناعية وغيرها) تتحدث كلها تقريبا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المناطق الأثرية عند إعدادها. في سنة 2005م صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية تنسيق المخططات التوجيهية ومجال تطبيقها وكذا مختلف القواعد والإجراءات المرتبطة بتطبيقها وكيفيات ذلك [2]، بحيث بين في المادة 09 منه على أنه يتعين على معدي تلك المخططات الأخذ بعين الاعتبار الكثير من النقاط على غرار التحليل الاستشرافي الميداني، التقسيم الزمني للأعمال المزمع القيام بها وكذا تحديد التقسيم الإقليمي والفضائي، كما حدد آخر أجل لإعداد تلك المخططات والمصادقة عليها قبل تاريخ 31 ديسمبر من سنة 2006م.

المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية:

تطبيقا للمادة 22 من القانون المذكور أعلاه، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتي تنص على تأسيس وإعداد مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ذكر المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية كمشروع يناط بالوزير المكلف بالثقافة باعتبار دائرته الوزارية وصيا مباشرا على التراث الثقافي والتاريخي في الجزائر. بالفعل وبعد عدة ورشات واستنادا إلى بنود القانون الإطار 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تم إعداد هذا المخطط ومن ثم عرضه على مجلس الحكومة الذي اعتمده ووافق عليه في سنة 2007م ليشرع في تجسيده لآفاق 2025م، مع تحديد الأولويات وتنظيم البرامج على المدى القريب (2007م - 2009م)، المتوسط (2009م - 2014م) والبعيد (2014م - 2025م) فقدم بذلك هذا المخطط قوة قانونية وحصانة للتراث الثقافي على حساب باقي مشاريع التنمية التي لم يكن المكلفون بإنجازها يراعون مصير التراث الثقافي العقاري على وجه التحديد عند تجسيد مشاريعهم [3].

1. قانون رقم 01- 20، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001م، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001م.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05- 443، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005م، المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها.

3. Le Schéma Directeur des Zones Archéologiques et Historiques, Ministère de la Culture, août 2007.

أهداف المخطط[1]: حدد المخطط أهدافا عند الشروع في تجسيده وهي :

1. تحديد التوجهات التي تسمح بتطوير الاستراتيجية الوطنية لحماية وتثمين التراث الثقافي في إطار القانون 98- 04.
2. تحديد شروط تنفيذ نشاطات حماية وتثمين التراث الثقافي على المستوى الوطني.
3. الأخذ بعين الاعتبار تعريف وتسجيل وجرد مجموع الممتلكات الثقافية المحمية.
4. إنجاز خارطة توزيع التراث الثقافي المادي وغير المادي على المستوى الوطني.
5. تشجيع نشاطات التعرف على الفضاء الأثري والتاريخي الجزائري بالاستناد إلى مناهج علمية حديثة.
6. تحديد التطلعات الرامية إلى تعزيز أنظمة الحماية والمراقبة للفضاءات الأثرية.
7. ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على هوية الممتلكات الثقافية.
8. تخصيص موارد مالية للتكفل بجرد وترميم وتثمين المناطق الأثرية والتاريخية.

تضمن المخطط التوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتاريخية في مجمله مختلف الجهود المبذولة والنتائج المحققة من طرف الوزارة الوصية في مجال حماية وتثمين التراث الثقافي، على غرار إصدار القوانين ذات الصلة، الهيكلة المركزية الجديدة والمؤسسات المركزية الجهوية والمحلية المنشأة، عمليات جرد، تسجيل وتصنيف الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية فضلا عن عمليات اقتناء الممتلكات الثقافية المادية المنقولة. غير أن ما يعيب على المخطط هو الحديث عن محور هام يتمثل في كيفية التوفيق والمزاوجة الإيجابية بين إشكالية التنمية الاقتصادية والحفاظ على هوية التراث الثقافي، دون أن يضع الاستراتيجية المتبعة الشيء الذي انعكس ميدانيا من خلال ما سوف نبينه في الفصول اللاحقة من تعديات جسيمة على التراث الثقافي.

القانون الإطار رقم 98 - 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2]:

يعتبر القانون الخاص 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م والمتعلق بحماية التراث الثقافي الإطار التشريعي الخاص الذي ترتكز عليه سياسة تسيير واستغلال وتثمين وحماية التراث الثقافي المادي واللامادي في الجزائر. فباعتباره نتاجا لعدة مراحل وتجارب مرت بها بلادنا في مجال تسيير وحماية وصون التراث الثقافي منذ الاستقلال ساير هذا القانون مختلف التطورات الحاصلة على المستوى الدولي خاصة في الجانب المفاهيمي لمصطلحات التراث الثقافي كما جاء لخلق الانسجام مع باقي القوانين الوطنية ذات الصلة والتي عرفت عدة تطورات وتحديثات بالمقارنة مع قانون التراث السابق الذي صدر في ستينات القرن الماضي. تضمن القانون أحكاما مستمدة من التشريع الدولي الذي صادقت عليه الجزائر[3]. مشتملا على تسعة

1. الرزقي شرقي، حفظ التراث الثقافي وتثمينه في الجزائر، قراءة تقييمية، مجلة أدوماتو، العدد الخامس والثلاثون، يناير 2017، ص.ص (103-117).

2. كان مشروع هذا القانون موضوع مداولة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية بتاريخ 29 ديسمبر 1996م، مع الكثير من الملاحظات والاقتراحات، غير أن المشرع لم يأخذ بها في إصدار الصيغة النهائية للقانون، باعتبار أن آراء المجلس غير ملزمة. أنظر رأي حول ملف التراث الثقافي، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1998م، ص.ص (06- 17).

3. Ridha FRAOUA, legislative and institutional measures to combat trafficking in cultural property in Arab States, the second meeting of states parties to the 1970 convention, UNESCO, Paris, 21-20 june ,2012 p .04

(09) أبواب وخمسة (05) فصول ومائة وثمانية (108) مواد، حدد هذا النص التشريعي عدة طرق لفرض حماية قانونية للتراث الثقافي، كما أسند للوزير المكلف بالثقافة مهمة محورية في تطبيق أحكامه وأنشأ له أجهزة استشارية مركزية على غرار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، التي تتداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية وهي مصطلحات ومفاهيم حديثة للتراث الثقافي بمفهومه الواسع والأشمل وأجهزة محلية كاللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، تقوم بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما تبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي. أطلق المشرع الجزائري أيضا عبر نصوص هذا القانون، يد الوزير في إنشاء لجنة خاصة لاقتناء الممتلكات الثقافية لإثراء المجموعات الوطنية وأخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية [1]. لم يقتصر القانون عند سنه لتدابير وإجراءات تطبيق محاور الحماية والتثمين للتراث الثقافي على الآليات الإدارية فقط وإنما عززها بتقرير عقوبات جزائية سالبة للحرية وغرامات مالية وتدابير أمن وذلك بتجريمه لانتهاكات ضوابط الحفاظ على الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية الواردة في مواده.

المركز القانوني للمدعى بالحق المدني : حسب نص المادة 91 من القانون 98- 04 فإنه يمكن لكل جمعية ثقافية منشأة، ينص قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية، أن تتأسس كمدعي بالحق المدني فيما يخص تطبيق أحكام هذا القانون وتطالب بردع المخالفين وبالتعويضات عن الأضرار الملحقة بالتراث الثقافي العقاري أو المنقول باسم الدولة أو باسم المجتمع المدني الذي تمثله. ما من شأنه أن يعطي قوة كبيرة لأحكام القانون من خلال الإشراك الفعال للمجتمع المدني والجمعيات النشطة ميدانيا في حماية التراث الثقافي للأمة.

الجزاءات المتعلقة بالممتلكات الأثرية : قام المشرع الجزائري من خلال المواد الناصة الواردة في الباب الثامن من القانون الإطار بفرض تدابير وإجراءات أخرى لردع المساس بالممتلكات الثقافية وفق مبدأي الحضر والإلزام [2] وذلك بتجريم بعض الممارسات التي يمكنها إلحاق الضرر بالممتلك أولاً (التخريب، التشويه، التجزئة، حجب الرؤية)، كما قام بفرض جزاءات إدارية ثانياً لمحاولة إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية أو رفع الأضرار الواقعة على المواقع والمعالم الأثرية من خلال الانتهاكات وإن كانت صعبة التطبيق على المستوى الميداني، خصوصا في غياب هيئات ومختصين في مجال الترميم والصيانة. كما قام فضلا عن كل ذلك بإقرار نظام تدابير أمن كإجبار الحارس أو المؤتمن على ممتلك ثقافي بإخطار السلطات فور وقوع السرقة أو الانتهاك. أدرج المشرع الجزائري كذلك في هذا القانون، فصلا خاصا بالعقوبات السالبة وللحرية والغرامات المترتبة عن الانتهاكات والمساس الذي يستهدف التراث الثقافي.

1. قانون رقم 98- 04، المتعلق بالتراث الثقافي، المادة 81.
2. جاري فايزة وقرنان فاروق، نفس المرجع السابق، ص.ص 28، 29، 30.

عقوبات الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية : لم يكتف المشرع في الباب الثامن من هذا القانون بذكر الجرائم الايجابية (أي مرتبطة بإرادة الفاعل الحسية وتوفر الركن المعنوي في الجريمة) فحسب بل عززها أيضا بجرائم سلبية (الامتناع عن القيام بفعل من شأنه منع وقوع جريمة أو التبليغ عنها)، تماثل مع طبيعة الممتلكات الثقافية بحيث جرم السلوكيات التي من شأنها الإضرار بالممتلك الثقافي حتى وإن لم يكن للجاني ضلوعا مباشرا في ارتكاب الفعل المجرم، مثل عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية بالصدفة أو أثناء عملية تنقيب مرخص بها وعدم تسليمها للدولة (الفقرتين 02 و03 من المادة 94) وأيضا عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي من طرف كل مؤتمن على حراسته في غضون 24 ساعة من وقوع الجريمة (المادة 101). أما الجرائم الايجابية الواردة فيه فأهمها بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عملية حفر (الفقرة الأولى من المادة 95)، إتلاف أو تشويه أحد الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف (المادة 96) وتصدير أو استيراد ممتلك ثقافي بصورة غير قانونية (المادة 102). في هذا السياق نجد أن المشرع قام باتخاذ نهج ازدواجي في فرض العقوبات، بحيث قرر في بعض منها عقوبات سالبة للحرية تتراوح ما بين الستة أشهر إلى خمس سنوات، كما قرر نظام العقوبات المالية بفرض غرامات تصل إلى مائتي ألف دينار جزائري، كما أرفق باب العقوبات ببعض الجزاءات الإدارية في المادة 97 منه والناصة على أنه يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي على إلغاء عقد التصرف الذي يعتبر امتيازا لحائزه فإن لم يحصل على الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة أمكن إلغاء عقد التصرف كجزاء إداري، لفرض رقابة على التصرفات الواقعة على الممتلك الثقافي بغرض حمايته بشكل فعلي. أخيرا وفي نفس الباب أخضع المشرع الشخص المتهم بانتهاكات تمس الممتلكات الثقافية فضلا عن العقوبات الجزائية المادية إلى مصادرة الممتلك الثقافي محل الجريمة، كما ورد في المواد 103 المتعلقة بنشر عمل علمي موضوع وثائق غير مطبوعة والمادة 95 المتعلقة ببيع أو إخفاء أشياء متأتية من عملية تنقيب مرخص بها أو مكتشفة بالصدفة أو على أنها مصنفة.

نقد القانون 98- 04 : لا يخفى على كل متخصص وباحث في الميدان الأثري بالجزائر الأهمية البالغة التي أحدثها هذا القانون، بحيث وضعت بنوده أُسُسًا متماسكة ومتوازنة تسمح بتكفل شامل بالتراث الثقافي المادي وغير المادي. لقد وضع المشرع الجزائري استراتيجية للحماية والحفظ والتثمين، على غرار الجرد الأثري، السياسة المتحفية، المخططات الدائمة للحفظ والحماية والتثمين، من خلال بنوده التي أتبعت بنصوص تطبيقية فعالة حتى وإن تأخر صدورها مقارنة بتاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية. إن مرور أكثر من عشرين (20) عاما على صدور القانون 98-04 قد أظهر بعض النقائص بخصوص التطبيق الميداني لنصوصه من خلال التجارب المكتسبة. فباعتباره من القوانين الخاصة كقانون الصيد والمياه والمنافسة والأسعار وغيرها فقد قام بذكر المكلفين بالبحث عن المخالفات الواردة فيه وسماهم بالأعوان المؤهلين الذين نصت عليهم المادة 92 وهم فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، كل من رجال الفن المؤهلين، المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة الذين منحهم بعض صلاحيات الضبط القضائي موفرا بذلك الكثير من المزايا نظرا لخصوصية المادة محل البحث (جرائم خاصة في ميدان يتطلب معرفة مسبقة بخصوصياته) والتي لا يمكن لضباط الشرطة

القضائية إدراكها دون الاستعانة بأهل الاختصاص. غير أن ما يعيب هذه المادة هو تقييد عملية البحث بشرط الطلب الصادر عن سلطة أخرى (الوزارة المكلفة بالثقافة) لا علاقة لها بسلسلة الضبطية القضائية وهو ما جاءت به المادة 105 التي تنص على أنه:"يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد 92 إلى 104 من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة"، وعليه فإن حصر مهمة الأعوان المؤهلين بالبحث ومعاينة المخالفات والجرائم وتحرير المحاضر لوحدهم دون ضباط الشرطة القضائية يتناقض مع نص المادة 92 أعلاه. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقييد عملية البحث ووقفها على الوزير المكلف بالثقافة سيؤدي إلى نتائج من شأنها إعاقة العمل الميداني للأعوان بلجوئهم كل مرة إلى طلب رخصة من الوزير المكلف بالثقافة مما يؤدي إلى عرقلة عمليات التحري مع عدم إمكانية توقيف المتهم في حالة تلبس، على اعتبار أن الجريمة ينبغي أن يتم تحرير المحاضر المثبتة لها بناء على طلب الوزير، وهو ما يتناقض ومباشرة إجراءات التلبس، كما أن المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون حسب نص المادة المذكورة أعلاه، بناء على طلب الوزير تعتبر بمثابة إجراء مسبق لا تصح الدعوى الجزائية دون القيام به [1].

رغم أن العقوبات الجزائية وحدها غير كافية لأن تكفل فعالية في تحقيق الحماية ما لم يتم تفعيل الآليات الأخرى إلا أن مناقشة موضوع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الذي عززه القانون 98 - 04 يعني أن الجزائر قد خرجت من الحماية القانونية للإنسان إلى مرحلة أكثر تقدمية هي الحماية القانونية لممتلكات وذاكرة الإنسان. غير أن النص القانوني يبقى بحاجة إلى تعديل [2] بخصوص الكثير من بنوده، مثل عدم تطرقه إلى المجموعات المتحفية وكيفية حمايتها، كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية ومراجعة القائمة كل عشرة سنوات وهي مدة طويلة تتعارض مع التوصيات العامة لمنظمة اليونسكو التي تحث على إجراء عمليات جرد دورية، الترخيص بالمتاجرة في الآثار المنقولة (المادة 63) قبل استكمال إحصاء الممتلكات الثقافية المادية المنقولة يفتح الباب أمام أي تلاعب، الصيغة المبهمة في تعريف التحفة الأثرية والتي لا تعطي تحديدا دقيقا لهوية هذه التحفة من حيث القدم والأصالة والتزييف والتقليد، إلى جانب غياب مفاهيم خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وأخرى متعلقة بعلم الآثار الوقائي كإجراء استباقي لحماية التراث الثقافي من أخطار مشاريع التنمية [3]. أخيرا نشير إلى أن هذا القانون قد أُتبع بعدة مراسيم وقرارات تطبيقية لبنوده، التي حتى وإن تأخر صدور بعضها، إلا أنها شملت تقريبا كافة ميادين تسيير وتثمين التراث الثقافي.

1. اعتمد مبدأ رفع التعارض بين المادتين 92 و105 من هذا القانون في مشروع تعديله الموجود حاليا على مستوى الأمانة العامة للحكومة بموجب اقتراح من قيادة الدرك الوطني.

2. هذا الإجراء كان محل ورشات عمل عقدت بوزارة الثقافة في شهر يونيو 2018م وأفضت إلى صياغة مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 98- 04 تم رفعه إلى الأمانة العامة للحكومة في أواخر سنة 2020م، في انتظار صدوره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

3. BOZOKI-Ernyey, Katalin european preventive archaeology, papers of the EPAC meeting, Vilinius, ,2004 National Office of Cultural Heritage, Hungary, Consil of Europe, .2007

المرسوم التنفيذي رقم 03 – 223، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها [1]:

جاء تطبيقا لنص المادة 30 من القانون الإطار أعلاه لتحديد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على المواقع الأثرية وشعاع الحماية التابعة لها في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المعد على مستوى كل ولاية. يتم إعداده بقرار من الوالي بعد إخطاره من طرف الوزير المكلف بالثقافة وذلك عبر مداولة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي المختص إقليميا، ليتم بعدها إشهار نتائجها وإخطار جميع المصالح التي لها صلة بحماية التراث الثقافي أو الهيئات المكلفة بنشاطات وأعمال من شأنها المساس بالتراث الثقافي على مستوى إقليم الولاية للاستشارة وإبداء الرأي، لينشر في صيغته النهائية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عبر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المرسوم التنفيذي رقم 03 – 224، المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم [2]:

تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون 98 - 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي ويهدف إلى تحديد القواعد العامة والارتفاقات المتعلقة باستخدام الأرض ومختلف الشروط العمرانية والنشاطات الأخرى، في داخل أو في محيط المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة محمية بموجب قرارات من الوزير المكلف بالثقافة. يخضع إعداد هذا المخطط لنفس الإجراءات تقريبا التي يتم اتباعها عند إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية ويعد عبر ثلاثة مراحل ويمكن أن يصدر بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزراء قطاعات أخرى حسب حالة كل قطاع محفوظ.

2. الاتفاقيات والمواثيق الدولية

إذا كانت المفاهيم المتعلقة بالممتلكات الثقافية تختلف من دولة إلى أخرى حسب نظرة مشرع كل دولة [3]، فإن القانون الدولي يسري على جميع البلدان المصادقة على بنوده وهو بالتالي أسمى وأقوى حجية من القوانين المحلية للدول. ففي مجال نهب الممتلكات الثقافية المنقولة، على الدولة الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أن تعيد القطع الفنية المهربة إليها (باستثناء ما يُسلب منها أثناء الحرب) أو تسلم عبر المعاهدات متعددة الأطراف، غير أن المواثيق وإن كانت تحدد المعايير والأسس المساعدة في تطبيق السياسات في مجال الحماية التقنية، الإدارية والأمنية للتراث الثقافي، إلا أن نصوصها لا تحمل نفس

1. أنظر الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2003م، ص 13.
2. نفس المرجع السابق، ص 17.
3. أبو طه محمد سمير ذكي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، رسالة مطبوعة، ط.1، دار النهضة، القاهرة، 2012م، ص 19.

القوة التشريعية ولا الحجية القانونية مثل الاتفاقيات والمعاهدات وإن حملت في طياتها التزاما أخلاقيا للدول المنظمة إليها. كانت الجزائر دائما، اقتناعا منها بضرورة تبني التنسيق الدولي في هذا المجال، من بين الدول السباقة للانضمام للاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية التراث الثقافي للأمم والشعوب [1].

2.أ. المواثيق الدولية

ميثاق أثينا: نتيجة لما أحدثته الحرب الكبرى (الحرب العالمية الأولى) من دمار وخراب واسعين على مستوى أوروبا بشكل خاص وعلى المعالم والمباني التاريخية والأثرية للقارة العجوز تحديدا، اجتمعت مجموعة كبيرة من المختصين في ميدان العمارة وعلماء الآثار والفنانين بمدينة أثينا اليونانية في سنة 1931م، من أجل مناقشة سبل حماية وصيانة المباني التاريخية فاتفق الحضور على تبني إجراءات عرفت بميثاق أثينا تدعو إلى إنشاء واستحداث مؤسسات ذات طابع عالمي تكلف بحماية التراث الثقافي وصونه أثناء الحروب والنزاعات الداخلية والخارجية، مع توسيع مفاهيم الحفظ والصيانة والتثمين لتشمل الحيز المكاني الذي يشغله الأثر والعمل على جعله فضاءً محميا غير مستقل عن الأثر العقاري.

ميثاق البندقية: أو ما سمي بالميثاق الدولي للحفاظ على النصب التذكارية والمواقع الأثرية وترميمها، الصادر بمدينة البندقية الإيطالية في عام 1964م. يهدف هذا الميثاق الذي صاغته نخبة من المعماريين والمتخصصين إلى تحديد الوسائل والطرق اللازمة في مجال الصيانة والحفاظ على المعالم الأثرية، من خلال حث كافة المتدخلين والفاعلين في هذا المجال على إدماج المعلم الأثري في وظيفة حديثة تتوافق ووظيفته الأصلية أو لا تؤثر على مرافقه وفراغاته وشكله، كما شددت نصوص الميثاق على الأخذ بعين الاعتبار المجال البيئي المحيط بالمعلم وتجنب استخدام ذلك المجال في بناءات أو تشييدات عمرانية أخرى من شأنها التأثير على الحقل البصري الذي يربط المعلم الأثري بمحيطه [2]. استمد القانون الجزائري رقم 98- 04 هذا المبدأ وصاغه في شكل مادة قانونية ملزمة وإن كان قد حصر شعاع الرؤية أو الحماية في مائتي (200) متر فقط.

ميثاق بورا: نسبة إلى مدينة بورا الأسترالية التي عقد بها في عام 1981م مؤتمر عالمي بدعوة من المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية "الإيكوموس، حول الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية الحضارية وقد خرج المجتمعون بعدة توصيات تصب في مجملها على ضرورة التعامل مع التهديدات الجديدة التي أصبحت تحيط بالمباني والمواقع والمناطق التاريخية، مما يستلزم تبني معايير وقيم جديدة ملزمة بخصوص استخدام المناطق التاريخية تهدف أساسا إلى احترام النسيج العمراني المحيط بالمعالم الأثرية والتاريخية وعدم تشويه المجال المحيط بالموقع أو إحداث تغييرات أو أضرار به.

1. مرسوم رئاسي رقم 87- 222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987م، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة سنة 1963م.
2. أنظر المادة الأولى من ميثاق البندقية.

ميثاق واشنطن 1987م: للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية والذي تمت صياغته سنة 1987م بالعاصمة الأمريكية واشنطن، بهدف اتخاذ تدابير لحماية المدن العتيقة والمواقع والأحياء السكنية التاريخية التي أصبحت مهددة بفعل الزحف العمراني المتسارع والتطور الصناعي والتكنولوجي المطرد الذي بدأ العالم يشهده، فضلا عن إيجاد حلول قصد الحفاظ على الهوية الأصلية لتلك المدن والمواقع الأثرية ومحاولة المزاوجة بينها وبين محيطها الطبيعي المتأثر بالتنمية.

الميثاق الدولي لتسيير التراث الثقافي 1990م: صدر الميثاق عن المنظمة العالمية لتسيير التراث الأثري (ICAHM) وتبنته الإيكوموس في اجتماعها العام [1]. تفرد هذا الميثاق بأن أسند وظيفة حماية التراث الأثري لمجموعة من الشركاء في إطار تفعيل التشريعات القانونية، كما نص على وجوب الاستعانة بأحسن الطرق والوسائل في عمليات الصيانة والحفظ لتقديم المواقع الأثرية للجمهور. أما في مجال البحث عن الآثار فقد دعا المؤتمرون من خلال هذا الملتقى إلى ضرورة استخدام التقنيات المتطورة في عمليات المسح الجوي والفضائي خصوصا في مجال البحث عن الآثار، وبهدف تعميم ثقافة الحفاظ على التراث الأثري أكد المجتمعون على أن مهمة الحفاظ على ديمومة المواقع الأثرية هي مهمة دولية لذا يجب تنسيق الجهود بتفعيل منظومة للتعاون الدولي [2].

2.ب. الاتفاقيات الدولية

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح [3]: إن حماية الممتلكات الثقافية لا تقتصر على زمن السلم فقط، إنما تكون الحاجة لتلك الحماية أكبر في زمن الحرب ضد الخطر الذي يصيب تلك الآثار التي لا تستبدل ولا تعوض إنما تؤدي إلى فقدان البلد الأصلي والبشرية جمعاء لميراث هام. لعل أشهر الاتفاقيات الدولية التي عملت على سن أحكام لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة هي اتفاقية لاهاي لسنة 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لسنة 1956م والثاني المتعلق بضمان صيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية لسنة 1999م. صدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 ماي 1954م ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 07 أغسطس 1956م، وقد صيغت بالاستناد إلى اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899م و1907م ومعاهدة واشنطن لسنة 1935م.

في هذا الإطار، جاء في مادتها 27 ما يلي: "في حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال

1. عثماني كريمة، المعالم الأثرية بمنطقة الغزوات، جرد ودراسة لحالة الحفظ والتسيير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2018م، ص 24.

2. محمد قاضي ويمينة شيبان، حماية التراث الأثري، قراءة في أهم التشريعات الولية والقوانين الوطنية، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد بيشار، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2021م ص.ص (165- 185).

3. اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسيّ رقم 09- 268، مؤرّخ في 30 أوت 2009م.

الخيرية والآثار التاريخية شريطة أن لا تستخدم لأغراض عسكرية". كما نصت المادة 56 على أنه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكا للدولة ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع استيراد، تصدير ونقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية: تسمى أيضا اتفاقية باريس الأولى، تم توقيعها بمدينة باريس الفرنسية سنة 1970م وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73- 77 المؤرخة في 25 يوليو 1973م، من ضمن مئة وأربعة وأربعين (144) دولة صادقت عليها حتى الآن. أقرت هذه الاتفاقية ضمن مبادئها العامة إلزامية كل دولة حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع ومكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية [1] . من بين الشروط المفروضة على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية هو تنصيب خلايا محلية مكلفة بمتابعة كل ما يخص المساس بالتراث الثقافي الوطني وتنقل الممتلكات الثقافية وهو ما قامت به الجزائر بتنصيب خلايا ولائية لهذا الغرض، فضلا عن إنشاء لجنة وطنية لدى السيد الوزير المكلف بالثقافة مهمة أعضائها، المنتمين لكل من وزارة العدل، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك، هو متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية المذكورة.

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي [2]: أو اتفاقية باريس الثانية التي أقرها المؤتمر العام لأعضاء منظمة التربية والثقافة والعلوم اليونسكو في دورته السابع عشرة (17) بالعاصمة الفرنسية باريس، بتاريخ 16 نوفمبر 1972م وكان الغرض الأساسي منها هو خلق نظام فعال للحماية الجماعية للتراث ذو القيمة العالية وذلك بانتهاج الطـرق والوسائل العلمية الحديثة، نظرا للأخطار التي أصبحت تحدق بالتراث الطبيعي والثقافي للشعوب بفعل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة. ابتدأت هذه الاتفاقية بعد الديباجة التي تبين الأهداف من سنها بإعطاء تعريف شامل للتراث الثقافي والطبيعي في المادتين الأولى والثانية مع إعطاء الحرية في المادة الثالثة من هذا الفصل لكل دولة عضو في تحديد مختلف الممتلكات الثقافية أو الطبيعية الواقعة في إقليمها حسب المادتين الأولى والثانية أعلاه.

اتفاقية توحيد القانون (اليونيدروا) [3]: الصادرة من طرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، الكائن مقره بمدينة روما الإيطالية، بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع الموقعة في روما في 1995م والتي دخلت حيز النفاذ في 1998م وصدق عليها إلى غاية سنة

1. شهاب مفيد محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998م، ص 559.
2. صادقت عليها الدولة الجزائرية بموجب أمر رئاسي رقم 73- 77، مؤرخ في 25 يوليو 1973م
3. صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسيّ رقم 09- 267، مؤرخ في 30 غشت سنة 2009م

2020م (44) دولة منها الجزائر. من أهم بنودها حثت الأعضاء على أن يكون تنفيذ محتواها مشفوعا بتدابير فعالة كإعداد السجلات والحماية المادية للمواقع الأثرية والتعاون التقني، كما تدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام الفعال في مكافحة الاتجار غير مشروع بالممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ تدابير قائمة على وضع القدر اللازم من القواعد القانونية العامة من أجل رد إعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، بغية صون وحماية التراث الثقافي لمصلحة الجميع [1].

اتفاقية روما: أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998م، أكد ضمن ديباجته على صيانة وضمان الحفاظ على الروابط المشتركة بين جميع الشعوب، تتمثل في التراث الثقافي المشترك واعتبر أن الاعتداءات على مثل هذا التراث تعتبر اعتداءات خطيرة تمس أمن وسلامة الشعوب في ممتلكاتها وآثارها الثقافية.

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه : أثناء انعقاد الدورة (31) لمنظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بباريس سنة 2001م، أقر المؤتمرون اتفاقية دولية جديدة تهدف إلى حماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه، باعتباره تراثا هاما بعد أن طالته أيادي النهب والتخريب والسرقة بفعل الوتيرة المتسارعة للتنمية الاقتصادية وما جلبته التكنولوجيات الحديثة من وسائل أصبحت تستعمل للمساس بالآثار الغارقة أو التي غمرتها المياه. لقد كانت الجزائر من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقية وأقرتها بموجب مرسوم رئاسي [2] واستنادا إلى الاتفاقية تم إدراج الكثير من المواد التي تسير التراث المغمور بالمياه في مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م والمتعلق بالتراث الثقافي.

المبحث الثاني: الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية المكلفة بالحماية

1. الهياكل والمؤسسات الوطنية

تعتبر الوزارة المكلفة بالشأن الثقافي بالجزائر هي المشرفة أساسا على حماية وتثمين وترقية التراث الثقافي المادي وغير المادي في الجزائر، إلا أن التنظيم والتشريع الوطنيين قد أسند لجهات أخرى مدنية وعسكرية بعض الصلاحيات والمهام بخصوص حماية التراث الثقافي.

أ. وزارة الثقافة والفنون والهياكل والمؤسسات تحت الوصاية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05- 79 المؤرخ في 26 فبراير 2005م صلاحيات وزير الثقافة، ففي المادة 02 منه وفي الشق المتعلق بمهام الوزير المكلف بالثقافة في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه، فهو

1. Ridha FRAOUA, Op .Cit, p .03

2. مرسوم رئاسي رقم 09- 269، مؤرخ في 30 أوت 2009م، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2009م.

فضلا عن كونه مكلفا بحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، يساهم أيضا في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى، يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي ويثمنه ويحمي الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما يسهر على حفظ التراث الثقافي من أشكال الاعتداء والمساس [1].

تقوم وزارة الثقافة والفنون بعمل جبار في مجال حماية التراث الثقافي بحكم الوصاية على القطاع، إذ تم بهذا الخصوص إصدار ترسانة قانونية منظمة ومسيرة لهذا الشأن وعلى رأسها القانون الإطار 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي ومختلف المراسيم والقرارات المكملة له، كما تم أيضا استحداث الكثير من الهياكل المركزية، الجهوية والمحلية التي تعمل على الحفاظ على الموروث الثقافي، فضلا عن إجراءات الجرد، التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة لبعض المواقع الأثرية بهدف توفير الحماية القصوى لها (أكثر من 15.000 موقع أثري تم جرده في الخريطة الرقمية للوزارة) [2]. غير أن تحقيق نتائج مرضية بالمقارنة مع ما تزخر به الجزائر من آثار يبقى بعيد المنال فالحالة المزرية للكثير من المواقع الأثرية وعدم إدماجها ضمن النسيج الاقتصادي والاجتماعي للوطن جعل منها هياكل بلا روح بل أصبح ينظر إليها في الكثير من الأحيان على أنها مطبات وعراقيل تقف في وجه التنمية (التطور العمراني ومشاريع البناء والتشييد).

أ.1. الهياكل المركزية للوزارة المكلفة بالثقافة: لحسن تنفيذ تلك المهام أُسندت وزارة الثقافة والفنون بهياكل مركزية مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة الجزائرية في مجال حفظ وتسيير وتثمين التراث الثقافي. نظم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 26 فبراير 2005م الإدارة المركزية للوزارة كالتالي [3]:

مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي [4]: تهيكل إلى ثلاثة مديريات فرعية مكلفة بمهام المراقبة القانونية، تأمين الممتلكات الثقافية والبحث وتثمين التراث الثقافي. تكلف هذه المديرية على وجه الخصوص بجميع الأعمال والنشاطات ذات الصلة بالحماية القانونية للتراث الثقافي والفصل في طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية وإعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وتسهر على إنجازها.

مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه [5]: تضم بدورها ثلاثة مديريات فرعية، الأولى مكلفة بجرد الممتلكات الثقافية، الثانية بحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها بينما تسهر الثالثة على حفظ وترميم الممتلكات الثقافية الثابتة أو العقارية. تكلف مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه بعدة مهام لعل أبرزها

1. مرسوم تنفيذي رقم 05- 79، مؤرخ في 26 فبراير 2005م، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2005م.
2. تصريح رسمي مسجل للسيدة وزير الثقافة والفنون للقناة الإذاعية الجزائرية الأولى بتاريخ 27 أفريل 2021م.
3. مرسوم تنفيذي رقم 05- 80، مؤرخ في 26 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2005م.
4. نفسه، المادة 05.
5. نفسه، المادة 06.

هي تنفيذ سياسة البحث العلمي، اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة ومراقبة كيفيات تنفيذها كما تقوم بدراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية وتفصل فيه.

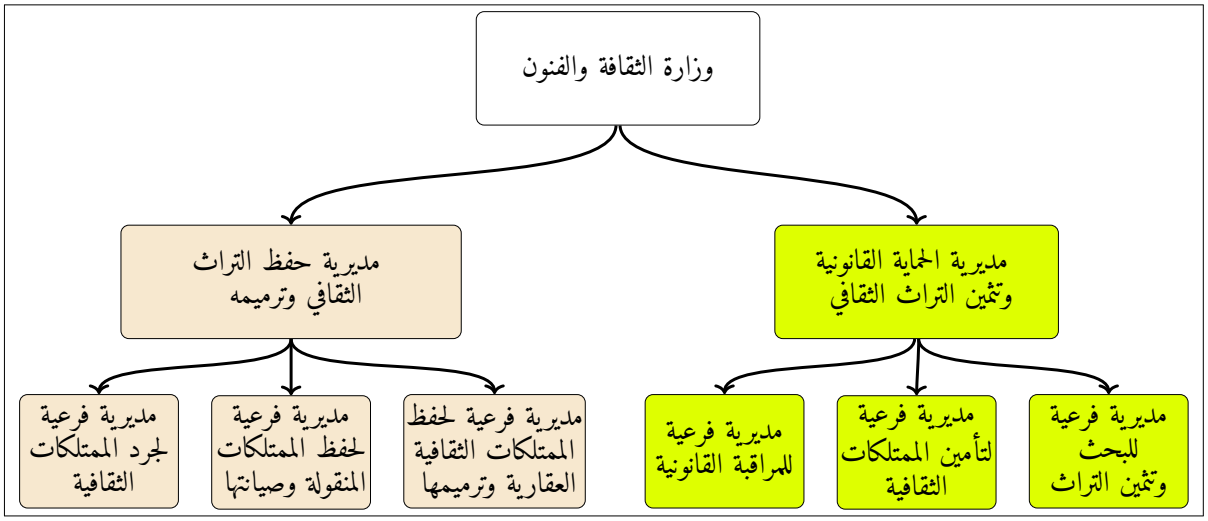

شكل 2 – مديريات ومصالح الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون- (الباحث) -

نتعدد الهياكل المركزية التابعة للوزارة والمكلفة بمهام حفظ، تسيير وتثمين التراث الثقافي وسنكتفي بذكر تلك التي لها علاقة مباشرة بحماية وتسيير التراث الثقافي العقاري.

الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية: أهم مؤسسة تعنى بالتراث الثقافي وحمايته في الجزائر، باعتبار فروعها التي تغطي ما يقارب ثلاث وأربعين (43) ولاية على المستوى الوطني بمجموع إطارات وموظفين يفوق الألف وثمانمائة (1.800)[1]. هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، يقع مقره بالجزائر العاصمة ويخضع لجميع القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة كما يعد تاجرا في تعامله مع الغير. يكلف الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98- 04 المتعلق بالتراث الثقافي، باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية[2].

مهامه[3]: يضمن حسب تسميته الرسمية مهمتين أساسيتين تنحصران في مهام تسيير ومهام استغلال، فيضمن بذلك في الشق المتعلق بالتسيير صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويقوم بحراستها، كما يقوم بإعداد دفاتر الشروط الخاصة باستعمال تلك الممتلكات الثقافية ويسهر على احترامها. أما بخصوص الشق المتعلق بالاستغلال ففضلا عن مهام الخدمة العمومية فتتشعب مهام الديوان إلى:

- ضمان نشاطات ثقافية داخل أو في محيط الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له.

1. Rapport de gestion de l'office national de gestion et d'exploitation des biens culturels protégés » EPIC-OGEBC», exercice clos au 31 décembre ,2020 octobre ,2021 p .08

2. المواد 01، 02، 03 و04 من مرسوم تنفيذي رقم 05- 488، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005م، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005م، ص 16.

3. نفسه، المادة 04.

- ❑ تأجير الممتلكات الثقافية المحمية التابعة له لأغراض ثقافية، مهنية و/أو حرفية.
- ❑ الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية المحمية الغير مخصصة له.
- ❑ ضمان مهام صاحب المشروع المفوض في ما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع الترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية وحتى تلك التابعة للخواص إن اقتضى الأمر ذلك.

يدير الديوان مجلس إدارة مكون من خمسة عشر (15) عضوا ممثلا للوزارات ذات الصلة بميدان التراث الثقافي برئاسة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويضمن المدير العام أمانة المجلس كما يشارك في اجتماعاته ومداولاته بصوت استشاري[1]. يعتبر الديوان أهم مؤسسة تعنى بحماية التراث الثقافي في الجزائر بحكم الانتشار الإقليمي والمورد البشري (أكثر من ألف وثمانمائة موظف). بالفعل فلقد حقق الديوان نتائج باهرة في مجال تسيير المواقع الأثرية المحمية من حيث الحماية والجرد والتصنيف، غير أن جهوده في مجال التثمين والاستغلال تبقى بعيدة عن المأمول، بالرغم من الجهود الحثيثة للمتعاقبين على تسييره في محاولة لدمج التراث الثقافي في مسار التنمية الاقتصادية وجعله منتجا للثروة، إلا أن النتائج الميدانية اصطدمت بالكثير من العراقيل الإدارية والمالية كالعجز المالي الذي يعاني منه الديوان بفعل التركة الموروثة عن الوكالة الوطنية لحماية المعالم والنصب التاريخية والتسيير الخاطئ في الفترات السابقة، فضلا عن الانتقال دون دراسة من نظام الدوائر الأثرية ذات الاختصاص الإقليمي المتضمن مواقع ومناطق أثرية إلى فروع للديوان بصلاحيات مبهمة واختصاصات إقليمية متداخلة مع مديريات الثقافة والفنون بخصوص الإشراف على المواقع الأثرية. زيادة على التقتير السنوي المتزايد لإعانة الدولة التي تضمن تغطية الخدمة العمومية المقدمة من طرف الديوان على حساب التزايد المطرد للمصاريف وعلى رأسها تضخم كتلة الأجور، بحيث ارتفع عدد الموظفين من ألف وخمسمائة وثمانية وأربعين (1.548) فردا سنة 2014م إلى ألف وثمانمائة وأربعة وخمسين (1.854) فردا سنة 2020م، بمقابل إعانة مالية لتغطية الخدمة العمومية تقدر بـ 944.000.000.00 دينار جزائري لسنة 2014م مقابل 402.000.000.00 دينار جزائري لسنة 2020م[2].

المركز الوطني للبحث في الآثار: مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية موضوع تحت وصاية وزير الثقافة الذي يعين مديره ويكلف على وجه الخصوص بمجموعة من المهام في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لعلم الآثار والتي تهدف في مجملها إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها لغرض إعداد الخرائط والأطالس الأثرية اللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الثقافي وتثمينه. بدوره يضم المركز الوطني للبحث في علم الآثار مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يمثلون وزارات ذات صلة بالبحث في علم الآثار[3].

1. نفسه، المادة 06.
2. Rapport de gestion de l'office national de gestion et d'exploitation des biens culturels, Op. Cit, p .08
3. مرسوم تنفيذي رقم 05- 491، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005م، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار المعدل والمتمم.

المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ: لهذا الهيكل المركزي الذي يسيره مدير عام ويديره مجلس توجيه مكون من ممثلي بعض الوزارات السيادية على غرار الدفاع الوطني، عدة مهام وأنشطة في مجال التراث الثقافي على غرار البحث العلمي الذي يساهم في تثمين الموروث التاريخي والثقافي للأمة، فحسب نص المادة الثانية من مرسوم إحداثه [1] فالمركز مكلف بالقيام بدراسات وأبحاث في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ كما يقوم بجمع الأعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي والأثري والتاريخي فضلا عن تكوين رصيد وثائقي وبنك معطيات في المجالات ذات الصلة بمهمته.

المركز الوطني للمخطوطات[2]: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بولاية أدرار لخصوصية المنطقة من حيث وفرة الخزانات التي تحتوي على الكثير من المخطوطات التي تعود إلى فترات قديمة. يكلف المركز على وجه الخصوص بحفظ المخطوطات وفق طرق علمية حديثة، كما يقوم بإجراء الجرد العام للمخطوطات ويصنفها ويعمل أيضا على إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي. يسير المركز الوطني للمخطوطات مدير ويديره مجلس توجيهي مكون من ممثلي وزارات وهيئات وطنية أخرى كالمركز الوطني للأرشيف والمكتبة الوطنية، كما يزود المركز أيضا بمجلس علمي لمساعدة مديره في تحديد النشاطات العلمية والتقنية ذات الصلة بمجال التراث المخطوط.

اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3]: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة بموجب القانون 98- 04، كما تحدد تشكيلتها وتنظيمها وعملها عن طريق قرار صادر عن وزير الثقافة. تضطلع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بأدوار هامة كإبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق قانون حماية التراث الثقافي، التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية، ودراسة طلبات التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو إنشاء القطاعات المحفوظة ذات الأهمية التاريخية والأثرية.

اللجان الخاصة للممتلكات الثقافية: حسب نص المادة 81 من القانون الإطار 98- 04، تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية وممارسة حق الشفعة الذي خوله القانون للدولة.

الصندوق الوطني للتراث الثقافي: نصت المادة 87 من القانون أعلاه، على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية. يقرر إنشاء

1. مرسوم تنفيذي 93- 141، مؤرخ في 14 يونيو 1993م، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ.
2. مرسوم تنفيذي رقم 06- 10، مؤرخ في 15 يناير سنة 2006م، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات.
3. المادة 79 من القانون رقم 98- 04، المتعلق بالتراث الثقافي.

هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية.

الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة[1]: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، تتركز مهمتها الأساسية في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها. يسير الوكالة مدير تعينه السلطة الوصية ويديرها مجلس توجيه مشكل من أعضاء يمثلون الدوائر الوزارية المعنية. تسهر الوكالة كذلك، بالتنسيق مع السلطات المعنية على المستوى الوطني والمحلي، على عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخططات الدائمة للقطاعات المحفوظة، كما تعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة والملائمة لوضع حد لإتلاف الممتلكات الثقافية العقارية.

المجلس الاستشاري للتراث الثقافي: هيئة أنشئت حديثا (مارس سنة 2021م)، توضع تحت الوصاية المباشرة للوزير المكلف بالثقافة ويبدي أعضاؤها أرائهم وتوصياتهم واقتراحاتهم بخصوص جميع المواضيع المتعلقة بحماية التراث الثقافي وحفظه وتثمينه. يتشكل المجلس المذكور من أحد عشر (11) عضوا يقوم بتعيينهم الوزير المكلف بالثقافة من المشهود لهم بالكفاءة والتمكن في ميدان حفظ وتثمين وترقية التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي، يعينون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، يقومون بإعداد تقارير دورية كل ثلاثة (03) أشهر عن سير مهامهم ويرسلونها للتقرير إلى الوزارة الوصية، وتتركز أعمالهم في محورين رئيسيين يتمثلان في حماية وحفظ التراث الثقافي وفي البحث وتثمين التراث الثقافي[2].

1. مرسوم تنفيذي رقم 11- 02، مؤرخ في 05 يناير 2011م، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2011م، ص 16.

2. مرسوم تنفيذي رقم 21- 124، مؤرخ في 29 مارس 2021م، المتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي وكذا تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2021، ص 13.

أ.2. الهياكل الجهوية والمحلية للوزارة المكلفة بالثقافة:

دواوين الحظائر الثقافية[1]: أُنشئت بموجب المادة 39 من القانون الإطار 98- 04، والحظائر الثقافية هي مساحات محمية أنشئت لغرض حماية التراث الثقافي والطبيعي، تتميز بنسيج مختلط من التنوع البيولوجي، التكوينات الجيولوجية، المناظر الطبيعية ومخلفات الإنسان التاريخية والثقافية، تسيرها إدارة تعرف بـ"الديوان"، مهمتها حماية الحظيرة وما تحتويه من تراث طبيعي وثقافي من كل أشكال المساس والتعدي. تبلغ مساحتها الإجمالية 557.042.1 كم مربع مما يعادل حوالي (43.77%) من المساحة الإجمالية للجزائر وتتكون من خمس حظائر هي:

- ❑ الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي: أنشئت بمرسوم تنفيذي رقم 08 - 157 في 28 ماي 2008م، تعد من بين أكبر الحظائر تقدر مساحتها بـــ 63.930 كلم مربع وتضم ولايات الأغواط، بسكرة، الجلفة، البيض، المسيلة والنعامة.
- ❑ الحظيرة الثقافية لتيندوف: بإقليم ولاية تيندوف وأنشئت سنة 2008م بمرسوم تنفيذي رقم 08 - 159 في 28 ماي 2008م، تبلغ مساحتها 168.000 كم مربع.
- ❑ الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تيديكلت: أنشئت سنة 2008م بمرسوم تنفيذي رقم 08 - 158 مؤرخ في 28 ماي 2008م، تبلغ مساحتها 38.740 كم مربع وتضم إقليم أدرار وتيميمون.
- ❑ الحظيرة الثقافية للأهقار: أنشئت بمرسوم تنفيذي رقم 87 - 231 مؤرخ في 03 نوفمبر 1987م، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لحظيرة الأهقار، تبلغ مساحتها 633.887 كم مربع، وتضم إقليم ولايتي تمنراست وعين قزام.
- ❑ حظيرة الطاسيلي ناجر: أنشئت سنة 1972م بمرسوم تنفيذي رقم 72 - 168 مؤرخ في 17 يوليو 1972م وتبلغ مساحتها 138.000 كم مربع من إقليم ولاية جانت.

الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب وترقيته: أنشىء سنة 1970م تحت مسمى ورشة دراسة وترميم وادي ميزاب، يكلف بتطبيق التسريع المتعلق بحماية التراث الثقافي في إقليم اختصاصه (حدوده الإقليمية المحددة قانونا)[2].

مديريات الثقافة والفنون: حسب المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1994م والمحدد لمهام وتنظيم وتقسيم وصلاحيات مديريات الثقافة على مستوى الولاية[3]، فإن المصالح التابعة لمديرية الثقافة مهيكلة إلى مكاتب تابعة لمصالح وهي مكلفة على وجه الخصوص، في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه وترقيته، بالسهر

1. مرسوم تنفيذي رقم 98- 216، مؤرخ في 24 يونيو 1998م، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 83- 458، مؤرخ في 23 يوليو 1983م، الحdدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.
2. مرسوم تنفيذي رقم 05- 209، مؤرخ في 04 يونيو 2005م، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده.
3. مرسوم تنفيذي رقم 94- 414، مؤرخ في 23 نوفمبر 1994م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.

على حماية التراث الثقافي والمعالم التاريخية أو الطبيعية الموجودة بإقليم اختصاصها (الولاية) وتعمل على صيانتها والحفاظ عليها، تطبق التشريع الساري المفعول في مجال المعالم التاريخية، كما تتابع أيضا عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وتعمل على ترميمه [1]. أثر غياب المورد البشري المتخصص على الأداء الميداني الفعال لهذه الهيئة المحلية، إذ أن بعض موظفيها لا يولون اهتماما كبيرا للتراث الثقافي بالمقارنة مع باقي النشاطات (التنشيط الثقافي والتظاهرات الفنية..الخ)، مما انعكس بالسلب على الممتلكات الثقافية العقارية بأقاليمهم، أين لاحظنا فرض الأمر الواقع عليهم من طرف مديري الأشغال العمومية، الري، التعمير وأحيانا بعض الولاة في مجال التعدي على المواقع الأثرية بحجة القيام ببناءات سكنية أو أشغال مشاريع فنية.

اللجان الولائية: تم أيضا بموجب القانون السالف الذكر، إحداث لجان ولائية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. كما يبدي أعضاء اللجنة أيضا آراءهم ويتداولون في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي [2].

ب. وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

باعتباره وصيا على كل ما له علاقة بالثورة التحريرية المباركة وكذا فترة المقاومة الشعبية للاستعمار الفرنسي فإن لوزير المجاهدين بعض الصلاحيات بخصوص حماية وتثمين وترقية التراث الثقافي والتاريخي الذي يعود لتلك الفترة، إنه بذلك وحسب ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير المجاهدين [3]، يقترح ويعد عناصر السياسة والاستراتيجية الوطنيتين في مجال المحافظة على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ويتولى بهذه الصفة، إحصاء الأماكن التاريخية والمواقع الأثرية وإضفاء قيمة عليها وحمايتها. زود المشرع الجزائري الوزارة المكلفة بالمجاهدين بأجهزة مركزية مكلفة بتسيير وحماية التراث التاريخي والثقافي، أهمها مديرية التراث التاريخي والثقافي التي تضطلع بدور كبير في حماية التراث التاريخي الذي يعود بالخصوص إلى فترة المقاومة الشعبية والثورة التحريرية، كما تعمل على تشجيع البحوث والدراسات التاريخية في هذا المجال [4]. كذلك تسهر المديريات الجهوية للمجاهدين ومراكز البحث على تطبيق تلك المهام على المستويين المحلي والجهوي. يُحسب لوزارة المجاهدين جرد المواقع التاريخية التابعة لاختصاصها وكذا مقابر الشهداء ومعتقلات التعذيب والمحتشدات لفترة المقاومة الشعبية والثورة التحريرية. إن ما يُعاب على مسؤولي

1. نفس المرجع السابق، المادة 03.
2. مرسوم تنفيذي رقم 01- 104، مؤرخ في 23 أفريل سنة 2001م، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.
3. مرسوم تنفيذي رقم 21- 489، مؤرخ في 04 ديسمبر 2021م، يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق، الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 2021م، ص 09.
4. مرسوم تنفيذي رقم 21- 490، مؤرخ في 04 ديسمبر 2021م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 2021م، ص 11.

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق هو إهمال الجانب المتعلق بتثمين التراث المادي التاريخي خاصة ما تعلق بتوطيد الصلة بين ما يمكن أن يبثه من رسائل الذاكرة وروح المواطنة في نفوس الناشئة والأجيال المستقبلية، أو تهيئة ذلك التراث وجعله مزارا سياحيا يعكس عظمة الثورة الجزائرية المجيدة وبطولة مقاومي الثورات الشعبية للاستعمار الفرنسي وعلى رأسهم ما خلفه الأمير عبد القادر ورموز المقاومة الشعبية في القرن التاسع عشر الميلادي من تراث مادي وغير مادي مشهود.

ج. الأجهزة العسكرية، شبه العسكرية والأمنية

أناط المشرع الجزائري بالأجهزة الأمنية مهام جسيمة بحكم خصوصية مهامها وتركيبتها، فهي تعتبر أجهزة إنفاذ القانون المتعلق بالمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، باعتباره ملكية عمومية مقدسة بالنسبة للدولة وللأجيال اللاحقة.

الأمن الوطني: كانت المديرية العامة للأمن الوطني السباقة إلى وضع هيكل متخصص في مكافحة المساس بالتراث الثقافي وذلك في نهاية سنة 1996م، حيث أنشئت فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، ثم دعمتها في ما بعد (ما بين سنتي 2008م و2012م) بإحداث سبع وأربعين (47) فرقة أخرى متخصصة منتشرة بكافة ولايات الوطن. تكلف تلك الفرق بعدة مهام في إطار السهر على حماية التراث الثقافي ومكافحة المساس بالممتلكات الثقافية مثل القيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي، مراقبة محلات بيع التحف الفنية ومواقع الانترنت المتخصصة في بيع التحف الأثرية.

الجمارك الجزائرية: يعتبر مجال حماية التراث الثقافي من ضمن المهام المخولة لإدارة الجمارك على غرار الهيئات الرقابية الأخرى، وهذا بحكم تواجدها على الحدود واضطلاعها بمهام ضبط ومراقبة التجارة الخارجية، حيث نصت المادة 02 من قانون الجمارك على ما يلي: "تكلف إدارة الجمارك بـ ... مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية..." [1]. ولإعطاء فعالية أكبر لعناصرها في الميدان أنشئت المديرية العامة للجمارك فرقا جهوية لحماية التراث الثقافي على مستوى كل من القطاعات الجهوية لإيليزي وتمنراست، نظرا لخصوصية الإقليم المتميز بغناه بالتراث الثقافي وباعتباره نطاقا جمركيا وكذا تردد السياح الأجانب على المنطقة [2]. تضطلع الفرق المتخصصة بالعديد من المهام أهمها:

- ❏ تطبيق التشريعات التي تمنع التصدير والاستيراد غير الشرعي للممتلكات الثقافية.
- ❏ إعلام السياح بالحقوق والواجبات تجاه المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي.
- ❏ تحسيس المواطنين وإعلامهم بخصوص منع المساس بالتراث الوطني الثقافي.

1. قانون رقم 79- 07، مؤرخ في 21 يوليو 1979م، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
2. مقرر رقم 09/م.ع.ج/م د 400، مؤرخ في 15 أفريل 2005م، المتضمن إنشاء الفرقة الجهوية لحماية تراث الأهقار والطاسيلي بالمديريات الجهوية للجمارك لإيليزي وتمنراست.

حراس السواحل: هي مصلحة وطنية تابعة للقوات البحرية للجيش الوطني الشعبي، تمثل القوة العمومية للدولة في المجال البحري الوطني تمارس مهامها وفقا لذلك في الأملاك العمومية البحرية وفي مختلف المناطق من المجال البحري وتساهم في حدود صلاحيتها أيضا في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك والأمن الوطنيين والجمارك الجزائرية. في مجال حماية التراث الثقافي وطبقا لنص المادة 11 من المرسوم المحدد لمهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها [1]، تكلف بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين لاسيما في المجال الجزائي والجمركي والملاحة البحرية و.... وحماية المواقع الأثرية والتاريخية. من هذا المنطلق شرعت مصالح وزارة الثقافة منذ سنة 2018م في إدماج عناصر هذه المصلحة في مختلف التكوينات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والموجهة للأفراد المنتمين لمصالح الأمن والجمارك الجزائرية.

الدرك الوطني: الدرك الوطني قوة عسكرية مكلفة بمهام الأمن العمومي وهي سلاح من أسلحة الجيش الوطني الشعبي، تحكمه القوانين والتنظيمات العسكرية الجاري العمل بها في وزارة الدفاع الوطني والقوانين وكذا الأنظمة المتعلقة بمهمة الأمن العمومي، فضلا عن أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه [2]، يمارس الدرك الوطني مهامه على كامل التراب الوطني وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود مما يتيح له ضمان المراقبة العامة لإقليم يفوق 80% من المساحة الإجمالية للبلاد وتقع في إقليم اختصاصه الكثير من المعالم والمواقع الأثرية. حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه الإطار العام لممارسة عمل وقائي متواصل تميزه المراقبة العامة للإقليم [3]، حيث يؤمن بهذه الصفة ويحمي الأشخاص والممتلكات في إطار تطبيق مهام الشرطتين الإدارية العامة والخاصة. على هذا الأساس يسهر الدرك الوطني على حماية التراث الثقافي من كل أشكال المساس من نهب وتخريب وتشويه وتقديم مرتكبي تلك الجرائم أمام العدالة. إضافة إلى الوحدات الإقليمية المنتشرة على كافة التراب الوطني، تقوم وحدات حرس الحدود بدور فعال في إبطال أية محاولة لتهريب الممتلكات الثقافية من البلاد أو محاولة إدخال آثار مستوردة بطريقة غير شرعية.

لإعطاء فعالية أكبر لتدخل تلك الوحدات أنشئت قيادة الدرك الوطني سنة 2005م وحدات متخصصة مكلفة بالحماية متمثلة في الخلايا الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية التي ارتقت مؤخرا إلى فرق متخصصة منتشرة عبر كافة إقليم الاختصاص، كما زودت تلك الوحدات بنظام إعلام جغرافي خاص بحماية التراث الثقافي، بقدرة عالية على تخزين ومقارنة وتحليل البيانات الجغرافية والمكانية للحصول على معلومات قابلة للتفسير [4]. لتقريب بعض المفاهيم المتعلقة بمكونات ومهام تلك الوحدات التابعة لقيادة الدرك الوطني نوجز أدناه تعريفا لها:

1. مرسوم رئاسي رقم 17- 01، مؤرخ في 02 يناير سنة 2017م، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها.
2. مرسوم رئاسي رقم 09- 143، مؤرخ في 27 أفريل 2009م، المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه.
3. نفس المرجع السابق، المادة 09.
4. أحمد محمد أحمد عميرة، بناء نظام معلومات تسويق للمواقع السياحية في محافظة العقبة باستخدام برمجيةARCGIS ، أطروحة ماجيستر (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011م، ص 07.

الفرقة الإقليمية للدرك الوطني [1]: هي الوحدة الإقليمية القاعدية لسلاح الدرك الوطني، يقودها رتيب (رقيب أول أو مساعد أو مساعد أول أو مساعد أول رئيسي)، له صفة ضابط الشرطة القضائية، تتكون من عسكريين ضباط صف لهم صفة أعوان وضباط شرطة قضائية، يمتد إقليم اختصاصها إلى بلدية أو أكثر حسب خصوصية الإقليم والتعداد السكاني. وباعتبارها تشرف على إقليم شاسع غالبا تناط بالفرقة الإقليمية أغلب مهام المراقبة العامة للإقليم ورفع أي مخالفة بخصوص المساس بالتراث الثقافي، كما تتلقى الشكاوى والبلاغات. تمارس الفرقة الإقليمية مهامها تحت السلطة المباشرة لقائد الكتيبة الذي يقوم بتنسيق نشاطها، كما يمكن له إدارة التحقيقات ذات الأهمية أو التي تفوق قدرات الفرقة.

فرقة الأبحاث للدرك الوطني [2]: لها نفس تعريف الفرقة الإقليمية غير أنها وحدة متخصصة في قمع الإجرام المنظم ومعالجة القضايا النوعية. تمثل المستوى الثاني من الوحدات في التسلسل الوظيفي لوحدات ومصالح الدرك الوطني المكلفة بالشرطة القضائية حسب الأهمية. تقوم فرقة الأبحاث بنشاطاتها ضمن حدود اختصاص إقليم الكتيبة الإقليمية التابعة لها، قائدها موضوع تحت السلطة المباشرة لقائد الكتيبة الإقليمية، كما تتكفل بالتحقيقات التي تتطلب كفاءة مهنية وتتطلب موارد بشرية ومادية وتحريات معمقة تتجاوز قدرات الفرقة الإقليمية.

فصيلة الأبحاث للدرك الوطني: وحدة إقليمية متخصصة يقودها ضابط سام من الدرك الوطني، يمتد إقليم اختصاصها عبر كامل الولاية محل إقامتها، تمثل المستوى الثالث في السلسلة الوظيفية للوحدات المكلفة بالشرطة القضائية وتختص بمعالجة القضايا النوعية والإجرام المنظم الذي يستلزم تحريات معمقة وهي بذلك تعالج القضايا المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية أو قضايا التخريب والتشويه للمعالم والمواقع الأثرية ذات الصدى الإعلامي الكبير.

الخلية الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية للدرك الوطني: هي وحدة جهوية متخصصة أنشئتها قيادة الدرك الوطني سنة 2005م، بعد أن تلقى أفرادها تكوينات نظرية وتطبيقية متخصصة بالشراكة مع وزارة الثقافة والهياكل التابعة لها وكذا إطارات المعهد الوطني للآثار، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، الهدف من إنشاء هذه الخلايا هو تقديم دعم تقني وعملياتي للوحدات الإقليمية للدرك الوطني في مجال مكافحة المساس بالتراث الثقافي وهو ما ترجمته النتائج الكبيرة المحققة منذ سنة 2005م [3].

1. قرار رقم 258/10/و.د.و/أ 2/س، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010م، المحدد للوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة والوحدات المتخصصة للدرك الوطني ويضبط تنظيمها، المعدل والمتمم، الطبعة التسلسلية لوزارة الدفاع الوطني.
2. نفس المرجع السابق.
3. لائحة رقم 2005/39/4/مكتب الدراسات، قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، قيادة الدرك الوطني، بتاريخ 04 جويلية 2005م، الملف الدائم للقيادة للدرك الوطني.

فرقة حماية الممتلكات الثقافية للدرك الوطني: هي وحدة متخصصة تتبع مباشرة للسلطة المباشرة لقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتمارس اختصاصها في كامل إقليم المجموعة الإقليمية لمكان إقامتها [1]. تتشكل فرقة حماية التراث الثقافي من ضباط صف من سلاح الدرك الوطني لهم صفة الضبطية القضائية وآخرين لهم صفة عون شرطة قضائية، مكلفين بمهام الوقاية من أي مساس بالتراث الثقافي وهم بذلك، فضلا عن قيامهم بالبحث ومعاينة الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية يقومون بإحصاء جميع الممتلكات الثقافية الموجودة بإقليم اختصاصهم ويضمنون احترام الإجراءات الأمنية بالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية والتجمعات الحضرية والريفية طبقا للتنظيم الساري المفعول، كما يشاركون وأحيانا يرفعون يد الوحدات الأخرى للدرك الوطني، إقليمية كانت أم مختصة، في التحقيقات ذات الصلة بمجال التراث الثقافي [2].

إن النتائج التي حققتها الأجهزة الأمنية في مكافحة المساس بالتراث الثقافي، تعكس مجهودا جبارا يبذل من طرف أفرادها وقد كان للسير نحو التخصص، دور كبير في تحقيق تلك النتائج، غير أن التحدي لا يزال كبيرا للوصول إلى تغطية أمنية فعالة خاصة بالمواقع الأثرية النائية والمعزولة وتتعرض لعمليات تشويه وتخريب وتعدي، زيادة على الحفريات غير الشرعية التي تقام في الفترات الليلية على وجه الخصوص وأحيانا يصعب كشف مرتكبيها لكون أغلبهم من المحليين الذين يستغلون معرفتهم بالمنطقة وفترات التراخي الأمني للقيام بأفعالهم الإجرامية. كذلك، لا يجب إغفال المواقع الالكترونية التي أصبحت سوقا خصبة لعرض التحف الأثرية، وهنا يكمن التحدي الذي يجب على مسؤولي الأجهزة الأمنية رفعه لتكثيف العمل الاستعلاماتي والتحريات لتفكيك الشبكات الإجرامية، فضلا عن ضمان التغطية الأمنية للكثير من المواقع الأثرية وذلك بإنشاء المزيد من الوحدات المتخصصة.

د. المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بالآثار

حسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع الثقافي المعتمدة بالجزائر بتاريخ 2019م حوالي 13.134 جمعية، أي 12% من مجموع الجمعيات المعتمدة [3]. الجمعيات المهتمة بالآثار في الحفاظ على الممتلكات الثقافية عن طريق حملات التوعية والتحسيس التي تقوم بها، حتى أن المشرع الجزائري واقتناعا منه بالدور الكبير الذي تلعبه في هذا المجال، قد أجاز لها التأسيس كطرف مدني في قضايا المساس بالممتلكات الثقافية [4]. من أنشط الجمعيات المهتمة بالآثار على

1. قرار رقم 260/2010/وزارة الدفاع الوطني/أ 2/س، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010م، المتضمن صلاحيات المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتنظيمها ويضبط صلاحيات قائدها، الطبعة التسلسلية لوزارة الدفاع الوطني.
2. قرار رقم 83/2019/وزارة الدفاع الوطني/أ 2/س، مؤرخ في 27 يناير 2019م، المتضمن إحداث فرقة حماية التراث الثقافي للدرك الوطني ويحدد مهامها وتنظيمها، الطبعة التسلسلية لوزارة الدفاع الوطني.
3. جاري فايزة وقرنان فاروق، نفس المرجع السابق، ص 96.
4. المادة 91 من القانون رقم 98- 04، المتعلق بالتراث الثقافي.

المستوى الوطني هناك كل من الجمعية الموحدية بتلمسان [1]، جمعية الأمير عبد القادر بتسمسيلت، جمعيتي صحة سيدي الهواري والأفق الجميل بوهران، الجمعية الخلدونية ببسكرة، جمعية 08 ماي 1945م بقالمة وغيرها من الجمعيات المهتمة بالتراث الثقافي وذلك من خلال النتائج الباهرة التي حققتها في الحفاظ على تراث المناطق التي تنشط على مستواها أو من خلال الأنشطة العلمية والثقافية من ملتقيات وأيام دراسية ووثائق مطبوعة ساهمت كلها في تثمين وصيانة التراث الثقافي.

2. الهياكل والمنظمات الدولية والإقليمية

الهيكل أو المنظمة الدولية عبارة عن شخص معنوي وفقا للقانون الدولي العام وهو نتاج لإرادة مجموعة من الدول تتفق في ما بينها على إنشاء هيكل دولي للعمل على تحقيق أهداف محددة أو رعاية مصالح مشتركة [2]. أنشأ المجتمع الدولي عدة منظمات وهيئات لحماية وتسيير الممتلكات الثقافية كما يعمل بعضها على تطبيق بنود مختلف الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، في هذا الصدد ولأهمية التراث الثقافي للشعوب جمعاء، فقد صدرت عدة قرارات ملزمة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حماية التراث الثقافي أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة والحروب على وجه الخصوص. أيضا ونظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع حماية التراث الثقافي، فقد دعا مجلس الأمن كل من منظمة اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، وفق ما هو مناسب وفي نطاق ولايتها الراهنة، إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها للتوقّي من كافة أشكال تدمير الملكية الثقافية ونهبها والاتجار بها [3].

بالرغم من بعض الازدواجية في التطبيق الصارم للمعايير لتلك المنظمات الدولية، بفعل تدخلات الدول القوية خاصة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة في فترات الاستعمار، إلا أن الجهود الكبيرة التي قامت بها المنظمات الدولية في سبيل الحفاظ على التراث الثقافي وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو"، تتطلب التثمين والتشجيع، فعبر عدة مناطق من العالم عملت تلك المنظمات على حماية التراث الثقافي من النهب والتشويه والدمار كما ساهمت في جمع التمويلات المالية الضخمة لإعادة تهيئة الكثير من المعالم والمواقع الأثرية المصنفة عالميا والتي تعتبر ملكا للإنسانية جمعاء، على غرار ما قامت به في نقل الآثار الفرعونية للنوبة في مصر أو ترميم المعالم الأثرية المدمرة بفعل حرب البلقان في البوسنة (جسر موستار) أو إعادة تأهيل المدينة القديمة بصنعاء في اليمن أو إنقاذ مدينة البندقية في إيطاليا من الغرق وغيرها كثير. كما عملت تلك المنظمات الدولية أيضا، على التدخل لوقف أو تجميد أو تغيير وجهة بعض المشاريع والمنجزات العمرانية الحديثة التي كانت ستتسبب ضررا

1. Naima YAMINE, la médina de Nédroma, étude de vieux bâti, mémoire du magister en géographie et aménagement du territoire, université d'Oran, ,2016 p .127

2. ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في الحفاظ على التراث الثقافي وإدارته، مجلة أدوماتو، العدد 34، يوليو 2016م، ص.ص (78- 110).

3. قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2347 / 2017م، بتاريخ شهر آذار (مارس) سنة 2017م، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

بمنشآت أثرية، مثل توقيف مشروع الطريق السريع الذي يخترق المنطقة المحمية لأهرامات الجيزة أو منع إقامة مصنع بالقرب من معابد أبولون بأثينا اليونانية أو تأجيل مشروع شق طريق في المدينة القديمة لدمشق السورية [1]. نستعرض في هذا الجانب أهم المنظمات الدولية والإقليمية وبعض الأجهزة الأمنية التي تعنى بهذا الموضوع.

أ. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة United Nations Educational Scientific and Cultural Organization **اختصارا اليونسكو** (UNESCO)

بدعوة من فرنسا قام أعضاء يمثلون أربع وأربعين (44) دولة بعقد مؤتمر بلندن في شهر نوفمبر من سنة 1945م لمناقشة الطلب الفرنسي المتمثل في إنشاء منظمة أممية تعنى بالشؤون التربوية والثقافية ليصبح بذلك الهيكل الجديد قائما بالفعل بعد مصادقة عشرين (20) دولة على ميثاقه التأسيسي وذلك سنة 1946م [2]. اختار مؤسسوها العاصمة الفرنسية باريس مقرا لها ويديرها أمين عام يتم اختياره لمدة ست (06) سنوات بالاقتراع العام وتضم حوالي خمسين (50) مكتبا عبر العالم وتعمل على تعزيز التنمية الثقافية والتعاون الدول وحماية التراث الثقافي والطبيعي وقد أعطت أهمية بالغة للمحافظة على التراث الثقافي. خلال دورتها الرابع عشرة (14) حثت الدول على حماية ممتلكاتها الثقافية والتبادل الثقافي المنظم الذي ينمي العلاقات ويدفع بالتقدم الحضاري وفي دورتها الخامس عشرة (15) ألحت على تطبيق الإجراءات المتخذة لمنع استيراد وتصدير غير شرعي للممتلك الثقافي. بينما حددت في دورتها السادس عشرة (16) معالم التراث الثقافي وانتمائه واعتبرت أن السماح بتصدير واستيراد وتحويل ممتلك ثقافي عمل غير شرعي وعامل يفقر الدول من تراثها الثقافي. في تاريخ 24 نوفمبر سنة 1992م ومن خلال دورتها السابعة عشر (17)، انبثقت عن منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلوم والثقافة، لجنة أممية تسمى "لجنة التراث العالمي" وهي لجنة مكلفة بحماية التراث الثقافي وتتلقى من الأعضاء قائمة جرد الممتلكات الثقافية، تنشرها هذه الأخيرة في القائمة العالمية ومنها تنشأ قائمة التراث العالمي المهددة بالخطر. تتلقى هذه اللجنة طلبات الدعم من دول الأعضاء في المنظمة (يبلغ عددها حالي 194 دولة عضو آخرها دولة جنوب السودان) بغرض الحماية والمحافظة وتثمين وإنعاش التراث الثقافي. انبثقت عن منظمة اليونيسكو عدة لجان عالمية وصناديق دعم وتمويل لغرض المساعدة في تطبيق السياسات العامة لهذه المنظمة على غرار الصندوق العالمي للآثار، لجنة التراث العالمي، صندوق التراث العالمي وغيرها.

ب. المجلس العالمي للمتاحف (ICOM)

أنشئ سنة 1946م وهو منظمة دولية غير حكومية للمتاحف ولمحترفي المتاحف وذلك من أجل تنمية اهتمامات علم المتاحف والعلوم الأخرى المختصة في تنظيم ونشاطات المتاحف، وتشجيع واستمرار

1. ياسر هاشم عماد الهياجي، نفس المرجع السابق، ص (78- 110).
2. محمود شعبان، نفس المرجع السابق، ص 559.

الإبداع والتنظيم المهني للمتاحف ولكل تخصصاته، إضافة إلى تنظيم التآزر والتعاون بين المتاحف وأعضاء المهنة المتحفية. كما تدعو المجموعات الدولية للمتاحف من تقديم يد المساعدة لإنشاء المتاحف واسترجاع التحف الضائعة.

ت. المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)

هو منظمة حكومية دولية تابعة لمنظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"، يقع مقرها بمدينة روما العاصمة الإيطالية، وقد تم تأسيسها سنة 1956م نتيجة لتوصيات المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو المنعقد بالهند في نفس السنة. يتمثل الهدف الأساسي لهذه المنظمة في صون وترميم الممتلكات الثقافية لجميع الدول الأعضاء أو إعادة تأهيلها وذلك عن طريق توفير الخبرة الفنية والميدانية أو الإرشادات والنصائح أو من خلال ضمان توفير التدريب والتأهيل اللازمين لخبراء الدول الأعضاء. انضمت الجزائر إلى هذه المنظمة رسميا بتاريخ 18 يناير من سنة 1973م.

ث. المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية International Council of Monuments and Sites يعرف اختصارا بـ (ICOMOS)

منظمة دولية غير حكومية تسهر على حماية وتثمين والحفاظ على المواقع الأثرية، تتخذ من مدينة باريس الفرنسية مقرا لها وقد تم تأسيسها في سنة 1965م نتيجة لتوصيات واقتراحات ميثاق البندقية الذي انعقد بمدينة البندقية بإيطاليا سنة من قبل (1964م). تتكون هذه الهيئة من أكثر من سبعة آلاف وخمسمائة (7500) عضو، أغلبهم ذوو تأهيل عالي المستوى في مجالات الفن والتراث والآثار والعمران والهندسة الفنية، يهدفون إلى تقديم توصيات غير ملزمة لجميع الدول في مجال الحفاظ على التراث الثقافي، مع الإشارة إلى أن الكثير من توصياتهم تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنظمة اليونيسكو باعتبار أن الكثير من الإخطارات ذات الصلة بميدان حماية وتثمين التراث الثقافي العقاري على وجه الخصوص والتي انتهت بتنبيهات وتوصيات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كانت نتيجة لاقتراحات هذه الهيئة غير الحكومية [1].

ج. منظمة الشرطة الجنائية الدولية (INTERPOL) [2]

انعقد أول مؤتمر دولي للشرطة القضائية برئاسة الأمير ألبرت الأول أمير موناكو من 14 إلى 20 أفريل 1914م وضم رجال شرطة وقضاة من أربعة وعشرين (24) دولة من قارتي أوروبا وأمريكا الشمالية، حدد بطريقة غير مباشرة المعالم الأولى لمنظمة شرطية عالمية [3]. تعتبر الأنتربول أكبر منظمة شرطية في العالم، تأسست سنة 1923م في مدينة فيينا النمساوية وتم الموافقة على تنظيمها، تسميتها وهيكلها

1. عبد الحليم نور الدين، متاحف الآثار في مصر والوطن العربي، دون دار نشر، جمهورية مصر العربية، 2009م، ص.ص (90- 91).
2. أرشيف رقمي رسمي على مستوى قيادة الدرك الوطني في إطار شراكة أمنية مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول". (غير منشور)
3. Marc LEBRUN, Interpol, presses universitaire de France, Paris, France, ,1997 pp 06 - 07.

الحالي سنة 1956م [1] من طرف أعضاء الجمعية العامة في دورتها رقم 56. تضم أكثر من مئة وتسعين (190) دولة، يقع مقرها الرئيسي (الأمانة العامة) بمدينة ليون بفرنسا ولها سبعة (07) مكاتب إقليمية في جميع القارات ومكتب تمثيلي لدى الأمم المتحدة وآخر لدى الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى مكاتب مركزية في جميع الدول الأعضاء تقوم بدور الربط والاتصال مع الأمانة العامة [2]. تتمثل مهمة المنظمة الرئيسية حسب ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاقها التأسيسي [3]، في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود ومن ضمنه المتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية من خلال تدريب أجهزة إنفاذ القانون في هذا المجال وكذا إتاحة الولوج إلى قاعدة الأعمال الفنية المسروقة التي تم إنشاؤها سنة 1995م، من خلال التقصي والبحث ضمن خمسة وثلاثين ألف (35.000) عمل فني وممتلك ثقافي تم التصريح بسرقتها من طرف أصحابها (دول، كيانات أو أشخاص طبيعيين) من مختلف أنحاء العالم. تموّل المنظمة بشكل رئيسي بلدانُها الأعضاء التي تدفع حكوماتها مساهمات نظامية سنوية تحتسب بنسب أقرّها الأعضاء وقد وصلت ميزانيتها سنة 2010م إلى 48.6 مليون يورو.

ح. المنظمة العالمية للجمارك (OMD)

منظمة حكومية مستقلة أنشئت عام 1952م في بروكسل باسم التعاون الجمركي وفي عام 1994م تم تبني الاسم الجديد باسم منظمة الجمارك العالمية والتي تضم في عضويتها مئة وتسعة وستين (169) إدارة جمركية. تسعى أمانة هذه المنظمة لإيجاد الطرق والوسائل المتقدمة من أجل تحسين التعاون الثنائي الإقليمي والدولي بين الخدمات الجمركية بالإضافة إلى الجمارك والوكالات الأخرى المسئولة عن تنفيذ القوانين الخاصة بتصدير أو استيراد ممتلك ثقافي، منقول أو مقتطع من ممتلك ثقافي عقاري، إلى أي بلد إن لم يرفق بالوثائق اللازمة من ترخيص أو عقد شراء وما إلى ذلك.

خ. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

ضمت في البداية خمسة وثلاثين (35) بلدا بعد لقاء هلسنكي سنة 1973م، لتأخذ سنة 1994م تسميتها الجديدة وتضم اليوم سبعة وخمسين (57) دولة وأحد عشر (11) شريكا من بينها الجزائر. تناط بشعبة التهديدات العابرة للحدود في المنظمة مهام مكافحة تهريب الممتلكات الثقافية من خلال وحدة أمن الحدود وإدارتها، وقد قمت بصفتي متخصصا في المكافحة (الباحث) بهندسة برنامج تكوين متخصص بالشراكة مع الأنتربول ووحدة الدرك الإيطالي لمكافحة تهريب الآثار لفائدة عشرات الضباط من البلدان العضو أو الشريكة في المنظمة وذلك سنة 2017م بمدينة فيتشنزا (Vicence) الإيطالية [4] .

1. Xavier RAUFER, les textes fondamentaux de l'organisation internationale de police criminelle, collection criminalité internationale, Interpol, presse universitaire, Paris, France, ,2001 p13.
2. انضمت الجزائر إلى المنظمة بعيد استقلالها وبالضبط سنة 1963م ولديها مكتب مركزي للأنتربول يقع مقره بالمديرية العامة للأمن الوطني.
3. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، "دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص 160.
4. أرشيف عسكري رسمي لقيادة الدرك الوطني (غير منشور).

د. المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (ISESCO) [1]

منظمة دولية متخصصة تفرعت عن منظمة التعاون الإسلامي، تم إنشاؤها في شهر مايو من سنة 1979م ويقع مقرها بالعاصمة المغربية الرباط. تسهر المنظمة على دعم وتقوية الروابط ذات الصلة بميادين العلوم والتربية والثقافة بين الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة. في هذا المجال ومن خلال التنمية الثقافية الشاملة لشعوب العالم الإسلامي في إطار الحفاظ على ثوابت الهوية الثقافية الإسلامية وتشجيع التنوع الثقافي لأعضائها، تسعى المنظمة إلى حماية وتثمين وترقية التراث الثقافي المنتمي إلى دولها والذي يعود إلى حضارات إسلامية سابقة أو إلى حضارات أخرى اتخذت من أراضي الدول الإسلامية حاليا حاضنة لذلك المنتج الثقافي والتراثي.

ذ. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCO)

أنشئت بموجب مشروع ميثاق الوحدة الثقافية العربية وكذا دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1964م [2]، تأسست رسميا بتاريخ 25 يوليو من سنة 1970م واتخذت من مدينة تونس مقرا لها، وعززت من قبل مؤتمر وزراء الشؤون الثقافية العرب ببغداد سنة 1981م. تهدف المنظمة إلى دعم الوحدة الفكرية بين أقطار العالم العربي في مجالات التربية والعلوم والثقافة [3]، كما تعمل على تقديم أفكار موحدة لمشروع قانون أثار عربي يحمي تراث الأمة العربية ويساعد على تنظيم العلاقات والأنشطة الثقافية في مجال الآثار. ألحقت بهذه المنظمة أجهزة أخرى ذات اختصاص مشابه كانت سابقا تابعة لجامعة الدول العربية مباشرة وهي معهد البحوث والدراسات العربية ومقره بالقاهرة ومكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي ومقره بالرباط. انخرطت أيضا المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة في الاستراتيجية الهادفة إلى المزاوجة بين التنمية العمرانية والحفاظ على التراث الثقافي من خلال ميثاقها المتعلق بالمحافظة على التراث العمراني العربي وتنميته [4].

ر. وحدة حماية التراث الثقافي الإيطالي (TPC) [5]

تعتبر أهم وحدة متخصصة في حماية التراث الثقافي على مستوى العالم، نظرا لقدم نشأتها وكذا النتائج المحققة من طرف أفرادها من خلال المساهمة في استرجاع مئات الآلاف من التحف الأثرية لإيطاليا أو لدول أخرى عبر العالم ومنها ممتلكات ثقافية ملك للجزائر. هي وحدة عسكرية متخصصة تتبع لسلاح الدرك الإيطالي كاربينييري (CARBINIERI)، أنشئت سنة 1969م، أي حتى قبل وضع اليونيسكو لاتفاقيتها الإطار لسنة 1970م المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع استيراد، تصدير ونقل غير الشرعي

1. ميثاق منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة وأنظمتها الأساسية (الموقع الرسمي WWW. ECESCO.ORG بتاريخ 29 نوفمبر 2021م على الساعة 11:00 صباحا).
2. مفيد محمود شعبان، نفس المرجع السابق، ص 458.
3. نفسه.
4. أنظر ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة " اليونيسكو".
5. أرشيف رسمي، في إطار شراكة أمنية وتعاون عسكري جزائري إيطالي مع الدرك الإيطالي (أرشيف غير متاح للعموم).

للممتلكات الثقافية [1]. تعمل الوحدة بشكل وثيق ودائم مع وزارة الثقافة الإيطالية لحماية التراث الثقافي، يقع مقرها الرئيسي بثكنة لا مارمورا (La Marmora) بالعاصمة روما وتتكون فضلا عن الهياكل المركزية للقيادة والإدارة من خمس عشرة (15) وحدة جهوية متخصصة، تنتشر عبر كافة الإقليم الإيطالي وتمتلك ضابط اتصال متخصص منتدب بصورة دائمة على مستوى مقر المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" بفرنسا. يقود هذه الوحدة العسكرية المتخصصة، ضابط عميد من الدرك الإيطالي وتمثل مهامها على وجه الخصوص في [2]:

- ❑ حماية التراث الثقافي من التهديدات الإجرامية.
- ❑ إعداد وتنفيذ تدابير وقائية وأنشطة مكافحة.
- ❑ تقاسم المعارف والممارسات المُثلى عن طريق الدروس والندوات الدولية.
- ❑ زيادة وعي الجمهور وتحسيسه بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي.
- ❑ التدخّل في إطار وحدتها العملياتية المسماة "متحدون من أجل التراث" والموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة، في حال تهديد معيّن للتراث الثقافي الوطني أو العالمي، خاصة أثناء النزاعات المسلحة والحروب الأهلية.

تمتلك الوحدة قاعدة بيانات جد متطورة تسمى "ليوناردو" تحتوي على معلومات دقيقة وصورة لأزيد من واحد ونصف المليون تحفة أثرية مسروقة (1.500.000)، أكثر من ستة (06) ملايين قطعة أثرية ملك لإيطاليا أو لدول شريكة، توثيق أكثر من خمسة (05) آلاف حالة سرقة للممتلكات ثقافية داخل التراب الإيطالي وحوالي ستين (60) ألف حالة لدول أخرى من ضمنها حالات لممتلكات ثقافية جزائرية مسروقة تم الإبلاغ عنها من طرف الأجهزة الوطنية المتخصصة في إطار التعاون الدولي مع هذه الوحدة أو عبر نشرات البحث للمكاتب المركزية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول".

ز. المكتب المركزي لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية للدرك الفرنسي (OCLCABC)

وحدة مركزية شرطية متخصصة تم إنشاؤها سنة 1975م [3]، تتبع للمديرية العامة للأمن الفرنسي (مديرية الشرطة القضائية)، تضم أكثر من ثلاثين (30) فردا متخصصا في مكافحة المساس بالتراث الثقافي، رجال شرطة ودرك مع عناصر مدنية مكلفة بالأمور الإدارية، مهيكلين في ثلاثة (03) أفواج تحقيق مختلطة (شرطة ودرك) وفصائل أخرى مكلفة بإدارة بنوك المعطيات، التعاون الدولي، التكوين والاتصال. يقود المكتب ضابط سام من الدرك الفرنسي وينوب عنه ضابط سام من الشرطة الفرنسية، يمتد الاختصاص الإقليمي للمكتب عبر كافة التراب الفرنسي وله الحق في رفع يد أي ضابط شرطة

1. صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رئاسي رقم 73–77، مؤرخ في 25 يوليو 1973م.
2. Mauro PUCCIARELLI, Carabinieri oggi, Pomezia, Roma 1995, pp 110, 112, 113.
3. Décret n°75–432 du 02 juin 1975, instituant au Ministère de l'Intérieur un Office Central de Lutte Contre le Trafic des Biens Culturels, journal officiel français du 04 juin 1975.

قضائية باشر تحقيقا في مجال مكافحة المساس بالتراث الثقافي إذا ما كانت القضية تكتسي أهمية بالغة [1].
يقوم المكتب المركزي بمهام وقائية تتمثل في تحسيس دور المزادات ومحلات بيع التحف الفنية حول ضرورة التقيد بضوابط البيع القانوني لتلك الممتلكات وأخرى ردعية تتمثل في قمع الجرائم ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي بالتعاون مع باقي الشركاء الأوربيين والدوليين.

1. Instruction interministérielle (Intérieur/Défense/Justice/Culture/Budget), du 02 octobre 1978, relative à l'Office Central pour la répression du vol d'œuvres et objets d'art. Non Publié au Journal Officiel Français.

استعرضنا في هذا الفصل الترسانة القانونية الوطنية والدولية المسيرة للتراث الثقافي أو تلك التي لها علاقة مباشرة بالتهيئة العمرانية والتخطيط الحضري، مع ما يمكن أن تحدثه في التأثير سلبا أو إيجابا على حالة النسيج الثقافي العقاري في بلادنا. إن المشكل لا يكمن أبدا في النصوص التشريعية بقدر ما يرتبط بتدابير وكيفيات تطبيقها، فالفهم السيئ لتلك القوانين أو تجاهل تنفيذ بنودها هو ما ألحق أضرارا بالمواقع والمعالم الأثرية. أيضا أظهر استعراض المؤسسات الوطنية والدولية ومختلف مهامها ونشاطاتها والنتائج المحققة من طرف الفاعلين على الصعيدين الوطني والدولي، الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي والسلطات لقضية حماية وحفظ التراث الثقافي، باعتباره همزة وصل بين ماضي الشعوب وحاضرها ومرآة عاكسة لما أنتجه السلف من إبداعات في شتى المجالات، تستلزم إيصال إشعاعاته لجيل المستقبل للمضي قدما في ما حققه الأجداد من مكانة مرموقة بين الشعوب.

الفصل الثاني – عوامل تدهور التراث الثقافي العقاري بالجزائر

المبحث الأول: أثر التوسع العمراني على التراث الثقافي العقاري. 49
المبحث الثاني: مراحل البناء والتشييد في الجزائر وأثرها على التراث الثقافي العقاري. . . 59
المبحث الثالث: دراسة تحليلية للمساس بالتراث الثقافي العقاري من خلال محاضر الدرك الوطني 77

سنتطرق في هذا الفصل بالإضافة إلى مختلف النظريات والمفاهيم المرتبطة بالعمران والعمارة وتطورهما إلى عوامل تدهور التراث الثقافي العقاري بالجزائر من خلال بعض الأمثلة المشاهدة، فالمعالم والمواقع الأثرية تعتبر مكونا هاما من المكونات المعمارية لأي نسيج عمراني لمدينة ما. إن التراث الثقافي العقاري، على وجه التحديد، هو ما يحافظ على هوية الأمم وتاريخها وشخصيتها في مواجهة التطورات والمتغيرات، اجتماعية كانت أم اقتصادية بفعل الحداثة والتطور العمراني ومن هنا تظهر الحاجة إلى ضرورة مراعاة التنسيق الكامل والدوري بين مختلف الإدارات والمؤسسات المكلفة بتسيير وإدارة التراث الثقافي وتلك المكلفة بتسيير وإدارة المخططات العمرانية والتخطيطات الهندسية لمدينة ما، لمحاولة تحقيق التكامل المعماري والتنسيق الحضري بين المعلم الأثري وبين محيطه وبيئته الحديثة [1].

نعرج بعدها إلى سرد مختلف مراحل البناء والتشييد التي عرفتها بلادنا وعلاقتها المباشرة بالمساس بالنسيج العقاري الثقافي، انطلاقا من الفترة الاستعمارية ووصولا إلى الفترة المعاصرة التي شهدت كمًا كبيرا من عمليات المساس بالتراث الثقافي. إنها للأسف، مراحل وأقصد بالتدقيق ما قبل سنة **2000** للميلاد، لم نستطع إيفاءها حقها من حيث الإحصاء والجرد الدقيقين للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية التي تم التعرض لها بالتخريب والتشويه لغياب معطيات دقيقة تساعد في البحث، فاكتفينا بسرد بعض الأمثلة عن حالات التعدي على التراث الثقافي العقاري وإن كانت لا تعكس الحجم الحقيقي للظاهرة. مع بداية سنة **2000**م وتطبيقا للبرنامج الذي تعهد به رئيس الجمهورية السابق، في حملته الانتخابية، تم إطلاق مشاريع كبرى وورشات ضخمة عبر كافة أقاليم الوطن، مثل الطريق السيار شرق- غرب، السدود والتحويلات الكبرى للمياه، ازدواجية خطوط السكك الحديدية أو العالية السرعة، محطات تحلية مياه البحر، ورشات الإسكان والمدن والحظائر الجديدة، المجمعات العمرانية والمشاريع المرتبطة بقطاعات التربية والتعليم العالي والنقل والأشغال العمومية والصحة والفلاحة وغيرها. هي مشاريع ضخمة تندرج في إطار تجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، غير أنها أثرت بشكل مباشر على بعض المعالم والمواقع الأثرية التي سنحاول إحصاء، بالدراسة والتدقيق، تلك التي تم تشويهها أو تخريبها استنادا إلى محاضر الضبطية القضائية المنجزة من طرف وحدات الدرك الوطني المختصة في هذا المجال.

المبحث الأول: أثر التوسع العمراني على التراث الثقافي العقاري.

يعتبر النسيج العقاري الأثري والتاريخي محورا أساسيا عند الشروع في التخطيط العمراني لمدينة ما، فباعتبار المعالم الأثرية رابطا حضاريا بين الماضي والمستقبل لأي أمة أو كيان، فهي الضامن الأساسي لحفظ هوية المدينة وشخصيتها التاريخية ومن هذا المنطلق فلا يمكن بأي حال من الأحوال فصل المواقع والمعالم الأثرية، على وجه التحديد، عن محيطها العمراني بل يجب على من أوكلت إليه مهمة التخطيط العمراني الحديث أن يأخذ في الحسبان تلك الممتلكات الثقافية العقارية عند الشروع في رسم تخطيط

1. عبد الباقي إبراهيم، أبحاث الندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية، صنعاء، اليمن، أكتوبر 1988م، ص 177.

أو تغيير نسيج عمراني جديد لمدينة ما. مع نهاية القرن الثامن عشر **(18م)** وبداية القرن التاسع عشر **(19م)**، بدأ التوسع العمراني يعرف تطورا هائلا نتيجة لما عرفته تلك المرحلة من ثورة صناعية مست جميع مظاهر الحياة، لكن هذه الطفرة العمرانية بإيجابياتها كان لها العديد من السلبيات التي مست المحيط البيئي والتراث العمراني التاريخي، الشيء الذي دفع بمنظري تلك الفترة، من مختصي الهندسة المدنية والتخطيط العمراني، إلى البحث عن حلول وبدائل ووضع نظريات للتخطيط العمراني بهدف معالجة جميع الإخلالات الواقعة. بالرغم من الحاجة إلى التخطيط منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلا أن الحكومات الغربية لم تأخذ بها حتى مطلع القرن العشرين، مدفوعة بضرورة الحد من التوسع العمراني العشوائي للمدن على حساب النسيج العمراني التاريخي من معالم ومواقع أثرية، بسبب انعدام الوعي بأهمية التراث الثقافي لدى غالبية السكان أو معارضتهم لأي مشروع قد يحد من تحقيق احتياجاتهم في مجال التوسع والبناء [1].

مع بداية القرن العشرين **(20م)** ظهر تياران متناقضان لتجسيد ما عُرف من نظريات، يدعو الأول إلى تحسين النمط المعماري دون النظر في الطلب المتزايد على المنشآت العمرانية، بينما ركز الثاني على تحقيق رغبات المواطنين المتزايدة في مجال التعمير على حساب نوعية المحيط والعمران، متأثرين بنتائج الحربين العالميتين وما أحدثتاه من خراب كبير في المدن الأوربية. تأثر رواد الحركة المعمارية أمثال **لوكوربوزييه وفان دروه ووالتر غروبيوس** بالإيديولوجيات السائدة آنذاك، من يمينية ويسارية في وضعهم لمختلف النظريات المعمارية وإن كان بعضهم قد نادى بضرورة حماية الأنسجة التراثية الأصيلة [2].

ما فتأت المنظمة العالمية للتربية والفنون والثقافة "**اليونسكو**" تؤكد على الحفاظ على هوية المدن العتيقة باعتبار أن الأمم تستلهم هويتها من تراثها الثقافي ماديا كان أم غير مادي. بالنسبة للعالم الإسلامي فقد فقدت، للأسف، الكثير من المدن تراثها العمراني بفعل الزحف الرهيب للأنسجة العمرانية الدخيلة على النمط العمراني ذو الطابع الإسلامي الأصيل. وعليه، فإن التوسع العمراني العشوائي الذي لا يفي الفضاء المشغول، من معلم تاريخي أو موقع أثري ما حقه، يعمل على إفقاد المدن الحديثة لهويتها الحضارية وشخصيتها التاريخية، حتى وإن تمكنت من تغطية الحاجيات الأساسية لساكنتها من مساكن رحبة ومرافق ملائمة ومسالك واسعة. باعتبار أن النسيج العقاري الثقافي يتأثر بالتغيرات الواقعة على محيطه فإنه يستدعي استراتيجية خاصة تكفل له الحماية الفضلى من الزحف العمراني المتواصل.

1. الاتجاهات النظرية الحديثة لتفسير توسع المناطق العمرانية

قبل الغوص في مختلف النظريات والآراء التي تفسر ظاهرة توسع المناطق العمرانية باعتبارها العدو الأول للنسيج العقاري الثقافي والتاريخي الأصيل، نعرج قليلا على بعض المفاهيم التي تشرح معاني

1. عبد الفتاح محمد وهيبة، في جغرافية العمران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980م، ص 220.
2. يوسف أبو حديد، تاريخ العمارة الحديثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص 126.

المصطلحات كعمارة المدن والعمارة والتصميم العمراني وما أورده علماء الاختصاص من غربيين وشرقيين بخصوص التخطيط العمراني للمدينة الإسلامية وصفاته وخصائصه والتي أجمعت كلها تقريبا على القيم الكامنة التي يحملها التراث الثقافي العمراني.

يعرف البعض العمارة على أنها "تشكيل وظيفي يؤدي أغراضا إنسانية ومتطلبات حياتية بوسائل مكانية ومادية وبارتباط وثيق بحياة المجتمع وزمانه، لذا فإنها تخضع للمؤثرات الحضارية والزمانية والاجتماعية والاقتصادية إضافة إلى خضوعها لعوامل طبيعية واجتماعية" [1]. أي أنها ارتقت بالمفهوم المادي لمصطلح العمارة والهندسة إلى ما تهدف إليه تلك الوظيفة من تحقيق متطلبات معيشية للمواطن وفق ضوابط متفق عليها مع مسايرة ما يتطلبه التطور المتسارع للأنظمة المعيشية للمجتمعات دون المساس بالإرث الحضاري لما سبق. كما يعرف آخرون التصميم العمراني أو عمارة المدن على أنه "علم تنظيم العلاقة بين الكتلة والفراغ بشرط احترام السلوك الإنساني للجماعة الواحدة سواء في المناطق القائمة بالفعل للحفاظ عليها أو المناطق الجديدة لتنميتها" ويعرفون تخطيط المدن على أنه "علم يرتكز على توزيع استعمالات الأراضي المعدة لاستقبال الكتل عليها واختيار أماكنها ووضع سياسات واشتراطات التوزيع"، بينما جاء تعريف تخطيط المواقع على أنه "علم توزيع الكتل على الأرض وتنظيم تشكيل الفراغ وفن متطلبات المستعملين" [2]. في حين يعرف يحي وزيري التصميم العمراني أو عمارة المدن على أنه "علم تنظيم العلاقة بين الكتلة والفراغ، بشرط احترام السلوك الإنساني للجماعة الواحدة، سواء في المناطق القائمة بالفعل للحفاظ عليها أو المناطق الجديدة لتنميتها" [3] وهو تعريف حديث يراعي التوازن اللازم بين الرغبة في التوسع والبناء وبين ضرورة التقيد بضوابط العمارة من احترام حقوق الغير وتبني المصلحة العامة.

بالنسبة للنظريات الإسلامية في مجال التخطيط العمراني وتوسع العمارة بشكل عام، فقد أدت العقيدة الإسلامية دورا رئيسيا في تحديد العمران الإسلامي وتطوره، فبالرغم مما تبناه الكثير من المستشرقين من كون العمارة الإسلامية ما هي إلا نتاج لتقليد أعمى لما سبق وأنتجته الحضارات الغربية والشرقية السابقة لفترة الإسلام دون تخطيط مسبق ولا ابتكار ولا إبداع [4]، إلا أن ما خلفته الحضارات والدول الإسلامية المتعاقبة يدحض بشكل واضح كل تلك الادعاءات الزائفة فضلا عن العشرات من المؤلفات والمصادر القديمة بدءا من ابن أبي الربيع إلى ابن الأزرق وابن الإمام فابن خلدون والماوردي وابن منظور والمقدسي والقزويني وغيرهم كثير، ممن وضع الأسس والمناهج والخطط التي تكلمت عن تنظيم العمارة الإسلامية وشؤون البنيان تبعا لما نص عليه الدين الإسلامي من تيسير الأمور وحقوق

1. قبيلة فارس المالكي، تاريخ العمارة عبر العصور، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 16.
2. يحي وزيري، العمران والبنيان في منظور الإسلام، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، 2008م، ص 22.
3. نفس المرجع السابق، ص 22.
4. عز الدين بويحياوي، نشأة المدينة الإسلامية من خلال مدن المغرب الأوسط، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 01، سنة 2015، ص.ص (62- 82)، أنظر أيضا عبد الجبار ناجي، دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001م، ص 32.

وواجبات الجار والارتفاق والمصلحة العامة وترشيد النفقات [1]. كل ذلك بعد إنشاء المدن والعمارة بإتباع منهجية وأسس تخطيط موقعها واختيار موضعها وتركيبات عمرانها الداخلي وكيفية استعمال وتقسيم أراضيها لإنشاء مرافقها وانتهاءً بوضع تصور مستقبلي لاتساع أرباضها وكيفية تطورها من مختلف النواحي العمرانية أو الديموغرافية وحتى البيئية والأمنية (الأسوار والمداخل والأبراج) فضلا عن رفع الضرر عن العامة في ما بينهم عند التسابق في البنيان [2]. يلخص ابن خلدون مثلا الشروط الواجب مراعاتها في تحصين المدن فيقول "فأما الحماية من المضار فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعا سياج الأسوار، وأن يكون وضع ذلك في متمنع من الأمكنة، إما على هضبة متوعرة من الجبل وإما باستدارة بحر أو نهر... فيصعب امتناعها على العدو، ويتضاعف امتناعها وحصنها" [3]. وقد أنصف جورج مارسي الفرنسي الباحث في عمارة المغرب الإسلامي هؤلاء في مقولته الشهيرة "إن الدين الإسلامي جاء ليحقق مُثلاً اجتماعية ودينية في إطار مدني" [4]. يفسر العلماء المسلمون كذلك تطور العمران بأسباب عديدة منها الشدة والرخاء أي العامل الاقتصادي الذي يساهم في تطور عمران المدينة أو اضمحلاله [5]، من خلال عمليات التوسعة وإعادة البناء للدروب والأحياء والمنشآت الفنية القديمة بفعل توفر السيولة المادية الناتجة عن الموارد الرهيبة للدولة الإسلامية من الفتوحات والسيطرة على الطرق التجارية والرقي الاقتصادي الذي عرفته في عصورها الذهبية. بينما كان للجانب السياسي دور كبير لما يمثله من ثقل خاصة ما تحدثه النزاعات السياسية والطائفية أو الحروب من تأثير على تطور المدن وعمرانها أو اضمحلالها، أو ما يشكله الاستقرار السياسي للدول وطول عمرها من دور كبير في التحكم في اتساع نطاق عمرانها ونطاق أسوارها [6].

ساهمت فتاوى الفقهاء في توجيه عمل القائمين على شؤون البناء والعمران من المحتسبين والنُظّار لضبط معايير التطور المعماري من خلال وسائل الردع الممارسة في المنع والزجر والهدم والمصلحة العامة ودفع المضار [7]. أي أن مهام التوسعة والهدم والبناء والترميم كانت مناطة بمؤسسات الدولة الحاكمة ويقول عبد الستار عثمان في هذا الشأن أن درجة الاهتمام بشؤون العمارة وتسييرها وإدارتها دفع بالناصر محمد بن قلاوون في العصر المملوكي إلى إنشاء ديوان خاص بشؤون تسيير العمارة [8]. كما أن

1. ابن أبي الربيع، شهاب الدين أحمد، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1996م، ص.ص 106، 107.
2. التطيلي، عيسى بن موسى، كتاب الجدار، دراسة وتحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1996م، ص 150.
3. ابن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، تصحيح وفهرسة أبو عبد الله السعيد المندوه، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1996م، ص 10.
4. بويحياوي، مرجع سابق.
5. عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، منشورات عالم المعرفة، الكويت، 1998م، ص 24.
6. ابن الأزرق، أبي عبد الله، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2008م، ص 697.
7. إبراهيم القادري بوتشيش، حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2006م، ص 125.
8. عبد الستار عثمان، نفس المرجع السابق، ص 26.

الأعمال العمرانية الفردية كانت مقيدة بنظم عامة مقررة مسبقا يشرف على تنفيذها واحترام بنودها رجال الحسبة. ساهمت الضوابط الإسلامية، وإن لم تكن تستند إلى المفاهيم الحديثة المعروفة في وقتنا الحالي من حماية الموروث الثقافي وتثمينه، بشكل غير مباشر في الحفاظ على قدسية المعمار خاصة ما تعلق منه بالتراث الديني كالمساجد والزوايا والأضرحة والمقابر، بمقابل التعديات التي كان الغرض منها التوسعة على الساكنة وتحقيق المصلحة الفضلى للعامة من خلال هدم بعض العقارات القديمة على حساب توسعة مرفق عمومي، دون إغفال بعض الميول الشخصية للحاكم إذا ما تعلق الأمر بتخليد اسمه في كتب التاريخ كمشيد لمرفق كبير ما أو إحداث توسعة في صرح ديني شهير. نشير في هذا الجانب إلى أن المؤرخين وعلماء الآثار الفرنسيين الذين وإن كان لهم السبق في الدراسات المستفيضة للمدينة الإسلامية بحكم الماضي الاستعماري لفرنسا في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، قد ركزوا في دراستهم لهذا الموضوع على ظروف نشأة المدن الإسلامية القديمة، على عكس نظرائهم الأنجلوساكسون، خاصة منهم علماء الاجتماع والمعماريين الذين اهتموا في أبحاثهم المتعلقة بالمدينة الإسلامية القديمة بدراسة الطرق والمناهج التي استعملها المعماري المسلم في تخطيطه للمدينة وكيف تمكن من معالجة مشاكل الهجرة المتزايدة نحو المدن والأقاليم المزدهرة وكيف تغلب على التغيرات السريعة الناتجة عن المتطلبات الحضرية للساكنة، على غرار إشكالية النظافة والصرف الصحي وتوصيل المياه الشروب وكيفية توزيع وتخطيط المرافق العمرانية الجديدة. وهي دراسات تهدف ربما إلى البحث المقارن الذي يسمح للمعماري المعاصر بمعالجة المشاكل الحديثة التي تعيشها المدن الغربية الحديثة [1].

بالنسبة للعلماء الغربيين من العصر الحديث، يخضع توسع الأنسجة العمرانية والمدن إلى عدة عوامل، لكل منها تأثير ذو درجة مختلفة، فأنصار التفسير التاريخي يستندون على تطور المدن الأوروبية على وجد التحديد، في قولهم أن النواة القديمة للمدينة أو ما يسمى بالقلب يتحكم بالضرورة في نمو وتوسع النسيج العمراني [2]. وهو ما نلمسه في المدن الإسلامية التي كانت غالبا ما تتخذ من المسجد ودار الإمارة نواة مركزية تدور في فلكها باقي المرافق العمرانية الأخرى ويتسع النسيج العمراني بمرور الزمن لكنه يبقى دائما مرتبطا بالأصل والنواة الذي بني في فترة تاريخية سابقة، أي كبقعة حبر على ورقة بيضاء ما فتأت تتسع في جميع الاتجاهات دون أن تقطع صلتها بنقطة انطلاقها. أما بالنسبة للمدن ذات الأصل أو المنشأ التاريخي العسكري والدفاعي فقد أصبحت عائقا، في العصر الحديث، أمام أي توسع عمراني جديد. فبفعل بنائها في تضاريس صعبة (مرتفع من الأرض أو بالقرب من الحواجز الطبيعية من كالجبال والأنهار)، التجأ المهندسون إلى بناء مجمعات سكنية أو مدن بالقرب منها وتركها على حالها [3].

يرى أنصار الاتجاه الاجتماعي أن العوامل الاجتماعية من تركيبة سكانية وسمات عرقية ومستوى

1. عبد الجبار ناجي، المدينة العربية الإسلامية في الدراسات الأجنبية، مجلة المورد، المجلد التاسع، العدد 04، 1980م، دار الجاحظ للنشر، بغداد، العراق، ص.ص (136- 170).

2. ناهد نجا عباس الأبياري، النمو العمراني للمدن المصرية وتأثيره على المناطق الأثرية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، 2006م، ص 29.

3. عبد الفتاح محمد وهيبة، نفس المرجع السابق، ص 76.

معيشي تدفع بالمجموعات البشرية إلى اختيار مناطق محددة عند تشابه وانسجام تلك الخصائص وهو حال بعض الأحياء السكنية في المدن الإسلامية التي خضعت لأصل ساكنتها مثل حي القرويين، أو حي الأندلسيين أو لحرفة قاطنيها كحارات الفخاريين والنساجين أو الدباغين، أما في حالة العكس فإن التصادم الناشئ بفعل تلك الاختلافات، خاصة الطائفية، الإثنية والدينية، يؤدي إلى البحث عن فضاءات أخرى وبالتالي خلق مجمعات سكنية حديثة وبالتالي تغيير في تخطيط وتركيبة المدينة [1].

بالنسبة للجزائر فقد مارست التحولات الاجتماعية الحاصلة في منظومة الأسرة دورا في توسيع المجال العمراني خاصة في الأنسجة العقارية التاريخية كالقصبات والقصور الصحراوية، بفعل نزوح الجيل الجديد إلى الاستقلالية والسعي إلى العيش في وحدات معمارية مستقلة بعيدا عن الأسرة الكبيرة. في هذا الطرح يرى آخرون أن ظاهرة الهجرة كعامل اجتماعي، تؤثر في نمو المدن نتيجة لثلاثة أسباب رئيسية مرتبطة أساسا بالزيادة الطبيعية، وبعوامل جذب السكان (اقتصادية أو ثقافية وترفيهية) وكذا ضم المناطق المتاخمة للمدن بساكنتها إلى المحيط العمراني المتسع لمدينة ما [2]. الشيء الذي نلاحظه جليا في الكثير من المدن الجزائرية القديمة المنشأ التي تأثرت بالنزوح الريفي بعد نهاية الاستعمار أو بفعل الثورة الزراعية في سبعينات القرن الماضي وصولا إلى الظروف الأمنية في العشرية السوداء.

هناك اتجاه آخر تبناه أنصار ما يعرف بالتيار الوظيفي لمدينة ما، مرتكزين في نظريتهم على أن الوظائف المحددة لكل مرفق من مرافق المدينة تتحكم في تمددها وتخطيطها وتوسعها فابتداء من قلب المدينة، تبدأ المرافق بالتشكل وفقا لوظيفة كل قطاع (حي إداري، مناطق سياحية وترفيهية، قطاع عسكري، ضواحي، مناطق صناعية ومرافق تابعة لها) [3]. ويلعب التخطيط الموجه للدولة دورا رئيسيا في التحكم في سيرورة هذا الاتجاه.

يثير الباحث في الجغرافيا عبد القادر حليمي نقطة هامة متعلقة بدور التضاريس الطبيعية في توجيه التوسع العمراني والتخطيط، فالتضاريس التي تقف حائلا دون التوسع الطبيعي للمساكن وباقي المرافق في مدينة ما، تؤثر في توجيه الكتل العمرانية الجديدة نحو مناطق لا تصلح للبناء كالمرتفعات للإشراف على البحر والاستفادة من الشمس والهواء أو الوديان التي يتم تضييقها، ويعطي مثالا عن مدينة الجزائر التي لم تحترم شروط إحداث المرافق العامة واتسم عمرانها بالعشوائية بإعمار الروابي والمرتفعات الجبلية وتضييق مجاري المياه والبناء في البساتين والمنتجعات خارج أسوار الحماية بعد أن زادت أهميتها كعاصمة للجزائر العثمانية وما صاحب ذلك من نمو ديموغرافي بفعل التبادل التجاري والحيوية الاقتصادية [4].

1. نفس المرجع السابق، ص 31.
2. علاء العيشي وآخرون، نظريات تخطيط المدن، بحث دون دار نشر ولا تاريخ نشر، ص 03.
3. نفس المرجع السابق، ص.ص 34، 35، 36.
4. عبد القادر حليمي، أثر التضاريس في تخطيط مدينة الجزائر، مجلة الأصالة، العدد السادس، السنة الأولى، جانفي 1972م، ص.ص (76- 82).

2.العوامل البشرية المسببة لتدهور المواقع الأثرية بالجزائر

إن التأثير السلبي على المواقع والمعالم الأثرية بفعل عوامل التلف الطبيعية المتعددة، لا يقارن بما يفعله الإنسان الذي يعمد إلى المساس بالتراث الثقافي بسبق إصرار وترصد، ويساهم بشكل أكبر في تخريب وتشويه الممتلكات الثقافية العقارية ببناياته العشوائية وأنشطته الاقتصادية والمنجمية وحفرياته التخريبية للبحث المزعوم عن الكنوز القديمة المطمورة، إضافة إلى استعماله لبقايا المعالم الأثرية من حجارة منحوتة وأعمدة رخامية وحتى زليج في بناياته الحديثة. إنه بذلك، أي الإنسان، ينصب نفسه، للأسف، فاعلا رئيسيا في كل ما له علاقة بالمساس بالتراث الثقافي من تخريب وتدمير ونهب وتشويه.

يقوم المواطن بكل تلك التعديات مدفوعا بالعامل التاريخي المتمثل في إحساسه بتملك المكان التاريخي والأثري بفعل انحداره وآبائه وأجداده منه وبالتالي فهو يملك حرية التصرف في أملاكه، متحججا بالنمو الديموغرافي في الأسرة الواحدة والحاجة إلى البحث عن فضاءات عمرانية أخرى تلبي حاجياته الأسرية. وهو الشيء الملاحظ لدى سكان القصبات القديمة بكل من الجزائر العاصمة، دلس وتنس والقصور التاريخية بالصحراء الجزائرية والمواقع التي كانت تعتبر حواضر في عصرها كالمحيط الأثري لمدينتي تلمسان القديمة والمنصورة وكذا محيط الموقع الأثري بإكجان بمدينة سطيف بالشرق الجزائري. وهناك من تدفعه الحاجة لمسايرة تطورات العصر بخصوص الوحدة المعمارية الأثرية التي أصبحت لا تتجاوب مع متطلبات العصر الحديث وحاجياته الأساسية من خدمات كالغاز والكهرباء وتقنيات الاتصال الحديثة، فيصبح تدخل الإنسان غير المختص بالتراث والآثار كارثة على المعلم الأثري، حتى وإن لم تكن نيته كذلك، مثلما حدث مع بعض العمران الديني على وجه الخصوص في ولاية تلمسان [1].

تشكل التركيبة الاجتماعية للسكان أيضا دورا هاما في الحفاظ على الموروث الثقافي للأجداد، فالجيل الجديد من ساكني المواقع التاريخية والأثرية، نخص بالذكر تلك المصنفة كقطاعات محفوظة بالجزائر، قد افتقد للحس الأثري بفعل التغيير الحادث في النمط المعيشي للأسرة الجزائرية الحديثة وميلها إلى العيش المنفرد بدلا من العيش الجماعي ضمن أسر كبيرة كما كان سائداً في الماضي، فتشكلت بذلك تقسيمات جديدة على البنايات الأثرية وأُدخلت عليها إضافات عمرانية عشوائية بشكل يتعارض مع مبادئ تصميم ووظيفة تلك العقارات الأثرية [2]. كما أن هجرة بعض السكان الأصليين الذين حل محلهم أناس غرباء عن المنطقة ومنفصلين عن امتدادها التاريخي ولا يحسون بالانتماء للمجال المشغول، جعلهم لا يشعرون بأدنى مسؤولية تجاه واجب الحفاظ على النمط التقليدي للعمران المشغول وبالتالي الإساءة إلى المحيط العمراني التاريخي بما يحدثونه من تغيير في هندسته ووظيفته (مثلا مساكن حولت

1. عثماني كريمة، المعالم الأثرية بمنطقة الغزوات، نفس المرجع السابق، ص 242.

2. Rapport du comité du patrimoine mondial, 39éme session, Bonn, Allemagne 28 juin-08 juillet ,2015 Unesco, p.p .83-81

إلى محلات ومخازن للسلع والعكس) وهو ما لاحظناه في الحي العتيق لقصبة الجزائر العاصمة [1].

زيادة على العامل التاريخي الذي ذكرناه، هناك عامل آخر لا يقل أهمية عن الأول ويتسبب فيه الإنسان بالدرجة الأولى ألا وهو النشاط الاقتصادي الذي يعتبر عاملا رئيسيا في الإضرار بالمنشآت الثقافية العقارية ولعل أكثر ميادينه خطورة على الآثار، هو النشاط المنجمي الذي يسبب تغيرا كبيرا في البنية التحتية للأراضي الأثرية المحيطة بالمكامن والمقالع والورش. عالجت وحدات الدرك الوطني في هذا الإطار الكثير من القضايا المتعلقة بالتعدي على مواقع أثرية بفعل تلك النشاطات خاصة في ولايات المسيلة، قسنطينة وكذا بالحظائر الثقافية لكل من الطاسيلي ناجر، الأهقار وتيندوف [2].

صورة 2 – بناء فوضوي ملتصق بالسور الأثري لأغادير بتلمسان (محاضر الدرك الوطني بتصرف)

ترافق الأنشطة الاقتصادية مشاريع أخرى متعلقة بالنقل والمواصلات فأدت بذلك مشاريع شق طرق واسعة بدلا من الأزقة الضيقة في المدن القديمة إلى التأثير سلبا على النسيج العمراني للمناطق الأثرية، مع ما تحدثه حركة وسائل النقل الحديثة من اهتزازات تؤثر على المباني الهشة والمتهالكة بمرور الوقت. أيضا ساهم الضغط الكبير الذي أحدثته المنشآت الضخمة في محيط النسيج الأثري العقاري أو بالقرب من المعالم التاريخية والأثرية في التأثير على استقرار طبقة التربة التي يشغلها المعلم الأثري مما أدى إلى حدوث تصدعات وانشقاقات في أغلب ربوعه ويعود السبب غالبا إلى عدم احترام شعاع الرؤية المقدر قانونا بمائتي **(200)** متر على الأقل. وما أحدثه مشروع الفندق الجديد (Château

1. حسب عرض قدمه المدير العام الأسبق (2013 – 2018) لديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية حول ترميم القطاع المحفوظ بالقصبة، فإن 30% من 1.816 بناية باقية في الحي، في حالة تدهور جد متقدمة في حين أن 10% قد أصبحت عبارة عن أنقاض وأطلال.
2. محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني، لجرائم المساس بالتراث الثقافي أنجزتها فرق إقليمية تابعة للقيادات الجهوية للدرك الوطني من سنة 2011م إلى سنة 2018م.

(neuf على المعلم الأثري قصر الباي بوهران خير دليل على ذلك [1]. غالبا ما يصطدم الشروع في تجسيد المخططات العمرانية الحديثة من شبكة مواصلات بأنواعها أو منشآت عمرانية ما بالمعالم الأثرية التي تقع على امتداد محور واحد أو محورين على أكثر تقدير داخل المدن التي تتسم بالطابع العمراني الإسلامي القديم (القصبات مثلا)، ومن شأن عدم التوفيق بين المحافظة عليها وبين تجسيد مختلف المشاريع السالفة الذكر أن يحدث ضررا بالغا في المعلم أو بمحيطه، وفي كثير من الأحيان التشويه البصري عن طريق التعدي على مجال أو شعاع الرؤية المرتبط بمعلم أثري أو موقع تاريخي ما [2].

صورة 3 – تشويه معلم أثري باستعمال مواد غير مطابقة (محاضر الدرك الوطني بتصرف)

في هذا السياق وباستقراء تقريرين صادرين عن الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، لسنتي **2019م** و**2020م**، متعلقان بالتعديات الواقعة على المواقع والمعالم الأثرية المحمية الخاضعة لسلطة الديوان، نلاحظ أنه في سنة **2019م** وعبر ست (**06**) ولايات شمالية (شرقية، غربية ووسطى) تم توثيق **10** مخالفات متعلقة بالتعدي والمساس بالممتلكات الثقافية العقارية. تمثلت أغلب التعديات في القيام بمنشآت فنية (شق طريق، توصيل أسلاك كهربائية، قنوات مياه) من طرف بعض الإدارات المحلية وأشغال فلاحية لساكنة المنطقة وبعض التعديات المتعلقة بتشويه المحيط العام للمنطقة الأثرية المحمية عن طريق رمي النفايات المنزلية. أيضا ومن خلال نفس المصدر اطلعنا على تسع عشرة (**19**) مخالفة وتعدياً وقع عبر تسع (**09**) ولايات، أغلبها قام بها أشخاص طبيعيون (مواطنون من سكان الجوار) تمثلت في الرعي الجائر بمحيط المواقع الأثرية أو بناءات سكنية غير شرعية، رمي النفايات المنزلية، في

1. Etude de restauration et de mise en valeur du palais du Bey d'Oran, Bureau d'étude Handassa Oua Binaa, Oran, Algérie, 1998, p 100.

2. عبد الباقي إبراهيم، أبحاث الندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية، صنعاء، اليمن، أكتوبر 1988م، ص 178.

حين تمثلت التعديات التي قام بها أشخاص معنويين (شركات وإدارات) في أشغال منجمية ومشاريع متعلقة بقطاع المياه.

ولاية / بلدية	الموقع الأثري	طبيعة المساس
الشلف (تنس)	قصبة تنس	بناية سكنية غير شرعية بالقرب من مسجد سيدي معيزة الأثري
بجاية	القلعة الزيانية	نشاطات فلاحية غير شرعية بمحيط المعلم الأثري
	تيكلات	مخيم فوضوي لمهاجرين غير شرعيين داخل الموقع الأثري
	برج موسى	تكسير الباب الخارجي للموقع الأثري في محاولة سرقة
باتنة (تازولت، تيمقاد)	لامباز	مفرغة فوضوية، استغلال فلاحي، تخريب، حريق، أشغال بنى تحتية
	مركونة	تخريب قوس النصر، شق طريق مزدوج بالقرب من الموقع الأثري
	تيمقاد	تنصيب خيمة، مد قنوات مياه، حفريات غير شرعية،نقل دون رخصة لقطع أثرية، رمي للنفايات، تخريب ناقشة جنائزية
سطيف (جميلة)	حي المعبد	حريق مس 80% من الموقع الأثري
	جميلة	حريق بالمسرح الأثري للموقع
سكيكدة	قصر بن قانة	تخريب بالمعلم الأثري
قسنطينة	موقع بونوارة	أنشطة منجمية (محجرة) بمحيط الموقع الأثري
مستغانم	برج الترك	سرقة خاتم فضي من الفترة العثمانية
تيبازة (شرشال)	الحظيرة الأثرية	استغلال جزء من الموقع الأثري كمرفأ غير شرعي لقوارب النزهة
	الجزر الثلاث	أعمال حرث للأراضي المحيطة بالموقع الأثري

جدول 1 – جدول لقضايا المساس بمواقع أثرية تابعة للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية (2019)

ولاية / بلدية	الموقع الأثري	طبيعة المساس
الشلف (تنس)	قلعة أولاد عبد الله	حرث الأرض والرعي بمحيط المنطقة الأثرية المحمية
باتنة (تازولت)	لامباز	بناءات غير شرعية، حرث الأرض، بناء خزان مائي
بجاية	برج موسى	بنايات سكنية غير شرعية داخل المنطقة المحمية
	تيكلات	مشروع صناعي بمحاذاة الموقع الأثري
	لصوار	أنشطة فلاحية بمحيط الموقع الأثري
	باب الفوقة الحمادي	مفرغة عمومية بجانب المعلم الأثري
جيجل	الرابطة	مفرغة عمومية بالقرب من القبور الأثرية
عنابة	هيبون	بنايات سكنية غير شرعية بالمنطقة الأثرية المحمية
	قلعة الحفصيين	
قالمة	الحمامات الرومانية	مفرغة عمومية بالقرب الموقع الأثري
	الثكنة القديمة	بنايات سكنية غير شرعية بالمنطقة الأثرية المحمية
	كاف بوزيون	حرث الأرض بمحاذاة المنطقة الأثرية المحمية
	عين النشمة	مفرغة عمومية بالقرب من القبور الأثرية
سوق أهراس	تيفاش	حرث الأرض داخل محيط المنطقة الأثرية المحمية
عين تيموشنت	سيقا	حرث الأرض داخل محيط المنطقة الأثرية المحمية
غليزان	مينا	أنشطة فلاحية غير شرعية
	مغارات الرتايمية	انهيار جزء من المغارات بسبب أنشطة منجمية (محجرة)

جدول 2 – جدول لقضايا المساس بمواقع أثرية تابعة للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية (2020)

المبحث الثاني: مراحل البناء والتشييد في الجزائر وأثرها على التراث الثقافي العقاري

أحدثت المراحل التي مرت عليها بلادنا في مجال البناء والتخطيط العمراني نوعا من التصادم مع مختلف الطرز المعمارية القديمة وبالأخص تلك التي تعود إلى الفترة الإسلامية، باعتبار أغلبها نسيجا عمرانيا هشا إذا ما قورن بتلك المعالم الأثرية التي تعود إلى الفترة الرومانية والمتسمة بصلابتها ومقاومتها للطبيعة بفعل تقنيات ومواد بنائها. تعرض التراث الثقافي بالجزائر على مر العصور إلى عمليات مساس، بفعل تداول الكثير من الشعوب على حكم هذه البلاد، غير أننا سنركز على التعديات على التراث الإسلامي بدءا من الفترة العثمانية. فبالرجوع إلى تلك الفترة نلاحظ أن حكامها قد ركزوا على استنفاذ خيرات المناطق الخصبة والغنية بالداخل الجزائري أو تلك القريبة من الساحل، فعملوا على الاستفادة القصوى مما تنتجه المنطقة من خيرات، زراعية خاصة، ولم يحاولوا وضع سياسة عقارية أو عمرانية واضحة لكافة الأقاليم التي

تم تقسيمها إلى إيالات وأوطان [1]. فظهرت ونمت بذلك حواضر اتسمت بطابع عمراني معين عرفت بالبايلك أو أراضي المخزن على مستوى سهول وهران، غريس بمعسكر حاليا، الشلف، متيجة، قسنطينة وعنابة وما جاور هذه المناطق، بينما تركت الأراضي الأخرى المتاخمة للصحراء أو تلك السهول الشبه الجافة التي لا تصلح إلا للرعي وحياة البداوة، ملكا مشاعا لمن غلب من الأعراش والقبائل مما أثر على تطور نسيجها العمراني بالمقارنة مع الأقاليم السابقة [2]. بينما ركزت السلطة الحاكمة أيضا على العامل العسكري والحماية من الغزو القادم من البحر خاصة بالنسبة لعمران مدينة الجزائر عاصمة الحكم، فقامت بتوسيع الأسوار نحو الجهة الجنوبية الغربية متفادية التوسع شمالا باتجاه البحر أو جنوبا نحو المنحدرات الشديدة، بينما لم تتدخل في فرض تخطيط معين لتوسع المدينة بفعل النمو الديموغرافي الهائل، الشيء الذي أحدث ضغطا سكانيا دفعته الحاجة إلى التوسع عموديا وهنا بدأت الفوضى العمرانية التي لم تحترم الشروط التي وضعها المعماري المسلم في بناء المدن من احترام سعة الشوارع وتفادي مجاري المياه أو الجبال [3]. أثبتت الدراسات الأثرية التي قام بها المهندس الفرنسي دوفو (Devoulx) بالاعتماد على وثائق وعقود ملكية ترجع إلى بداية الفترة العثمانية، أن توسع مدينة الجزائر في تلك الفترة كان على حساب ملكيات وعقارات قديمة تقع خارج الأسوار التي أقيمت قبل الوجود العثماني بمدينة الجزائر [4].

تميزت هذه الفترة بتركيز السلطة الحاكمة بالجزائر على الحواضر التي كانت مسيطرة عليها (مدن البايلك والأقاليم الحضرية القريبة منه) وبالتالي فرضت نوعا من الرقابة المعمارية على أي منشأة من شأنها التأثير على النسيج العمراني والعقاري للأقاليم والمناطق الحضرية الخاضعة لسيطرتها بما فيها تلك التي تحوز على مواقع ومعالم أثرية من الفترات التي تسبق الوجود العثماني بالجزائر. بينما تركت تلك السلطة دائما الحبل على الغارب في باقي المناطق من البلاد الجزائرية التي لم تخضع لإدارتها المباشرة كالأرياف ومنطقة القبائل أو الصحراء، وهي مناطق أو أراضي عرش [5]، تميزت بالعيش القبلي البسيط مع توسع عمراني محتشم تمثل في بناءات بسيطة ونشاط فلاحي ورعوي في الأراضي المستغلة وهو نشاط لم يحدث أضرارا كبيرة على البنية التركيبية للنسيج العقاري الثقافي الموجود داخل مناطق وأقاليم السيطرة أو بجوارها. وما يسجل لصالح حكام تلك الفترة هو أن جميع الممتلكات والعقارات كانت تسجل بعقود شرعية، بل وحتى الإنشاءات العسكرية الجديدة كانت تسجل مثل العقود المتعلقة بالاستحكامات

1. يوسفي صرهودة، الاقتصاد والمجتمع في أيالة الجزائر 1700م – 1830م، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، 2018م ص 321.

2. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2001م، ص 15.

3. عبد القادر حليمي، نفس المرجع السابق، ص.ص (76- 82).

4. Devoulx; (A); Op, Cit, pp .512-510

5. عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي- الاجتماعي، 1830م – 1960م، ترجمة جوزيف عبد الله، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت، لبنان، 1983م، ص 20.

العسكرية وبناء بروج وتحصينات داخل وخارج المدن [1]، الشيء الذي يمكن الباحث المتعمق من تتبع تطور الملكية العقارية في تلك الفترة خصوصا بالاستفادة من الأرشيف المكتوب باللغة التركية القديمة.

إن الإدارة الاستعمارية الفرنسية التي حاولت فرض الطراز الأوروبي الغريب عن الفضاء المعماري المغاربي، عن طريق تفكيك النموذج المعماري الأصيل في الجزائر والذي تمثله المدينة القديمة، قد سعت جاهدة إلى فرض هيمنتها وفق حاجات (عسكرية ومدنية) تستجيب لمتطلبات المستعمر وليس لمتطلبات السكان الأصليين [2]، بواسطة شغل الفضاء المعماري المحلي بمنشآت فنية فرضتها الضرورة العسكرية في بادئ الأمر، دون إهمال التعصب الديني الذي حول بعض المنشآت الدينية الإسلامية إلى دور عبادة كاثوليكية. لتعمل بعدها الإدارة الاستعمارية الجديدة على تبني نمط معماري أوروبي الطراز على المدى الطويل، بحجة بدائية العمارة الإسلامية في الجزائر وبُعدها عن القيم الجمالية والفنية [3]. كمثال على ما قامت فرنسا الاستعمارية من تخريب للنسيج العمراني الأصيل للمدن الجزائرية، نذكر ما أورده الرحالة والمؤرخون الفرنسيون الذين رافقوا الجيش الفرنسي في حملته على الجزائر أمثال دوفو (Devoulx)، الذين شاهد كثرة الأضرحة والبنايات والمساجد والمدارس في سنة **1830م** في مدينة الجزائر العاصمة، في حين لم يُحصِ في سنة 1862م إلا تسعة (**09**) مساجد كبيرة وتسعة عشر (**19**) أخرى صغيرة وبعض الزوايا والأضرحة، أين تم حسبه دائما تهديم أكثر من مائة وتسع وعشرين (**129**) بناية في غضون اثنين وثلاثين (**32**) سنة من الاحتلال [4]. بينما يذكر فيرو أن مدينة بجاية التي كانت تحصي حوالي واحد وعشرين (**21**) حيا بجميع مرافقه، هدم منها عند احتلالها سنة **1830م** خمسة عشر (**15**) حيا [5]. ويعلق أشيل فوكو الفرنسي، أن قومه قد هدموا وخربوا من المعالم والبنايات والآثار في خمسة عشر (15) سنة الأولى من الاحتلال ما لم يهدمه الجزائريون خلال عشر (**10**) قرون [6].

1. علي خلاصي، التنظيمات والمنشئات العسكرية في العصر الحديث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علم الآثار، جامعة الجزائر، ص.ص (08- 09).

2. معاوية سعيدوني، أزمة التحديث والتخطيط العمراني في الجزائر، جذورها، واقعها، آفاقها، مقال منشور في مجلة عمران، ع 16، سنة 2016م، ص 07. للاستزادة في ما فعله الفرنسيون بالنسيج العقاري الأصيل لمدن الجزائر، أنظر أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الأول، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2015، ص.ص 66 إلى 88. وكذلك أبو القاسم سعد الله، بحوث في التاريخ العربي الإسلامي، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2015، ص.ص 504، 505، 506.

3. جون .ب.وولف، الجزائر وأوروبا 1500م- 1830م، ترجمة وتعليق أبو القاسم سعد الله، طبعة خاصة، منشورات عالم المعرفة، الجزائر 2015م، ص 156.

4. أبو القاسم سعد الله، رسائل في التراث والثقافة، مراسلات الشيخ المهدي البوعبدلي، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2015م، ص.ص (122- 123- 124- 125).

5. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الخامس، 1830- 1954، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2015م، ص 90.

6. نفسه، ص 144.

1.الفترة الاستعمارية

عمل المستعمر على طمس الهوية الجزائرية المستمدة من تراثها الإسلامي وربطها بثقافة العالم الغربي وذلك عن طريق التخريب العمدي الممنهج لنواة المدينة الجزائرية الإسلامية الطابع [1] وتثبيت قواعد وجوده بالشروع في بناء وتشييد المنشآت العسكرية أو استغلال البنايات التي تعود للعهد العثماني أو العهود التي سبقت في مختلف الشؤون العسكرية واللوجيستية ولم تسلم من ذلك حتى الأملاك الوقفية [2]. فبعد عمليات التخريب والتحطيم لكل ما هو جميل حسب وصف المؤرخين المصاحبين لحملة فرنسا على الجزائر [3]، بدأت الإدارة الاستعمارية في التحطيم المبرمج والمنهجي ابتداء من سنة **1832م** أين ظهرت أولى المجمعات العمرانية المنشأة بمحيط ميناء مدينة الجزائر العاصمة وبمنطقتي القبة ودالي إبراهيم حاليا [4]. بتسارع حركة الاستيطان خرق الفرنسيون الكثير من بنود معاهدة الاستسلام ومنها تلك القاضية بالحفاظ على ممتلكات الجزائريين، فكانت الإدارة الاستعمارية تعمد إلى تحطيم البنايات الخاصة والعامة وحتى الأملاك العقارية الموقوفة (أملاك الوقف) أو التهديد بالهدم لدفع مالكيها إلى بيعها بأثمان زهيدة إلى المعمرين الجدد الذين يقومون بأشغال وفق الطراز الأوربي فيشوهون الطابع الإسلامي للسكنات [5]. وتحت الحكم العسكري لمدينة الجزائر، تم سنة **1848م** إطلاق مشروع لبناء ثمانية وأربعين (**48**) مستعمرة فلاحية في ضواحي المدينة للفرنسيين العاطلين عن العمل والقادمين على وجه التحديد من العاصمة باريس [6] إذ يذكر عمار بوحوش أن الحكومة الفرنسية قد تبنت استراتيجية ترمي إلى ترحيل أكبر عدد من المشاغبين وحثالة المجتمع الفرنسي الذين قد يشكل فقرهم ووضعهم المزري مصدرا مغريا لأعداء السلطة الحاكمة ومعارضيها فيجندوهم للثورة على الحكم والإطاحة بالجمهورية. فعملت على تخصيص أغلفة مالية هامة تتضمن حتى مصاريف الإبحار نحو المستعمرة الجديدة لمساعدة هؤلاء في تملك الأراضي وبناء المستوطنات، مما أغرى أكثر من ثلاثة عشر ألف وخمسمائة (13.500) فرنسي بالسفر إلى الجزائر [7].

1. عبد العزيز لعرج، مدينة المنصورة المرينية بتلمسان، دراسة تاريخية أثرية في عمرانها وعمارتها وفنونها، الطبعة الأولى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2006م، ص 111.

2. ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع السابق، ص 251.

3. Voir Reynaud de Pélissier, Annales Algériennes, Tome1, Librairie militaire Dumaine, Paris 1854, p.p. 59, 96. ESQUER, Alger et sa région p 357. Rousset, L'Algérie de 1830 à 1840, les commencements d'une conquête, Paris, Librairie Plon Tome 01, 1887, Tome 02, 1900, p103.

4. Marc COTE, l'Algérie ou l'espace retourné, media plus Algérie, Constantine, 1993, p127.أنظر أيضا أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956م، ص 97.

5. حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2005م، ص 202، أنظر أيضا راجعي زكية، مساكن الفحص بمدينة الجزائر في العهد العثماني، دراسة أثرية معمارية وفنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2007م.

6. Marc COTE, Op .Cit, p 127. أنظر أيضا محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954، ترجمة محمد المعراجي، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر 2008، ص.ص 151-152.

7. عمار بوحوش، الأرض والهجرة، مجلة الأصالة، العدد 11، السنة الثانية، نوفمبر - ديسمبر 1972م، ص.ص (121- 130).

بعد انهزام فرنسا في الحرب البروسية- الفرنسية (**1870م**) وانتزاع الألمان لمقاطعتي الألزاس واللورين من فرنسا، عملت هذه الأخيرة جاهدة على تعويض ساكنة المنطقة الذين طردتهم ألمانيا بأراض أخرى على حساب السكان الجزائريين وفي هذا الصدد تعتبر الفترة الممتدة من سنة **1871م** إلى سنة **1896م** فترة الذروة بخصوص إنشاء المستعمرات الفلاحية بما تحتويه من منشآت لوجيستية أخرى ملحقة بها، ليصل عدد المستعمرات الفلاحية المنشأة إلى حوالي أربعمائة وخمسة وسبعين (**475**) مستعمرة عبر كامل الأقاليم الجزائرية المحتلة[1].

تعتبر المدن الجزائرية القديمة المدمرة بفعل المعارك أو بفعل إعادة بناء مدن وأحياء أوروبية الطراز في هذه الفترة، أكثر عددا إذا ما قورنت بمثيلاتها من نفس الفترة بالمغرب أو بتونس الواقعتين كذلك تحت الاحتلال الفرنسي. فبعد اعتماد الطراز العسكري البحت، في بدايات الاحتلال، في مدن كانت أساسا مراكزا لحاميات عسكرية أو تجمعا لجيوش مثل باتنة وسطيف أو مدن بنيت لأغراض لوجيستية عسكرية كمدن سيدي بلعباس، سكيكدة (**1838م**) والشلف (**1843م**)، اعتمد طراز آخر تميز بالواجهات البحرية والساحات العامة وظهر في المدن الساحلية على وجه الخصوص[2]. بعد حوالي نصف قرن من الاحتلال الفرنسي لبلادنا، بدأت ملامح التقسيم الإداري الاستعماري بالظهور ففي سنة **1878م** كانت الجزائر مقسمة إلى ثلاث (**03**) مقاطعات كبرى هي الجزائر ووهران وقسنطينة، تنقسم بدورها إلى مناطق خاضعة للإدارة المدنية وأخرى خاضعة للإدارة العسكرية[3]. تتشكل تلك المقاطعات الثلاث الكبرى من مجموع اثني عشرة (12) دائرة كبيرة، مئة وتسع وستون (**169**) بلدية بكامل الصلاحيات الممنوحة للبلديات الفرنسية لما وراء البحار، واحدة وستون (**61**) بلدية مختلطة (مستوطنين وجزائريين) من بينها ثلاثة وأربعين (**43**) بلدية مختلطة خاضعة للحكم الإداري المدني وأخيرا ثلاثين (**30**) بلدية للجزائريين خاضعة كلها للإدارة العسكرية[4].

كما أن المدن التاريخية القديمة التي كانت مبنية على سفوح الأطلس التلي مثل ندرومة، مليانة، مازونة، ميلة، قد أهملت لصعوبة السيطرة عليها والتحكم فيها من وجهة نظر عسكرية، واستبدلت بمدن حديثة على ضفاف وادي الشلف مثل مدن غليزان والشلف وخميس مليانة أو في الهضاب العليا على غرار مدينتي سطيف وشلغوم العيد بالشرق الجزائري[5]. كان للمنشآت الحديثة في أوروبا دور مهم في التطور العمراني للمدن منذ نهاية القرن التاسع عشر، بهدف تحديث النسيج العمراني للمدن ذات الطابع الأوروبي لتتماشى ومتطلبات النقل السريع من طرق واسعة وشبكات الترامواي وسكك حديدية، هذه الأخيرة كانت بمثابة مشروع استراتيجي للسلطات الفرنسية يمكن من خلاله حسبها توطين ونقل

1. Marc COTE, Op .Cit, p .128-127
2. IBID, p.p .133-132
3. Achilles FILLAS, dictionnaire des communes, villes et villages de l'Algérie, imprimerie Lavagne, Paris, ,1878 p .02
4. Idem. p .10
5. Idem. p .157

أكبر عدد من المعمرين الفرنسيين والأجانب إلى داخل البلاد حيث الموارد الطبيعية الثمينة [1].

ولم تشذ المدن الكبرى الجزائرية عن هذه القاعدة باعتبارها آنذاك مدنا فرنسية ذات طابع أوروبي [2]، حيث حاولت الإدارة الاستعمارية الانتقال من نمط المدن العسكرية المغلقة والمحصنة إلى مدن حديثة بتخطيط عمراني جديد وقد صاحب تلك المشاريع، جدل مشابه بطريقة ما للنقاش الدائر حاليا حول أولوية حماية التراث الثقافي على مشاريع التنمية أو العكس، حيث أن العسكريين الفرنسيين في تلك الفترة قد دافعوا باستماتة على منشآتهم العسكرية التي كانت مهددة بمشاريع التنمية الحديثة من سكك حديد وخطوط الترام الحضرية وغيرها [3]. عمل المستعمر أيضا على نزع الأراضي الفلاحية الخصبة لسكان الأرياف مستندا على قوانين وتشريعات جائرة، بدءا بقراري الماريشال كلوزيل بتاريخي 07 و 08 ديسمبر 1830م والقاضيان بضم أملاك البايلك التركي وأراضي الأتراك الذين غادروا البلاد وحتى الأملاك الوقفية والحبوس المخصصة للأماكن المقدسة عند المسلمين (مكة والمدينة) [4]. في 16 يونيو من عام 1851م صادق مجلس الشيوخ الفرنسي على القانون المتعلق بنزع الملكية فصادرت قوات الاحتلال الفرنسي الكثير من الأراضي الفلاحية ولم تكتف بذلك، بل قامت بتعديل القانون بعد بضع سنوات ليتيح حتى للفرنسيين الخواص وللمستوطنين من باقي الجنسيات الأوربية الحق في تملك أراضي بالجزائر. وبفعل الفقر وقلة ذات اليد نزح السكان الأصليون نحو الحواضر والمدن الكبرى بحثا عن مورد رزق وعيش آخر وهو ما شكل بعد الاستقلال عبئا ثقيلا على كاهل الدولة الجزائرية المستقلة حديثا في محاولة منها لإعادة تجميع السكان والتعامل مع التباين الكبير الذي حدث في فترة الاستعمار الفرنسي بخصوص عدم تجانس النسيجين العمراني والبشري.

يمكن اختصار ما قام به المستعمر في تلك الفترة بما لخصه الباحث في التراث والعمران معاوية سعيدوني بقوله "**نخرت المدينة الجديدة المدينة الأصلية بفتح الشوارع وإزالة واجهات المنازل العربية التي لا تليق بمتطلبات الإنسان الأوروبي ولا ترقى إلى جماليات الفن العمراني الكلاسيكي فظهرت الحاجة إلى العقارات لإيواء الوظائف المدنية وتلبية مطالب أصحاب المشاريع... فصودرت الأراضي والبيوت والأوقاف وحول كثير من المساجد إلى وظائف مدنية أو كنائس تكريسا لتحول المدينة من حيز حضاري إلى آخر**" [5]. إن التعدي على التراث العقاري الثقافي للمدن الجزائرية التي باشرت به الإدارة العسكرية لفرنسا الاستعمارية في الجزائر باستغلالها للفضاءات التاريخية والمعالم الأثرية بصورة سلبية وغير مخطط لها (عشوائية) قد واصلته الإدارة الاستعمارية المدنية التي أنجزت مشاريع كبرى وفق مخططات

1. رضا حوحو، شبكة السكك الحديدية الفرنسية في الجزائر من خلال المصادر الفرنسية 1833م-1857م، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 05، العدد 02، ص.ص (654- 671)، أنظر أيضا Victor PIQUET, la colonisation française dans l'Afrique du nord Algérie-Tunisie-Maroc, librairie Armand Colin, Paris, France, 1914, pp 273-374-275.

2. معاوية سعيدوني، المنشآت المدنية الحديثة ودورها في التخطيط العمراني لمدينة الجزائر نهاية ق.19م وبداية ق.20م، مقال في كتاب مطبوع حول "دراسات وشهادات مهداة إلى الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله"، جمعها وأخرجها ناصر الدين سعيدوني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 2000م، ص.ص (245- 246).

3. نفس المرجع السابق، ص 254.

4. عدة بن داهة، عدوانية التشريعات القضائية الفرنسية في الجزائر وخروجها عن القانون والأخلاق، مجلة الناصرية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة معسكر، العددان الخامس والسادس، جوان، 2014- 2015، ص.ص (187- 201).

5. معاوية سعيدوني، أزمة التحديث والتخطيط العمراني في الجزائر، جذورها، واقعها، آفاقها، مجلة عمران، ع 16، 2016م، ص 11.

خريطة 2 – البنايات المحدثة على النسيج العمراني لقصبة الجزائر في الفترة الاستعمارية

ضخمة على المدى المتوسط والبعيد بهدف فرض طراز معماري أوروبي. عموما فلقد تميزت الإدارة الفرنسية الاستعمارية، فضلا عن حقدها الشديد لقيم البلاد العربية المسلمة، بالجشع والنهم الكبيرين اللذين جسدهما الالتهام الكبير للأراضي الفلاحية الخصبة، باستصدار قوانين وتشريعات تحت الطلب لفائدة المعمرين والإدارة الفرنسية، تهدف في مجملها إلى إيجاد صيغ قانونية تحفظ شرف الأمة الفرنسية وادعاءاتها الزائفة بخصوص كونها مهدا للحريات والقوانين والقيم الإنسانية [1].

2. فترة الجزائر المستقلة

وجدت الحكومة الجزائرية نفسها عشية الاستقلال أمام مجال عمراني يتسم بالفوضى العقارية فسعت جاهدة لتلافي النقائص، خاصة في بلديات وأرياف المدن الداخلية التي أهملها المستعمر الفرنسي وحتى على مستوى المدن الحديثة بفعل الأملاك العقارية الشاغرة التي تركها المستوطنون. فشرعت الحكومة الجديدة في عمليات توسع عمراني كبير، مدفوعة بمحاولة تعويض المواطن الجزائري عن فترات الحرمان التي عاشها تحت نير المستعمر الفرنسي، حيث استهلك التوسع الحضري حوالي ثمانين (80) ألف هكتار من الأراضي التي خصصت لاحتياجات السكان ولبناء المرافق العمومية المختلفة بينما استعملت خمسة وعشرون (25) ألف هكتار لبناء وتشييد المناطق الصناعية أو ما اصطلح على تسميته آنذاك بمناطق التوطن الصناعي، ولتصحيح المسار وضبطه أنشئت وزارة للأشغال العمومية سنة **1965م** ومكاتب دراسات خاصة بالتهيئة العمرانية.

1. عدي الهواري، نفس المرجع السابق، ص 67.

استمر التوسع العمراني للمدن الجزائرية بوتيرة سريعة بعد الثمانينات بمعدل استهلاك للأراضي تراوح ما بين عشر (10) إلى خمسة عشر (15) ألف هكتار سنويا. أدت تلك الوتيرة المتسارعة وغير المدروسة إلى اتساع رهيب لرقعة الحواضر والمدن وذلك بصورة عشوائية، خاصة على حساب الأراضي الزراعية المنتجة، كما أدى ذلك التمدن الطوفاني إلى خلق المزيد من الفوضى العمرانية فظهرت الأحياء العشوائية على هوامش المدن في البداية لتنتقل إلى داخلها في ما بعد [1]. بالنسبة لشبكة الطرقات فإن ما ورثته الجزائر المستقلة من طرق معبدة في فترة الاستعمار الفرنسي ظلت كافية للحاجات الاقتصادية طيلة العشرة سنوات الأولى من الاستقلال، إذ لم يعرف هذا القطاع الشروع في إنجاز وشق طرقات أخرى وطنية وولائية على وجه الخصوص إلا بعد تزايد الحاجات الاجتماعية والتطور الاقتصادي، أين بدأ في بداية السبعينات من القرن الماضي عمليات شق الطرقات وتعبيد المسالك في المناطق المعزولة من منطقتي القبائل والأوراس أو الطرق الرابطة بين الشمال والمدن الصحراوي الجزائرية [2]. غير أن الإشكال المتعلق بدراستنا لأثر التوسع العمراني على النسيج الثقافي العقاري لفترة ما بعد الاستقلال إلى نهاية فترة التسعينات من القرن الماضي، يصطدم للأسف بغياب المعطيات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالمواقع والمعالم الأثرية التي تأثرت سلبا جراء عمليات التوسع العمراني، لغياب التطبيق الصارم للتشريعات والقوانين السارية المفعول آنذاك من جهة، ومن جهة أخرى لنقص الوعي الأثري في تلك الفترة باستثناء المحاولات المحتشمة التي قادها أفراد وجمعيات تعد على الأصابع.

سنحاول في ما يلي التفصيل في المراحل التي مرت بها الجزائر في مجال البناء والتعمير، حسب التقسيم الذي اتفق عليه خبراء الهندسة والتعمير [3]، مع محاولة تبيان، قدر الإمكان، أثر المشاريع المنجزة والاستراتيجيات التخطيطية المجسدة على النسيج الثقافي العقاري.

المرحلة الأولى (من سنة 1962م إلى سنة 1974م)

حاول قادة الجزائر لما بعد الاستقلال القضاء على مظاهر الحرمان والقهر التي عاشها الشعب الجزائري خلال تلك الحقبة المريرة من تاريخها، بتوفير جميع المتطلبات والمؤهلات التي تكفل القضاء على عناصر التخلف والظلم من الحياة الاجتماعية للمواطن الجزائري. لهذا فقد تميزت هذه المرحلة بانشغال الدولة الجزائرية الفتية بالقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولم تعمل على وضع سياسة أو استراتيجية عمرانية مدروسة ومنظمة تراعي الحفاظ على الموروث الثقافي العمراني، كما لم تخطط لذلك على المدى القريب، المتوسط أو البعيد [4]. بالرغم من أن أولى القرارات المتخذة كانت صدور قرار متعلق باسترجاع الأملاك الشاغرة، تحت رقم 020 - 62 المؤرخ في 24 أغسطس 1962م المتضمن حماية وتسيير الأموال الشاغرة بما فيها العقارات المبنية التي تركها المعمرون الفرنسيون وهو النص التشريعي الذي مهد

1. محمد الهادي عروق، نفس المرجع السابق، ص 03.
2. Marc COTE, Op. Cit, p 190.
3. هناك من يعتمد مرحلتين رئيسيتين وفق النهج الاقتصادي الذي تبنته البلاد، أي الاقتصاد الموجه، من الاستقلال إلى نهاية التسعينات من القرن الماضي ثم تليها مرحلة الاقتصاد الحر.
4. محمد الهادي عروق، نفس المرجع السابق، ص 04.

لعملية التأميم الكبرى التي جاءت في ما بعد [1]. كما تميزت هذه المرحلة بمحاولة التخلص من الإرث الاستعماري والتبعية الفرنسية التي فرضت على الشعب الجزائري من جميع النواحي لمدة فاقت القرن والثلاثين سنة، فكان لا بد على الإدارة الجزائرية الفتية من تبني الإجراءات الإدارية الفرنسية في مجال التخطيط العمراني، بما لا يتعارض طبعا والسيادة الوطنية [2].

طُبعت هذه المرحلة بسياسة عمرانية مستمدة من التخطيط الفرنسي لما قبل الاستقلال، مع وسمها بالطابع الاشتراكي ومحاولة دمجها في المشاريع الاستراتيجية للدول الاشتراكية المنهج المتميز بما اصطلح على تسميته بالتخطيط الشامل المادي البحت والساعي لتحقيق الرفاهية لمواطنيه بأي ثمن في صراعه وتنافسه مع المنهج أو الاتجاه الرأسمالي للغرب. بينما في واقع الحال لم تخضع المجمعات السكنية الكبرى، التي غُيبت فيها مشاريع المرافق المصاحبة لها، للبعد التاريخي للمدينة الإسلامية، كما تميزت أيضا بالفوضى العمرانية التي باشرها الخواص في ضواحي المدن الكبرى [3]. شكلت الهجرات الكبيرة للسكان، من الريف الموسوم بالبؤس الشديد في الفترة الاستعمارية نحو المدن، عبئا ثقيلا على مخططي تلك الفترة. وارتكزت جهود الدولة في البداية على المدن الكبرى والمناطق الساحلية أين تم إنجاز في سنة **1969م** حوالي 100.770 مسكنا حضريا [4]. وبالتالي فلم يكن للمشاريع العمرانية وعمليات البناء والتشييد في هذه الفترة الأثر الكبير على المنشآت الثقافية والتاريخية، بناء على ما توفر لدينا من معطيات وإحصائيات وكذا بالمقارنة مع الفترات اللاحقة، بحكم تركيزها على المناطق الخصبة من أراضي فلاحية لمحاولة تحقيق الاكتفاء الغذائي وكذا احتلال الأماكن الحضرية التي شغلها سابقا المعمرون الفرنسيون والأوروبيون.

المرحلة الثانية (من سنة 1974م إلى سنة 1990م)

بعد مرحلة تمهيدية تمثلت في الشروع في تجسيد أولى القرى الاشتراكية الفلاحية النموذجية في إطار تطبيق مشروع الثورة الزراعية (**1972م**)، بدأت مصالح الدولة في هذه المرحلة بالتكفل بمشاكل التخطيط العمراني، عن طريق تبني استراتيجية متكاملة اعتمدت على سن القوانين والتشريعات ذات الصلة وتشكيل وإنشاء أجهزة ومؤسسات مكلفة بالإشراف على كل ما له علاقة بتخطيط المدن وتسييرها. نتيجة لذلك وضعت الدولة مخططا على المدى الطويل (لمدة **15** سنة) عرف بمخطط التعمير التوجيهي (Plan d'Urbanisme Directeur)، في محاولة منها لبرمجة وظائف الأنسجة العمرانية [5]، غير أن ما يعاب على هذا النهج فضلا عن الثقل البيروقراطي الذي تميز به، بفعل تعقيداته التقنية وصعوبة تجسيده ميدانيا من طرف الجماعات المحلية، هو تركيزه على التجمعات الرئيسية للتقسيم الإداري للبلدية والولاية

1. ميلود بلعالية ومحمد عيساني، صدى تأميم الأملاك الشاغرة في الجزائر، مارس 1963م في جريدة لوموند الفرنسية، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021م، ص.ص (867- 884).
2. معاوية سعيدوني، نفس المرجع السابق، ص 17.
3. نفسه، ص 18.
4. ميدني شايب الذراع، واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة، مدينة بسكرة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014، ص 38.
5. نفسه، ص 19.

أي على الشعاع الداخل في وسط المدينة ومركزها الذي لا يتعدى قطره في غالب الأحيان الكيلومتر الواحد، مع إهماله لباقي التجمعات الحضرية الأخرى، البعيدة نوعا ما عن مركز مقر البلدية أو الولاية، بالرغم من أنها تجمعات حضرية تدخل ضمن الحدود الإدارية للبلدية أو الولاية [1]. تبنت السلطات الجزائرية في هذه الفترة بعض التجارب الدولية كالتجربتين المصرية والفرنسية المتمثلة في البحث عن مناطق توسع حضري جديدة لإنشاء أحياء أخرى لتخفيف الضغط عن الحواضر الكبرى، ومن أشهر هذه الأحياء السكنية تلك التي أنجزت في بلديات باب الزوار، الرغاية، جسر قسنطينة وعين النعجة وغيرها من بلديات الجزائر العاصمة [2].

تميزت هذه المرحلة أيضا بالتعسف، عن قصد أو غير قصد، الذي مارسه رؤساء المجالس الشعبية البلدية، في ظل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم بموجب القانون المتعلق بالاحتياطات العقارية الصادر سنة **1974م** والذي يبيح للبلدية حق امتلاك الأراضي والمجالات العقارية الواقعة داخل المحيط العمراني مهما كان طابعها القانوني ومهما كانت ملكيتها عمومية أم خاصة [3]. الشيء الذي جعل هؤلاء، أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية، يتسابقون لتحقيق رغبات مواطنيهم في مجال التهيئة العمرانية والسكن على حساب المحيط العمراني وما يحتضنه من مميزات ثقافية، بيئية وتاريخية، مثل إنشاء قرية فلاحية اشتراكية على محيط الموقع الأثري بتاقدامت بولاية تيارت. للأسف تواصلت تلك التعديات في فترة التسعينات والألفية الجديدة، خصوصا وأن المستوى التعليمي لرؤساء المجالس الشعبية البلدية قد عرف ترديا غير مسبوق. يمكن القول عن هذه المرحلة ما سبق وأن تم قوله بخصوص المرحلة السابقة، من أن الأثر السلبي على النسيج الثقافي العقاري لا يمكن حصره لغياب المعطيات وإن كان من السهل الاستنتاج أن الضرر كان أكبر مما أحدثته السياسة العمرانية السابقة بفعل توسع المشاريع وضخامتها.

المرحلة الثالثة (من سنة 1990م إلى سنة 1999م)

أثرت التغيرات السياسية لتلك المرحلة على استراتيجية الجزائر في ميدان التعمير وتخطيط المدن، فقد تميزت بداية بإحداث القطيعة مع التوجه والاشتراكي للدولة وتبني النهج الرأسمالي والتعددية الحزبية والتخلي عن المركزية الإدارية، الشيء الذي نتج عنه، في ميدان العمران، تكريس مبدأ الملكية الخاصة مع ضمان حق التصرف في الأملاك العقارية الخاصة في إطار احترام مخططات التهيئة والتعمير [4]. هنا بدأ الانفجار العمراني يأخذ منحا خطيرا نتجت عنه الكثير من المشاكل البيئية كما أحدث إرهاقا متزايدا لوظيفة المدينة. تجدر الإشارة أن المناطق التي تأثرت بالتوسع العمراني هي بالأساس الأراضي الفلاحية

1. محمد الهادي لعروق، نفس المرجع السابق، ص 05 وص 11.
2. فوزي بودقة، دراسة تحليلية لفكرة المدن الجديدة في الجزائر على ضوء بعض التجارب العالمية، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 29، جوان 2009م، ص.ص (43- 52).
3. نسيمة بلعيدي، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013م- 2014م، ص 21.
4. نفس المرجع السابق، ص 14.

ومناطق التوسع السياحي الغنية بالمواقع الأثرية [1].

عرفت هذه المرحلة أيضا تبني الحكومة بفعل الضغوط الاقتصادية وحتى الأمنية لمشروع القضاء على السكنات الهشة ومراكز العبور المنتشرة بكثرة على أطراف المدن الكبرى، بفعل النزوح الكبير للمواطنين من المناطق غير الآمنة، فقد شهدت المدن الكبرى وتيرة سريعة من النمو والتطور غير المدروس على مستوى جميع الأصعدة، مما تسبب في إحداث عجز رهيب في الحظيرة العمرانية لتغلب الطلب على العرض. فالزيادة المطردة للوافدين الجدد على المدن الكبرى (حوالي مليون ونصف المليون نازح لكل من ولايات وهران، قسنطينة والجزائر العاصمة) شكل صعوبة في احتوائهم عمرانيا، مما انعكس بالسلب على التسيير العقاري السليم للمدن فأدت هذه الظاهرة إلى إقامة سكنات عشوائية وبناءات فوضوية في داخل وعلى أطراف المدن التاريخية كقسنطينة والجزائر ووهران [2]. ففي مدينة قسنطينة مثلا، تبنت السلطات نموذجا تنمويا مرتكزا على المشاريع الضخمة والتصنيع، فكانت عبقرية المكان القسنطيني ضحية لمشاريع تنموية حديثة كبرى أحدثت قطيعة مع المجال العمراني التاريخي للمدينة [3]. ويمثل اقتحام مجموعة من الأسر الجزائرية للقصر الأحمر الذي يعود إلى الفترة المرينية في قلب مدينة وهران، مثالا حيا عن تغاضي السلطات العمومية آنذاك لظاهرة التعدي على المواقع الأثرية المصنفة بفعل الظرف الطارئ المرتبط بتهديدات الجماعات المتطرفة لسكان المناطق المعزولة. لقد شكلت تلك البنايات بؤرا لانتشار الفوضى العمرانية وما صاحبها من إجرام وأصبحت بالتالي بعض تلك المجمعات مكانا مفضلا للتجنيد لصالح الجماعات الإجرامية والمتطرفة، فسنت الدولة بذلك برامج للقضاء على السكن الهش بدعم من صندوق النقد الدولي بفعل الضائقة المالية التي عرفتها الجزائر [4]. فانعكست بالتالي تلك البرامج إيجابيا، ولو بصورة غير مباشرة، على وقف التعديات على المناطق الأثرية واتساع العشوائيات لأن الهدف المتوخى من العملية كان المعالجة الأمنية وليس حماية التراث الثقافي العقاري.

المرحلة الرابعة (من سنة 2000م إلى سنة 2020م)

سنتطرق إلى هذه المرحلة بشيء من التفصيل مقارنة مع المراحل التي سبقتها، محاولين وضع تصور تقريبي لحجم الضرر الواقع على النسيج الثقافي العقاري للجزائر، نظرا لما عرفته من طفرة عمرانية هائلة راجعة لعدة أسباب. وسنعمل قدر المستطاع، على إعطاء أمثلة عن بعض التعديات على التراث الثقافي العمراني دون التعمق في التفاصيل لأننا سنعالجها بالتحليل والإحصاء والمقارنة والتمحيص في الجزء المتعلق بالقضايا المعالجة من طرف وحدات الدرك الوطني التي تخص هذه المرحلة بالتحديد.

فرض النمو الديموغرافي للجزائر منطقه في تحديد السياسيات العمرانية المتبعة فبعدما كان عدد سكانها

1. علي حجيج ودحمان حسين، نفس المرجع السابق، ص 58.
2. وفق أرقام رسمية لوزارة السكن والعمران والمدينة، فقد تم سنة **2007م**، إحصاء حوالي 560.000 وحدة سكنية فوضوية وهشة تم القضاء على 379.000 وحدة منها.
3. ناصر الدين سعيدوني ومعاوية سعيدوني، ثلاثية قسنطينة التاريخ والعمران والحضارة، الكتاب الأول، ذاكرة قسنطينة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.ص (230-234- 235).
4. معاوية سعيدوني، نفس المرجع السابق، ص 30.

لا يتجاوز السبعة (07) ملايين نسمة سنة **1962م**، أصبح يناهز الأربعين (**40**) مليون نسمة في سنة **2017م**، إذ تضاعفت التركيبة السكانية بأربع مرات في أقل من ستين (**60**) سنة. نتيجة لذلك فإن أهم ما ميز هذه المرحلة هو الاهتمام الكبير الذي خصصته الدولة للقضاء على مشكل السكن للمواطن الجزائري [1]، وتبعا لذلك وبفعل قرارات سياسية بحتة فُرض على التخطيط العمراني برنامج كمي لإنجاز التجمعات السكنية (وفق إحصائيات رسمية تم إنجاز مليوني (**02**) وحدة سكنية ما بين سنتي **2008م** و**2013م**) على وجه الخصوص، مع ما يرافقها من منشآت إدارية وشبكة طرقات، وفق تقنيات بناء حديثة، مما أنتج نسيجا معماريا هجينا لا يمت بصلة لعادات وتقاليد المدينة الإسلامية وأبعادها التراثية فأصبحت بذلك المدن المنشأة حديثا عبارة عن مراقد وهياكل معمارية بلا روح [2].

إن التفكير الجدي لتصور سياسة خاصة بتسيير المدن والتحكم في العمران ترجمه القانون التوجيهي للمدينة الصادر سنة **2006م** [3]، بحيث تبنت السلطات نموذجا عمرانيا متمثلا في المدن الجديدة كحل يمكن من خلاله الحد من التوسع الرهيب لأقاليم المدن الكبرى والسعي إلى التحكم في نموها العمراني، وهي مشاريع تهدف إلى معالجة مشكلة عدم توازن المنظومات الحضرية في محيط المدن الكبرى ومحاولة توجيه دفة التنمية نحو مدن الهضاب العليا والجنوب الجزائري. فجاءت المدن الجديدة لكل من سيدي عبد الله بغرب العاصمة وبوعينان بشرق البليدة والعفرون بغربها كتجسيد للهدف الأول، بينما جاءت مشاريع مدينتي بوغزول جنوب المدية وحاسي مسعود بولاية ورقلة ثم لاحقا المدينة الجديدة بالمنيعة كتجسيد للهدف الثاني [4]. وهي مشاريع عمرانية ضخمة التهمت أكثر من (**20**) ألف هكتار من الأراضي ولم تراع المجال العقاري الأثري الذي بنيت فيه عن طريق القيام بدراسات استباقية أو أسبار أو حفريات وقائية، فضلا عن إهمال التناغم الحضري والعمراني بين المنشآت الجديدة وخصوصيات التراث الثقافي الجزائري.

صدر في سنة **2006م** القانون رقم **06 - 06** المتضمن القانون التوجيهي للمدينة [5]، الذي كان أكثر دقة في تحديد المصطلحات المتعلقة بالمحافظة على الهوية التاريخية والحضارية للأمة من خلال حماية التراث الثقافي للفضاء. من المبادئ الأساسية لهذا القانون مبدأ "**المحافظة**" الذي تتم بموجبه صيانة الأملاك المادية والمعنوية للمدينة والمحافظة عليها وحمايتها وتثمينها [6]. وفي مجال تصنيف المدن حسب الحجم السكاني، وردت في المادة **05** من هذا القانون فقرة هامة تتعلق بتصنيف المدن حسب تراثها الثقافي والتاريخي والمعماري وإن جاء التفصيل في هذا الأمر من خلال نص تنظيمي لم يصدر حتى هذا التاريخ. بينما ورد بصريح العبارة في نص المادة **09** من هذا القانون أن المجال الحضري والثقافي يهدف

1. أنجز من **2000م** إلى **2018م**، 4.247.818 سكن منها 3.590.413 سكن عمومي (وزارة السكن والعمران والمدينة).
2. معاوية سعيدوني نفس المرجع السابق، ص 22. أنظر أيضا توصيات الملتقى الدولي "**مسارات الجريمة، التحولات الاجتماعية والمقاربات الوقائية**" المنظم في إطار آلية 5+ 5 دفاع من طرف الدرك الوطني بتاريخ 27- 28 مارس 2019م بالنادي الوطني للجيش، الجزائر العاصمة.
3. نسيمة بلعيدي، نفس المرجع السابق، ص 09.
4. فوزي بودقة، نفس المرجع السابق، ص.ص (43- 52).
5. قانون رقم **06- 06**، مؤرخ في **20** فبراير **2006م**، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2006م، ص 16.
6. نفس المرجع السابق.

(ا) بناية حديثة وسط موقع روماني بباتنة.

(ب) تخريب موقع أثري روماني بخنشلة.

لوحة 3 – مشروع سكني أظهر موقعا أثريا (محاضر الضبطية للدرك الوطني بتصرف)

إلى التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمان المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه [1].

بهدف تهيئة الإقليم وتحقيق تنمية مستدامة للأجيال اللاحقة ولإعادة توازن البنية العمرانية وتفادي اللاتجانس العقاري في المدن والحواضر الكبرى المهددة بالنمو المتسارع للعمران والتهام الأوعية العقارية المتوفرة، لجأت السلطات العمومية إلى تبني منهج إنشاء المدن والأحياء الجديدة، فجاء القانون رقم **02-08** سنة **2008**م ليحدد شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها [2]. يعرف هذا القانون في مادته الثانية المدن الجديدة، على أنها كل تجمع بشري ذو طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو مجموعة من النوى السكنية الموجودة [3]، غير أن ما يعيب هذا القانون هو تركيزه على الجانب الاجتماعي والاقتصادي لإنشاء المدن الجديدة وترك مخططات التهيئة العمرانية، التي ستأخذ بعين الاعتبار تراث الأمة التاريخي والثقافي وهويتها الحضارية، لنصوص تنظيمية ستصدر لاحقا (بعضها تأخر صدوره لأكثر من عشرة سنوات).

أصبحت الأنسجة العمرانية التاريخية أو القديمة لا تفي بالحاجات الحديثة لساكنتها من حيث الوظائف الجديدة المسندة إلى المدن الحديثة (الحركية، انسيابية حركة المواصلات، جمالية مبسطة تستند إلى تقنيات بناء حديثة)، نتيجة لذلك أهملت من طرف سكانها الذين اصطدموا بمشاكل تقنية وبيروقراطية إدارية وعوائق قانونية وتنظيمية عند محاولتهم التوفيق بين تأهيل بناياتهم وفق متطلبات العمران الحديثة وعدم التخلي عن مدنهم التراثية، فصارت بذلك تلك الأنسجة العمرانية التاريخية شبيهة

1. نفس المرجع السابق، المادة 09، ص 17.
2. قانون رقم **02- 08**، مؤرخ في **08** ماي **2002**م، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2002م، ص 04.
3. نفسه.

بالأحياء العشوائية وسكنات الصفيح، فهجرها ملاكها أو أجروها لآخرين بحثا عن طريق إداري سهل للحصول على سكن في حي حديث (القطاعات المحفوظ لقصبات الجزائر، تنس ودلس).

على سبيل المقارنة نستعرض في عجالة حالات مشابهة في دول عربية وكيف تصرفت السلطات المحلية، فقد عانى التراث العمراني المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على وجه الخصوص من التوسع العمراني المتزايد، فاختفت بذلك الكثير من المعالم التاريخية لتحل محلها أبنية حديثة أو استعمل بعضها في وظائف إدارية شوهت وطمست أصالتها الأثرية [1]. فمدينة القاهرة التي تأثرت بمشاكل المواصلات والتلوث البيئي والاكتظاظ السكاني التي انعكست على مبانيها التراثية، قد شهدت تدهورا عمرانيا متزايدا بفعل الامتداد الرأسي للمباني الحديثة التي حجبت مجال الرؤية للمعالم الأثرية وكذا التدخلات العشوائية على المباني القديمة بفعل متطلبات العصر الحديث [2]. وقد أطلق برنامج التراث العالمي التابع لمنظمة اليونيسكو، برنامجا شاملا سنة **2010**م عرف بمشروع الإحياء العمراني للقاهرة التاريخية بقصد الحفاظ على قيمها التراثية وتطوير بيئتها المادية لأغراض سياحية [3]. توزعت الأنشطة المرتبطة بالحياة اليومية لسكان القاهرة على محور شمال - جنوب، فاتخذت شكل المدينة الخطية التي تتوزع مرافقها يمنة ويسرى على المحور الممتد من باب الفتوح شمالا إلى باب زويلة جنوبا، مشكلا قصبتها القديمة (الشارع الأعظم) [4]، الذي تحمل ضغط التوسع العمراني. فصلت شوارع حديثة تم شقها في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي كشوارع الأزهر ومحمد علي وبورسعيد النسيج العمراني للمدينة التاريخية [5].

لمعالجة الخلل تم تبني خطط مستعجلة للمزاوجة بين ضرورة إدخال خدمات ومرافق حديثة للمنطقة المحمية مع المحافظة على المباني التاريخية، في محاولة لإيجاد طابع معماري منسجم للمباني التي تحيط بالآثار الفاطمية كي تتماشى وروح المنطقة التاريخي الأصيل. ولتحقيق تلك الغايات تم التركيز على استغلال الفضاءات العقارية غير المشغولة وبعض الأطلال لتشييد مرافق عمرانية حديثة وفق طرز المعمارية قديمة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بمجالات الرؤية للمعالم الأثرية عن طريق إصدار عدة نصوص قانونية ملزمة [6]. كما تم تخصيص بعض الشوارع القديمة للمشاة ومنع المركبات من عبورها كشارع المعز لدين الله الفاطمي مثلا، في حين تم تبني النشاط الحرفي كنشاط اقتصادي رئيسي يساهم في تدعيم المسارات السياحية التي تم استحداثها لتحقيق الرفاهية دون المساس بالطراز المعماري التاريخي [7]. فتم بذلك وقف التوسع العمراني العشوائي وانخرط السكان في عمليات تحديث منظمة تتوافق

1. عصام الدين محمد علي، دور التشريعات المصرية في الحفاظ على التراث العمراني واستثماره سياحيا، الملتقى الدولي حول مستقبل التطور العمراني، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، 2020م، ص.ص (104- 126).
2. نعمان محمد نظمي وآخرون، التنمية المتواصلة وإعادة تأهيل المنطقة التراثية لمركز مدينة القاهرة، المؤتمر الدولي للمدن التراثية، الأقصر، مصر، 29 نوفبر إلى 02 ديسمبر 2006م.
3. عصام الدين محمد علي، نفس المرجع السابق، ص.ص (104- 126).
4. أيمن فؤاد سيد، القاهرة، خططها وتطورها العمراني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2015م، ص 70.
5. ناهد نجا عباس، نفس المرجع السابق، ص 146.
6. عصام الدين محمد علي، نفس المرجع السابق، ص.ص (104- 126).
7. محمد شوقي أبو ليله ووديع بن علي البرقاوي، منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية، المجلة العلمية الدولية في العمارة والهندسة والتكنولوجيا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص.ص (127- 144).

وشروط حفظ التراث الثقافي العقاري، للاستفادة من التنمية الاقتصادية التي يحققها هذا الاندماج، دون إهمال دور السلطات المحلية في توفير المناخ الاستثماري لأصحاب رؤوس الأموال وتقديم الدعم المالي لصغار ملاك العقارات والأبنية التاريخية [1].

أيضا ضاقت المدن المغربية التاريخية بساكنتها وتشبع فضاءها المعماري الذي لم يعد يتسع لمشاريع أخرى أو توسعات جديدة مما أدى إلى رفع سعر العقار إلى مبالغ خيالية [2]، خصوصا مع فتح السلطات المغربية لباب الاستثمار الأجنبي في محاولة لاستقطاب رؤوس الأموال، فتهافت الأجانب على شراء البنايات التاريخية في القصبات والمدن الأثرية وأدخلوا عليها تعديلات أفقدتها هويتها العمرانية التراثية. فمدينة أصيلة المشابهة لبعض القصبات الجزائرية الساحلية هي مدينة أثرية ساحلية أطلسية تتميز بمسالكها الضيقة وتحتوي على ثلاثة (03) أبواب قديمة [3]. تميزت المدينة، قبل انطلاق عملية التأهيل، بمشاكل حضرية بفعل تطور نمط معيشة سكانها من تدهورٍ لمعالمها الأثرية واهتراءٍ لمسالكها التاريخية وصعوبة في تنقية شوارعها الضيقة لاستحالة وصول شاحنات جمع القمامة وهو حال مدينة القصبة بالجزائر العاصمة. باشرت الحكومة المغربية مشروعا ضخما واستعانت بالخبرة الإسبانية والبرتغالية، فعملت أولا على نشر الوعي الأثري وسط السكان في محاولة منها لإشراكهم في عمليات إعادة البناء والتأهيل، وفق استراتيجية ترتكز على جعل المدينة سياحية بامتياز، عن طريق استضافتها دوريا للمواسم الثقافية والمهرجانات العالمية. فتم إصلاح البنى التحتية وأعيد تأهيل الأسوار والبوابات الرئيسية كباب القصبة وباب الحمر، وتم توفير حظائر خارج الأسوار التاريخية لركن المركبات، كما رُممت المباني التاريخية وأُزيلت الأطلال غير القابلة لإعادة التأهيل لتحل محلها مبانٍ حديثة بمواد بناء محلية كالإسمنت المغطى بالجير والرخام المحلي وخشب الأرز ووفق الطرز المعمارية القديمة. كما تم استغلال الفضاءات الرحبة بالمدينة لاستضافة المهرجانات وعروض المسارح مثل ساحة القمرة المربعة التي تطل على البحر من الجهة الشمالية، مع التركيز دائما على تشجيع الأنشطة الحرفية باعتبارها نشاطا اقتصاديا مستداما وغير ضار لعمران المدينة التاريخية وبيئتها فضلا عن أنها تخلق نوعا من الامتداد والتواصل الحضاري بين الأجيال.

تم أيضا استغلال المعالم الأثرية القديمة عن طريق منحها وظائف جديدة لا تمس بالطابع المعماري الأصيل لإحيائها وإدماجها في النسيج الاقتصادي والثقافي للمدينة، مثل قصر الريسوني الذي أصبح مركزا ثقافيا لممارسة الرسم والنقش والنحت أو تنظيم السهرات الفنية. أو مركز الحسن الثاني الذي صار مقرا إداريا لمؤسسة منتدى أصيلة الثقافية ومقرا لعقد المؤتمرات والمقاهي الثقافية للأدباء والمفكرين [4].

1. خالد عبد العزيز عثمان وأمير صالح أحمد أمين، الإحياء الإقتصادى للأحياء السكنية المتدهورة، دراسة لبعض التجارب المبدعة لتمويل تطوير هذه الأحياء، مجلة العلوم الهندسية، المجلد 37، العدد 06، نوفمبر 2009م، جامعة أسيوط، جمهورية مصر، ص.ص (1531- 1549).
2. عبد الرحمان الدكاري، التراث المعماري بالمغرب، الذاكرة المجالية ومظاهر التثمين، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الأول، ديسمبر 2014م، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، ص.ص (10- 39).
3. رانية عبد اللطيف أحمد غنام وهبة محمد أحمد عبده، مدخل للحفاظ المستدام على المباني الأثرية، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 27، ماي 2012م، ص.ص (756- 778).
4. رانية عبد اللطيف أحمد غنام وهبة محمد أحمد عبده، نفس المرجع السابق، ص.ص (756- 778).

حتى الأسوار القديمة للمدينة ساهمت في تلك التنمية الاقتصادية عن طريق إحداث مسالك سياحية للمشاة بمحاذاتها مع خلق أنشطة حرفية منسجمة مع المحيط الأثري، فاندمج السكان مع هذا المشروع الاستراتيجي المربح من جميع النواحي، لدرجة أنهم أصبحوا يسارعون لعرض، على السلطات المحلية، برامج تنموية جديدة محافظة على النسيج الأثري العمراني للمدينة مع استعدادهم الكامل لتحمل مصاريف وكلفة إعادة الإحياء والتأهيل من مواد أولية وعمالة متخصصة.

صورة 4 – التعدي على مجال الرؤية بالموقع الأثري تيمقاد (محاضر الدرك الوطني بتصرف)

كان بناء المساكن يمثل أولوية في برامج الدولة الجزائرية ومنذ سنة **2000**م، بُذلت جهود كبيرة في بناء المساكن فقد بلغ مجموع الإنجازات التي بدأت منذ ذلك التاريخ أكثر من أربعة (**04**) ملايين وحدة سكنية، أي أكثر من جميع المشاريع التي نفذت في الفترة الممتدة بين عامي 1962م إلى سنة **2000**م. حيث خصصت ميزانية كبيرة تقدر بنحو خمسة وسبعين (**75**) مليار دولار خلال الفترة الممتدة بين سنتي **2005**م و**2014**م، وهي قيمة تاريخية لقطاع اقتصادي في الجزائر[1]. إن تركيز الدولة في هذه المرحلة التي عرفت انتعاش الخزينة العمومية بفعل العائدات الكبيرة لمداخيل الإنتاج الطاقوي، قد انصب على الشروع وبوتيرة متسارعة في استثمارات اقتصادية ضخمة في المدن الكبرى على وجه الخصوص، فاستقطبت تلك الأخيرة حركية بشرية هائلة أثرت على النسيج العمراني للمدن الداخلية. في مرحلة ثانية وفي محاولة من الأجهزة المركزية للدولة لتحقيق توازن في شبكة المدن وجهت دفة الاستثمار نحو تلك المدن الداخلية التي انتقلت إليها مشاريع العمران كما ونوعا دون التفكير في

1. أرقام وإحصائيات رسمية قدمت من طرف ممثل وزارة السكن والعمران والمدينة في ملتقى وطني حول " العمران، اللاأمن الحضري والوقاية من الجريمة" نظم من طرف قيادة الدرك الوطني بتاريخ **28** يناير **2018**م، على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي، الجزائر العاصمة.

القيام بتخطيط مسبق على المدى البعيد لتلافي أثر تلك المشاريع على النسيج العمراني الأثري والتاريخي وبالتالي أفقدت تلك المناطق بعدها التاريخي [1].

لم تسلم أيضا القصور الصحراوية التي شيدت لتأدية وظائف معينة، تتمثل في توفير الحماية والوقاية من الظروف البيئية القاسية للصحراء وكذا توفير الخصوصية لساكنتها، فأثرت عليها التحولات الكبيرة الناتجة عن عوامل اقتصادية واجتماعية وديموغرافية لكونها أصبحت مراكز جذب لسكان الشمال الباحثين عن ظروف مهنية جيدة بفعل الريع البترولي وكذا عمليات تمدين البدو الرحل وإسكانهم في مدن الصحراء لتوفر متطلبات التنمية. ففقدت القصور الصحراوية التناغم البيئي والاجتماعي الذي تميزت به فضلا عن هويتها التاريخية والثقافية [2]. فتوسعت بذلك وظيفة القصور الصحراوية من توفير الحماية (السور والأبراج والمداخل والخندق المائي) والوقاية من المناخ القاسي والخصوصية إلى وظائف أخرى حديثة تمثل في التجارة والصناعة، الشيء الذي أحدث مساسا كبيرا بنسيجها الثقافي العقاري ذو الطابع التقليدي المحلي الأصيل المتميز بالبساطة والوحدة في الشكل واللون. نأخذ القصر العتيق بمدينة ورقلة كمثال على ذلك، فهو يتربع على مساحة تقارب الثلاثين (**30**) هكتارا مشيد فوقها ألفين وثلاثمائة (2.300) بناية بعشرة آلاف (10.000) نسمة، صنف كتراث ثقافي وطني في سنة **1996م**، ثم صنف كقطاع محفوظ سنة **2011م**. هذا القصر الذي أحيط سنة **1206م** بخندق مائي عميق وسور من الحجارة والطوب بطول ألف ومائتي (1.200م) متر لم يبق منه شيء حاليا هو والواحد والأربعين (**41**) برجا الملتصقة به، فقد تم تهديم بقايا السور سنة **1958م**، للسماح بالتوسع خارج المساحة الأصلية للقصر، ومع المخططات العمرانية الحديثة أنشئت أحياء سكنية جديدة لم تراع خصوصية الطابع التقليدي المرتكز على التوافق مع البيئة الصحراوية القاسية المتميزة (حرارة شديدة صيفا وزوابع رملية ربيعا)، فشوهت العمارة الصحراوية، وللأسف، رضي السكان بواقع الحال لما تحقق لهم من متطلبات حياة حديثة من متانة وتهوية وتكييف اصطناعي، فضلا عن الاستفادة من المساحة الشاغرة بفعل تهديم السكنات المتوارثة لتقسيم الإرث وتشييد بنايات حديثة يمكن استعمالها كمخازن ومحلات تجارية تدر أموالا كبيرة [3].

بالنسبة لقصور وادي ميزاب فقد حافظت منذ تأسيسها بداية القرن الحادي عشر الميلادي على نمطها المعماري الأصيل، بفضل التركيبة المتينة للمجتمع الميزابي المتميز بالتنظيم المحكم وفرض تعليمات وضوابط أمناء العرش في جميع مناحي الحياة ومنها البناء والتشييد، وفقا للأعراف التقليدية المستمدة من الشريعة الإسلامية واستنادا إلى مرجع رئيسي هو الفرسطائي الإباضي المذهب [4]. غير أن التغيرات

1. معاوية سعيدوني، نفس المرجع السابق، ص 25.
2. خليفة عبد القادر، مدن الصحراء في التحولات من القصور إلى المدن، منشورات قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الثالث، دون تاريخ نشر، ص.ص (24 - 46).
3. الأزهر دقلة ورميتة أحمد (2021م)، التحضر ودوره في التحول الوظيفي لعمرانية قصر ورقلة (مقاربة سوسيو أنتروبولوجية)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 (01)/ 2021م، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ص.ص (319- 328).
4. أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي المتوفي عام 504 هـ /1111 م، من مؤسسي فقه العمارة الإسلامية وصاحب المؤلف الشهير " القسمة وأصول الأرضين".

السريعة الحاصلة وسط المجتمع الميزابي في الفترة المعاصرة والنمو العمراني المتسارع، قد أديا إلى تدهور رهيب في النسيج العمراني الأصيل لقصور وادي ميزاب عن طريق فرض الأنماط العمرانية الحديثة وتغيير في الوحدة العمرانية للبنايات بفعل استعمال مواد بناء جديدة (ملاط، طلاء) تمتاز بخصائص فيزيائية وكيميائية لا تشبه مواد البناء التقليدية والأصيلة مما نتج عنه تشويه كبير للنمط العمراني والمعماري الأصيل وعدم تجانسه مع الأنماط العمراني الهجينة [1].

في هذه الفترة التي اتسمت بالمشاريع العمرانية الضخمة، ارتقت شبكة الطرقات الجزائرية لتحتل المراتب الأولى من حيث الكثافة إفريقيا، حيث أصبح طولها 112.039 كم بما فيها 29.573 كطرق وطنية وأكثر من 4.910 منشأة فنية، مع طريق سيار مزدوج يبلغ طوله **1216** كم، يشغل حوالي 5.500 هكتار ويتكون من أربعمائة وخمسين (**450**) منشأة فنية منها اثنتا عشر (**12**) نفقا مع توقع إتمام إنجاز الطريق السيار للهضاب العليا على مسافة تبلغ **1020 كم**. بينما بلغ امتداد شبكة السكك الحديدية أكثر من 4.250 كم [2]، مع تسجيل مشاريع ازدواجية الخطوط وإنشاء خطوط أخرى لتبلغ في نهاية سنة **2021م** حوالي الستة آلاف (6.000 كم). نشير إلى أن وحدات الدرك الوطني قد عالجت قضايا متعلقة باكتشافات عفوية لمواقع أثرية بفعل أشغال الحفر التي قامت بها الشركات المكلفة بإنجاز الطريق السيار شرق- غرب وعلى رأسها الشركة اليابانية "**كوجال**" المكلفة بالجزء الشرقي من الطريق السيار، دون إغفال الأخطار والأضرار الأخرى التي تحدثها الاهتزازات الناتجة عن حركة السير بتلك الشرايين المرورية الهامة على التراث الثقافي العقاري [3].

بالنسبة لقطاع النقل الجوي فقد شهد توسعا رهيبا في منشآته القاعدية لا سيما المطارات التي وصل عددها عند نهاية سنة **2018م**، إلى خمسة وثلاثين (**35**) مطارا مخصصا للنقل المدني، منها ثلاثة عشر (**13**) مطارا دوليا، بينما وصل عدد الموانئ التجارية إلى أحد عشر (**11**) ميناءً موزعا على عشرة (**10**) ولايات ساحلية، دون احتساب تلك المخصصة للصيد البحري والترفيه والطاقة [4]. ولعل أهم مشروع بصدد التجسيد والذي يتطلب مرافقة فعالة من مختصي التراث الثقافي، هو المشروع الاستراتيجي لميناء الحمدانية بتيبازة الذي سوف يلتهم مساحات شاسعة من منطقة معروفة بخصوصياتها الأثرية والبيئية، إذ أن مساحة منطقته الصناعية فقط تناهز الألفي (2.000) هكتار، فضلا عن الأراضي التي سوف تقتطع لربط هذا الميناء بالطريق السيار شرق - غرب وكذا شبكات السكك الحديدية.

للعلم فتحت وزارة السكن والعمران والمدينة في هذه السنة (**2021م**) ورشة كبرى لتعديل وإثراء مختلف القوانين المسيرة للقطاع، لتلافي النقائص المرفوعة في الميدان ومسايرة التحولات الجديدة في

1. أنظر للاستزادة، دليل العرف في البناء التقليدي بوادي ميزاب، ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته بغرداية، وزارة الثقافة والفنون، الجزائر، دون تاريخ نشر.
2. ملفات ووثائق وتقارير رسمية لوزارة النقل والأشغال العمومية.
3. كريمة عثماني، المعالم الأثرية بمنطقة الغزوات، جرد ودراسة لحالة الحفظ والتسيير، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2018م، ص 243.
4. الندوة الوطنية حول السياحة الثقافية، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، فندق الأوراسي، الجزائر العاصمة، **02** أفريل 2018م.

قطاع التعمير. من أهم القوانين التي سيعاد النظر فيها القانون **90- 29**، المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي صدر في الأول من ديسمبر سنة **1990م** والذي يعتبر الإطار التشريعي الأساسي في هذا المجال وذلك من خلال اقتراح مشروع قانون جديد متعلق بالتعمير عُهد به إلى مكتب دراسات يتكون من خبراء دوليين في الميدان. ينقسم مشروع القانون الجديد إلى ثمانية (**08**) أبواب شملت كل ما يتعلق بالتعمير والتهيئة الحضرية مع الكثير من المواد التي تتطلب نصوصا تطبيقية لتسهيل الإجراءات في الميدان، مع الإشارة إلى أن القانون الجديد، وفي حالة اعتماده رسميا من طرف الهيئات المخولة، سيلغي الكثير من القوانين الأخرى ذات الصلة على غرار القانون التوجيهي للمدينة وكذا قانون إنشاء المدن الجديدة [1]. أيضا، ومع تحرير السوق العقارية وتراجع دور الدولة لصالح الخواص، نشأت الوكالات العقارية الخاصة التي تعمل على تهيئة القطع الأرضية وبنائها ثم إعادة تسويقها وكنتيجة للبذخ الناتج عن الانتعاش المالي الكبير، بالغ الخواص في إظهار أشكال معمارية وزخرفية كانت أحيانا على حساب المجال العمومي والمناطق التاريخية.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للمساس بالتراث الثقافي العقاري من خلال محاضر الدرك الوطني

في سياق ما ورد في المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل، ارتأينا إدراج مبحث خاص بدراسة تحليلية لقضايا المساس بالتراث العقاري للعشرة سنوات الأخيرة والتي تمت معالجتها من طرف الوحدات المختصة للدرك الوطني، بهدف إعطاء صورة واضحة عن درجة المساس التي لحقت ببعض الممتلكات الثقافية العقارية (مواقع ومعالم أثرية). خصوصا وأن الفترة التي تم شرحها بالدراسة عرفت مساسا غير مسبوق بالمعالم الأثرية والعقاري الثقافي والتاريخي، بفعل ما سبق وأن ذكرناه في مبحثنا السابق من توفر السيولة المالية وكذا تجسيدا لمشاريع الدولة القاضية بالبدء في سياسة عمرانية واسعة شملت جميع مناحي الحياة. لكن قبل تشريح محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني التي عالجت قضايا ذات صلة بالتعدي على النسيج العقاري الثقافي بالدراسة والتحليل المستفيض، اجتهدنا، لتقريب المفاهيم وتبسيطها، أن نعرض بالتفصيل تعريفا دقيقا للمصطلحات القانونية والشرطية، على وجه الخصوص، التي تتيح للقارئ الفهم الجيد والإحاطة بمختلف إجراءات الضبطية القضائية بخصوص رفع ومعاينة الجرائم والمخالفات المتعلقة بالمساس بالتراث الثقافي.

1. يوم دراسي حول "**مشروع القانون الجديد للتعمير**"، المنظم من طرف وزارة السكن والعمران والمدينة، بتاريخ 15 أغسطس 2021م، بمقر الصندوق الوطني للسكن بباب الزوار، الجزائر، شارك فيه ممثلو الضبطية القضائية للدرك الوطني وكذا ممثلي وزارة الثقافة والفنون، الذين ركزوا على المواد التي تسير وتضمن حماية المواقع الأثرية والتاريخية.

1.مفاهيم ومصطلحات شرطية

الضبطية القضائية

الضبطية القضائية أو الضبط القضائي، هي مجموع إجراءات التحري عن الجرائم (مخالفات، جنح وجرائم) بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية وتولي إثبات معالمها وجمع الاستدلالات اللازمة طبقا للقانون وتدون تلك الإجراءات في محضر يرسل إلى العدالة للفصل فيه [1].
يكلف بمهام الضبط القضائي ثلاثة أصناف حددهم القانون هم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي [2]، ونذكر بالتفصيل فئة ضباط الشرطة القضائية.

ضباط الشرطة القضائية

حسب المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية [3]، يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، بالإضافة إلى كل من:

- ذوو الرتب في الدرك الوطني (ضباط الصف من رتبة رقيب إلى مساعد أول رئيسي) الذين أمضوا في الخدمة ثلاث (**03**) سنوات على الأقل، ويتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعدل وبالدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة مشكلة من ضباط الدرك الوطني وقضاة (في الفترة الحالية هم ضباط الصف الذين تابعوا تربصا لمدة ستة (**06**) أشهر في مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني بيسر (ولاية بومرداس)).
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (**03**) سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزيري العدل والداخلية بعد موافقة لجنة خاصة (بعد الخضوع لفترة تكوين ثم امتحان تحت إشراف إطارات من الأمن الوطني ومجموعة من القضاة).
- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزيري العدل والدفاع (بعد فترة تكوين وامتحان على مستوى مدارس الضبطية القضائية للدرك الوطني).

المحضر

وثيقة رسمية يحررها ويوقعها ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها التنظيم. يسجلون عليها ما يقومون به من تحريات ومعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوي وتفتيش المساكن

1. مولاي ملياني بغداد، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 15.
2. المادة 14 من الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3. نفس المرجع السابق، المادة 15.

وما إلى ذلك من إجراءات خول لهم القانون مباشرتها، أو بعبارة أخرى هي الوسيلة التي تعلم من خلالها الشرطة القضائية السلطة القضائية بما تقوم به من أعمال [1]. كإجراء داخلي، أُعتمدت نماذج المحاضر المستعملة في الدرك الوطني بموجب مقرر صادر عن قائد الدرك الوطني حسب صيغ وأشكال تختلف من قضية إلى أخرى، وأُتخذت كمرجع أساسي في تحرير المحاضر من طرف جميع أفراد الدرك الوطني خلال تنفيذ مختلف المهام، وهي نماذج ذات محتوى متوافق مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في إطار احترام الإجراءات والمحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مشكوك فيهم كانوا أم ضحايا [2].

التحقيق الابتدائي

مرحلة البحث عن الجرائم وإبلاغ النيابة بها وقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع أدلة إثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي [3]. جاء في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية "**...ويناط البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي**". يعرفه قانون الإجراءات الجزائية على أنه شكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ويعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها النيابة عن الجرائم التي يعاينها، بمجرد علمه بها من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات النيابة وتخضع ممارسة إجراءاته من تفتيش وقبض وتوقيف للنظر إلى إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورئاسة غرفة الاتهام [4].

إجراءات التحقيق الابتدائي

هي مجموعة من الخدمات التي ينفذها رجال الأمن تحت إشراف ضابط شرطة قضائية وإدارة وكيل الجمهورية المختص إقليميا وتدون على محضر تحقيق، يشمل مجموعة من الإجراءات مجموعة من الإجراءات التي تنفذ على مراحل وهي التنقل إلى مسرح الجريمة ومباشرة إجراءات معاينة حالة الأماكن والبحث عن الأدلة والمحافظة عليها مع الاستعانة أحيانا بتقنيات علمية (تقني مسرح الجريمة) ثم سماع الشهود والضحايا والمشكوك فيهم وأخيرا تكييف الجريمة المرتكبة مع الإشارة إلى السلطات المرسل إليها المحضر، مع إرفاقه بملف تقني يتضمن صور، مخططات، تسخيرات، خبرات، شهادات طبية للموقوفين للنظر وكل ما له علاقة بالتحقيق.

1. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003م، ص 87. أنظر أيضا المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. مقرر رقم 2003م/18/4، صادر عن مكتب الدراسات لقسم الدراسات والتنظيم والأنظمة بقيادة الدرك الوطني، بتاريخ 19 يناير 2003م (الملف الدائم لقيادة الدرك الوطني).
3. محمد الأخضر مالكي، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1990م-1991م، ص 241.
4. المادة 63 من الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. دراسة تحليلية للقضايا المعالجة

تعتبر القضايا المعالجة من طرف الضبطية القضائية لوحدات الدرك الوطني في مجال مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية العقارية، مؤشرا هاما في بحثنا هذا، لما تمثله من إحصائيات وأرقام ومعاينة ميدانية لتلك المخالفات المرتكبة من أشخاص معنويين أو طبيعيين في حق جزء من ذاكرتنا الوطنية.

التوزيع الجغرافي الجهوي للقضايا المعالجة

من خلال الدراسة الإحصائية للقضايا المعالجة حسب محاضر السماع لمختلف وحدات الدرك الوطني (فصائل وفرق أبحاث، فرق إقليمية)، فقد عولجت أغلب القضايا في الولايات الواقعة في الشمال الشرقي من البلاد (بالمفهوم العسكري والتنظيمي لمصالح الدرك الوطني هو إقليم القيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني الذي يضم خمس عشرة (**15**) ولاية شرقية تمتد من بداية الحدود الإقليمية لولاية برج بوعريريج إلى الحدود الشمالية الجزائرية التونسية (تبسة، سوق أهراس والطارف)، حيث سجلت هذه المنطقة أكثر من نصف 51% مجموع القضايا المعالجة (**92** قضية)، ويرجع الأمر إلى كثرة المواقع الأثرية خاصة تلك التي تعود للفترة الرومانية (مشتات وهناشير) وأغلبها لا يخضع لأي شكل من أشكال الحماية الحماية القانونية (التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي)، أو الحماية العينية كالتسييج، الحراسة، اللوحات الإشارية،..الخ، كما أن بعضها لا زال يقع ضمن نطاق أملاك خاصة (أملاك العرش).

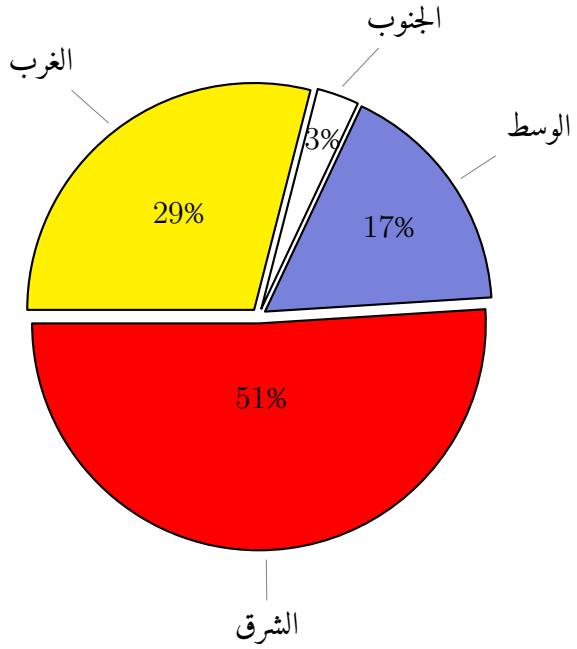

شكل 3 – التوزيع الجهوي للقضايا المعالجة (الباحث).

التوزيع الجغرافي الولائي للقضايا المعالجة

بالنسبة للمؤشرات الخاصة بمختلف الولايات الجزائرية، فقد حضيت ولاية تلمسان بالنصيب الأوفر من عدد القضايا المعالجة بعشرين (20) محضر سماع بخصوص انتهاكات وتعديات على مواقع أثرية، سجلت أغلبها، في القطاع المحمي للمدينة القديمة بالمنصورة [1]. وهي مخالفات ارتكبت جميعها من طرف أشخاص طبيعيين (من ساكنة المنطقة). تليها كل من ولايتي تيبازة وسطيف بستة عشر (16) وخمسة عشر (15) محضر سماع (قضية) على التوالي. يمكن تفسير العدد الكبير المسجل في هذه الولايات بالدور الكبير الذي أداه أفراد الخلايا الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية للدرك الوطني بكل من ولايتي تلمسان وتيبازة (أغلب المخالفات رفعت على أساس القيام بدوريات بإقليم الاختصاص) وكذا بعض التبليغات الفورية من طرف السلطات المختصة في حين أن أهمية الموقع الأثري لإڤجان ببلدية بني عزيز بولاية سطيف (نواة إنشاء الدولة الفاطمية)، جعل القيادة المركزية للدرك الوطني توجه أوامرا صارمة لوحداتها المختصة لضمان حماية الموقع وتقديم المخالفين أمام السلطات القضائية، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فانعدام فضاء للتوسع العمراني للسكان المجاورين لتلك المواقع والمعالم الأثرية بالولايات والمناطق المذكورة أعلاه وكذا غياب مخططات للتوسع العمراني من طرف السلطات الإدارية المختصة مع مراعاة الحاجة إلى فضاءات جديدة للتوسع الحضري والبناء، دفع السكان نحو البحث عن فضاء للتوسع العمراني العشوائي على حساب المناطق الأثرية المحمية، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الموالي عند الحديث عن الموقع الأثري لإيكجان كحالة دراسة [2].

التوزيع التاريخي للقضايا المعالجة

رغم أننا حاولنا في بحثنا هذا التركيز على المواقع الأثرية التي تعود إلى الفترة الإسلامية، بحكم التخصص، إلى أن المنحى الكبير لقضايا المساس بمواقع أثرية ومعالم تاريخية تعود للفترة القديمة من تاريخ الجزائر، لم يترك لنا المجال لأن نمر عليه مرور الكرام، وإن خرجنا قليلا عن قيد التخصص، فأغلب المواقع والمعالم الأثرية موضوع العينة المدروسة (58%) تنتمي إلى الفترة القديمة (نوميدية، فينيقية، رومانية وبيزنطية)، بحكم كثرتها لأسباب تاريخية وأخرى متعلقة بالبحث الأثري والتاريخي في فترة الاستعمار الفرنسي، الذي ركز على المواقع الأثرية التي تعود إلى الفترات القديمة، إضافة إلى عدم توفر أغلبها على الحماية القانونية أو العينية كما ذُكر في ما سبق. بينما تشكل المعالم والمواقع الأثرية التي تنتمي إلى الفترة الوسيطة نسبة لا يُستهان بها من مجموع القضايا المعالجة 27%، مع الإشارة إلى أن معظم المخالفات المرفوعة بهذا الخصوص تتركز في ولايتي تلمسان (المنصورة) وسطيف (موقع إڤجان)، وهما الموقعين الذين سيكونان محل دراسة مفصلة في الفصل الثالث من هذا العمل.

1. مرسوم تنفيذي رقم 09- 402، مؤرخ في 29 نوفمبر 2009م، المتعلق بإعلان مدينة المنصورة بتلمسان كقطاع محفوظ، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 2009م.
2. مجموعة من محاضر تحقيق ابتدائي لوحدات الدرك الوطني بخصوص قضايا المساس بالتراث الثقافي.

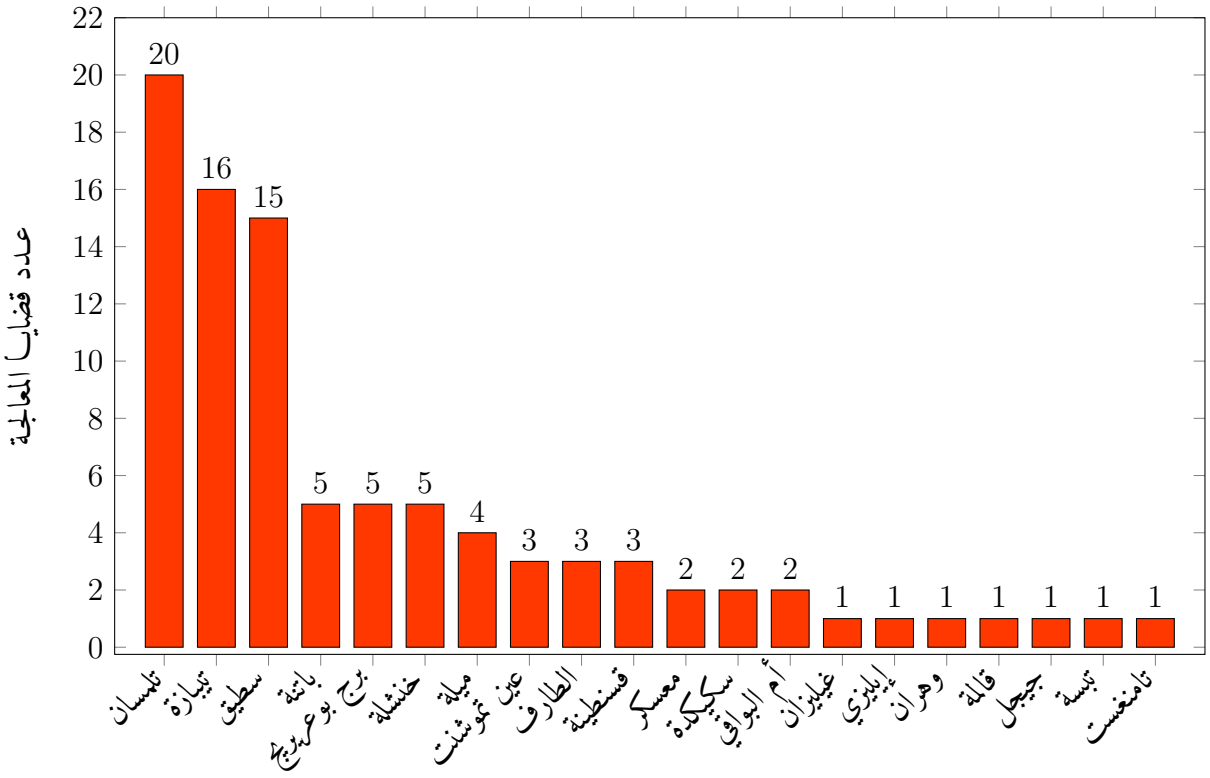

شكل 4 – التوزيع الولائي للقضايا المعالجة (الباحث).

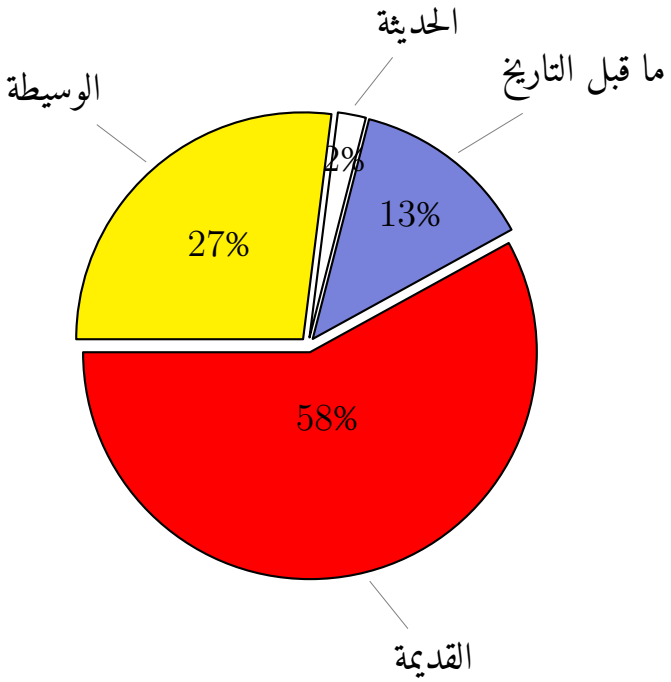

شكل 5 – التوزيع التاريخي للقضايا المعالجة (الباحث).

أسباب الاعتداءات على المواقع والمعالم الأثرية

كان السبب الأكثر دفعا للتعدي على المواقع والمعالم الأثرية هو عمليات القيام ببناءات فردية (توسعة أو بناء سكن فردي) بنسبة فاقت (62%) من مجموع القضايا المعالجة. يرجع ذلك إلى وقوع تلك الممتلكات الأثرية في وسط عمراني وكذا فوضى التوسع بفعل عدم تطبيق المخططات العمرانية، وأحيانا بفعل القناعة السائدة لدى بعض المواطنين باعتبار المواقع الأثرية ملك مُشاع يجوز التصرف فيه. أيضا هناك سبب آخر وإن قلّت نسبته مقارنة مع السبب الأول (21%)، وهو المشاريع الكبرى، لأن مباشرتها من طرف أشخاص معنويين (مقاولات وشركات بناء عمومية وخاصة) تجعل التعدي أكثر خطورة من حيث الانتشار (التعدي على مساحات كبيرة) ودرجة المساس والضرر (غالبا تخريب كلي) بالإضافة إلى أنها تؤكد لنا نقص التنسيق أحيانا على المستوى المحلي بين المكلفين بالمشاريع ونظرائهم من المصالح المكلفة بالثقافة وهو الشيء الملاحظ على وجه الخصوص من خلال محاضر الدرك الوطني المنجزة بفعل التعديات الحاصلة أثناء مشاريع الطريق السيار شرق غرب مثلا [1].

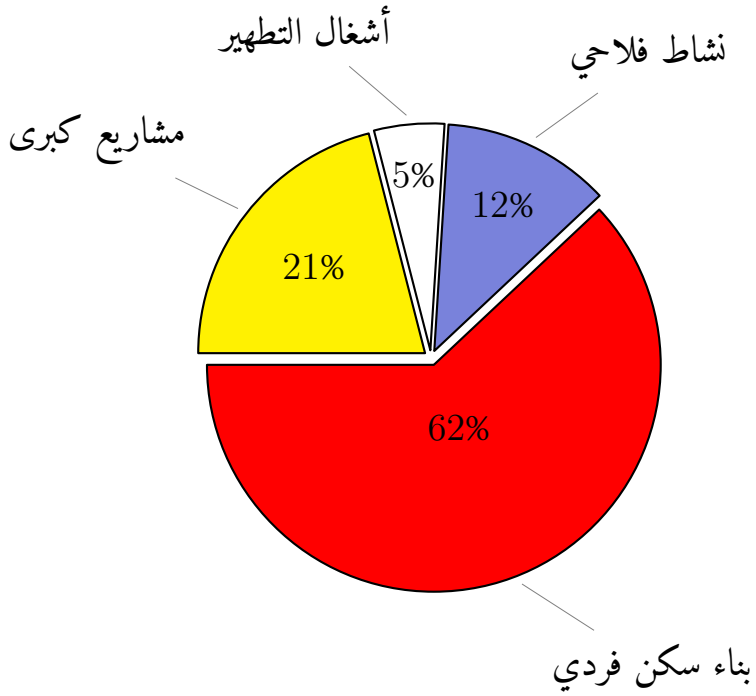

شكل 6 – أسباب المساس بالممتلكات الثقافية العقارية (الباحث).

1. تخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، المادة 26 من القانون 98- 04.

طبيعة الأشخاص المعتدين

يمثل الأشخاص الطبيعيون النسبة الكبيرة مقارنة بالأشخاص المعنويين (مؤسسات وشركات بناء ومقاولات عمومية وخاصة)، ويرجع هذا الارتفاع غالبا إلى كون المخالفات المرفوعة تمت غالبا في مناطق أثرية معروفة ومصنفة وطنيا أو عالميا، مما لا ينفي وجود العديد من قضايا الاعتداء على المواقع والمعالم الأثرية من طرف مواطنين في الكثير من مناطق الوطن لم يتم التوصل إليها (عدم التبليغ، القيام بأشغال البناء ليلا، مواقع أثرية غير محروسة، غير مسيجة، مكتشفة حديثا، واقعة في أراضي عرش أو ضمن أملاك خاصة). في حين تكمن الخطورة في التعدي الذي يتم من طرف أشخاص طبيعيين فنسبة 34% من مجموع القضايا ليست بالنسبة الهينة بفعل فداحة الجرم إذا ما ارتكب من طرف شركة مقاولة أو بناء نظير ما يمكن أن تسببه الأشغال الكبرى التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص المعنويون من تدمير كلي وتشويه للمعلم أو الموقع الأثري.

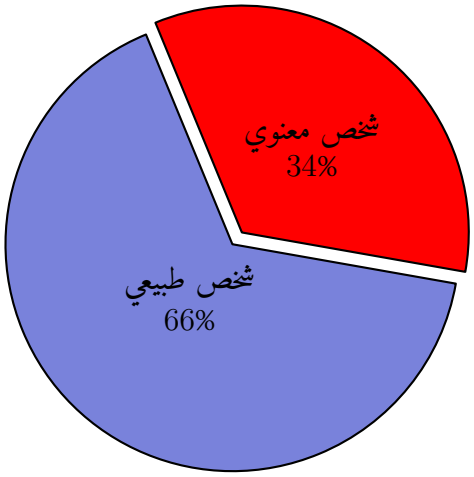

شكل 7 – طبيعة الأشخاص المعتدين (الباحث).

درجة الضرر المحدثة على المعلم أو الموقع الأثري

يبين الرسم الإحصائي أسفله أن النسبة الكبيرة من مجموع القضايا المسجلة تمثلت في التشويه، مع نسبة بالغة الخطورة تمثل 07% من مجموع القضايا المعالجة تمثلت في تدمير كلي للمعالم والمواقع الأثرية، بفعل القيام غالبا، بأشغال كبرى من طرف مؤسسات ومقاولات بناء عمومية وخاصة، مع ملاحظة الصعوبة البالغة والتقنية العالية التي تتطلبها عمليات الترميم والإصلاح الهادفة إلى إرجاع المعالم والمواقع الأثرية إلى حالتها الأصلية (نقص كبير في المقاولات ذات التأهيل الممتاز في مجال الصيانة والترميم بالجزائر).

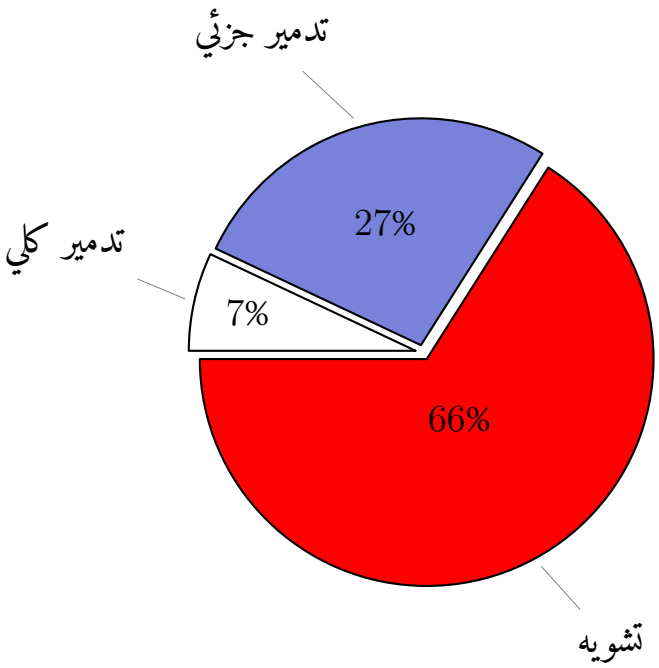

شكل 8 – التوزيع التاريخي للقضايا المعالجة (الباحث).

الحماية القانونية للمعالم والمواقع الأثرية [1]

رغم خضوع أغلب المواقع والمعالم الأثرية موضوع دراستنا (77% من مجموع القضايا المعالجة) لشكل من أشكال الحماية القانونية (ضمن قطاع محفوظ، ضمن حظيرة ثقافية، التصنيف الوطني أو الدولي أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الولاة)، إلا أن تلك الحماية لم تحل دون تعرضها للمساس والتخريب، وهنا نتساءل عن جدوى الحماية القانونية (التصنيف)، إذا لم تُرفق بتدابير عملياتية للحماية (التسييج، اللافتات الإشهارية واللوحات الإرشادية، الحراسة بالوسائل البشرية أو بالتكنولوجيات الحديثة...الخ). أيضا فإن التعدي على معالم داخل القطاع الأثري المصنف عالميا (الحظيرة الأثرية بتيبازة)، يمكن أن يؤدي بمسؤولي المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) إلى سحب الموقع من قائمة التراث الثقافي العالمي مع ما يشكله هذا الإجراء من مساس بسمعة الجزائر في المجالين السياحي والثقافي.

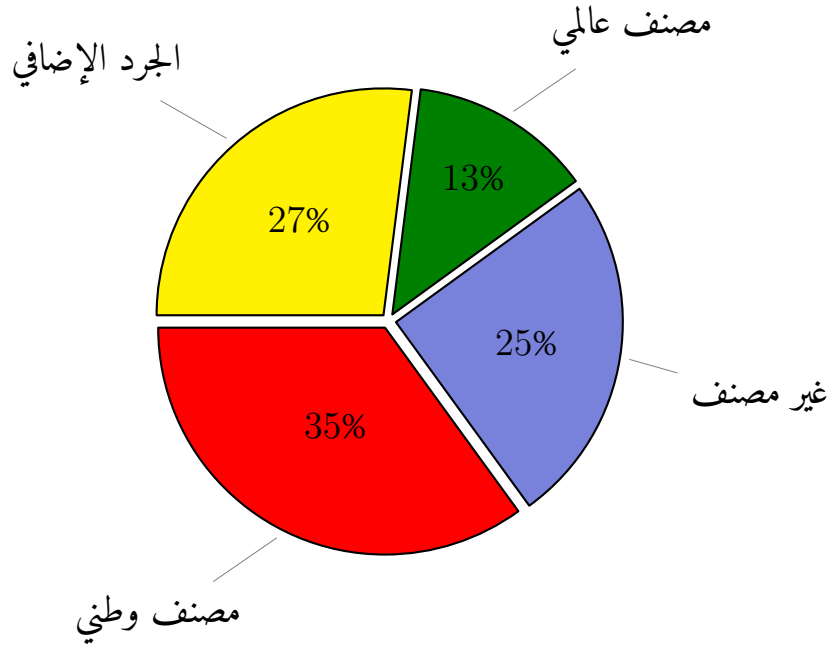

شكل 9 – أنواع الحماية القانونية المطبقة على الممتلكات الثقافية العقارية (الباحث).

1. يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة، الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون 98- 04 المؤرخ في 15/06/1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي.

استعرضنا في هذا الفصل بعض النظريات المفسرة لتوسع العمران واتجاهاته وفق ما أورده المعماريون الغربيون، إذ كان لا بد من تفهم تلك النظريات حتى يمكن لنا تفسير ديناميكيات النمو العمراني وكيف تؤثر سلبا على التراث الثقافي المادي الثابت أو العقاري. كما عرجنا على الأهمية التي أولاها المعماري المسلم منذ القدم لتخطيط العمران وتوزيع مرافق المدينة الإسلامية والأثر الذي أحدثه الدين الإسلامي المبني على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" من حيث رفع الأذى وتحقيق المنفعة العمومية للساكنة. ثم حاولنا تقديم سرد تاريخي لمختلف مراحل البناء والتشييد بالجزائر منذ الفترة الاستعمارية الفرنسية، التي عمل حكامها، عسكريين كانوا أم مدنيين، على طمس هوية المدينة الإسلامية بفرض الطرز العمرانية الغربية والهجينة. ثم عرجنا على الأثر الذي أحدثته مختلف المشاريع والخطط العمرانية والإنشائية لجزائر ما بعد الاستقلال على النسيج الثقافي العقاري لبلادنا، أين أحدث التأخر الكبير في وضع المخططات العمرانية لجزائر ما بعد الاستقلال وانعدام النظرة المستقبلية المستدامة للموروث الثقافي لحكام ذلك الوقت دورا بارزا في عمليات التهديم والتخريب، محاولين قدر الإمكان وضع وتحديد حجم لظاهرة المساس بالتراث الثقافي في ظل نقص كبير في المراجع الببليوغرافية والمعطيات الرسمية التي عالجت هذا الجانب في تلك الفترة.

بينما فصلنا في التعديات الحاصلة على التراث الثقافي العقاري للجزائر ابتداء من سنة **2000** للميلاد، لخصوصية تلك الفترة التي عرفت ثورة شاملة في ميداني البناء والتعمير بفعل توفر سيولة مالية هائلة ناتجة عن الريع البترولي، وما خلفته من أثر سلبي كبير على النسيج الثقافي العقاري الجزائري من قصور صحراوية ومعالم أثرية ومواقع غير مكتشفة، نظير الحاجة إلى الأوعية العقارية التي فرضتها متطلبات التنمية وتحقيق الرفاهية للمواطن. كل ذلك بالاستناد إلى تقارير ومعطيات إدارية ووثائق رسمية متوفرة. أخير، ختمنا هذا الفصل بدراسة تحليلية وإحصائية مستفيضة عن القضايا المعالجة من طرف الضبطية القضائية للدرك الوطني في هذه المرحلة معتمدين على تشخيص دقيق ومنهج علمي تحليلي في محاولة لإظهار حجم الضرر المحدث على المواقع والمعالم الأثرية ومختلف الإجراءات الإدارية، القضائية والأمنية المتخذة في سبيل رفع الضرر وإصلاحه أو ردع الجناة.

الفصل الثالث – دراسة حالتي إيكجان بسطيف والمنصورة بتلمسان

المبحث الأول: دراسة تفصيلية لحالة الموقع الأثري إيكجان 89
المبحث الثاني: دراسة تفصيلية لحالة الموقع الأثري المنصورة 106

نظرا لتشعب موضوع التعدي على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية بفعل التوسع العمراني، سنسرد في هذا الفصل دراسة تفصيلية لحالتين متعلقتين بالتراث الثقافي العقاري غير المأهول الذي تعرض للمساس بفعل التعديات الحاصلة بمحيطه، من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين. تتمثل الحالة الأولى لموضوع الدراسة في الموقع الأثري للمدينة الفاطمية الشيعية القديمة إيكجان بولاية سطيف بالشرق الجزائري، بينما تتعلق الحالة الثانية بالموقع الأثري ذو المساحة الشاسعة المعروف بالمنصورة الذي يعود إلى فترة الصراع المريني الزياني بمدينة تلمسان في أقصى الغرب الجزائري. من خلال المحاضر المعالجة من طرف الضبطية القضائية للدرك الوطني، سنحاول فهم طبيعة التعديات الحاصلة بالموقعين وما يرتبط بها من تحليل وإحصاء للأشخاص المعتدين والضرر المحدث وكذا مختلف الإجراءات الإدارية والأمنية والقضائية المتخذة من طرف السلطات المعنية، في سبيل تطبيق إجراءات الحماية المنصوص عليها قانونا للحد من الآثار السلبية لمشاريع التوسع العمراني وأشغال التهيئة العمرانية والمشاريع الفنية والهندسية الكبرى على محيط المنطقتين المحميتين للموقعين الأثريين المختارين كعينة للدراسة.

المبحث الأول: دراسة تفصيلية لحالة الموقع الأثري إيكجان

1. نبذة تاريخية عن ظهور الفاطميين ببلاد المغرب الإسلامي وتأسيس دولتهم

تأسيا بالأدارسة العلويين الذي نجحوا في تأسيس دولة لهم ببلاد المغرب بعد موقعة فخ التي انهزم فيها آل الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، أمام بني عمومتهم العباسيين سنة **169** للهجرة [1]، حاول فرع من الشيعة ادعوا انتسابهم لفاطمة الزهراء رضي الله عنها [2]، تثبيت موطأ قدم لهم ببلاد المغرب الإسلامي، فبثوا الدعاة الذين كان أول ظهور علني لهم في عام **279** للهجرة الموافق لسنة **892** ميلادي بنواحي قسنطينة [3]. يروي ابن الأثير أن القائمين بالدعوة الفاطمية بالجزيرة العربية قد أرسلوا رجلين إلى بلاد المغرب هما الحلواني وأبو سفيان، قائلين لهم أنها، أي بلاد المغرب، أرض بور فاذهبا وهيئاها إلى حين قدوم صاحب البذر [4]. فنزل أحد الرجلين بأرض كتامة الممتدة حسب الكثيرين من بجاية غربا إلى عنابة شرقا، ببلد يسمى "مرجنة" وفي رواية "مرماجنة" ونزل الآخر بمنطقة "سوق حمار" أو "سوقجمار" [5]، واستمالا قلوب سكان تلك النواحي وأقاما سنين كثيرة ثم ماتا. ويضيف أنه بعد

1. موسى لقبال، دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م، ص 194.

2. اختلف الكثير من المؤرخين في قضية نسب الفاطميين وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته هذا التشكيك وهو ما لا يسعنا التفصيل فيه في هذا البحث.

3. عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1965م، ص.ص 285- 286.

4. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن، الكامل في التاريخ، مراجعة وتصحيح محمد يوسف الدقاق، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م، ص 450، أنظر أيضا عبد الرحمان بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دون تاريخ نشر، ص 801.

5. يقول موسى لقبال في نفس المرجع السابق، ص 216، أن كلا الرجلين قد نزلا بإفريقية.

وفاة الرجلين، أرسل ابن حوشب وهو من كبار الدعاة الشيعة، أبا عبد الله الحسين بن أحمد بن زكريا الشيعي من أهل صنعاء باليمن، عرف لاحقا بأبي عبد الله الشيعي أو الداعي [1] إلى المغرب قائلا له "إن أرض كتامة من المغرب قد حرثها الحلواني وأبو سفيان وقد ماتا وليس لها غيرك فبادر فإنها موطأة لك" [2]. فاستمال أبو عبد الله بعلمه ودهائه حجاجا من كتامة واحتال عليهم حتى أصروا على اصطحابه إلى بلادهم لتعليم صبيانهم ووصلوا إلى مضارب قبيلتهم في عام **280** للهجرة. يؤكد القاضي النعمان هذا التاريخ بقوله "وسار القوم فدخلوا أحد بلاد كتامة يوم الخميس للنصف من شهر ربيع الأول سنة ثمانين ومائتين" [3]. يسند هذا التاريخ أيضا عماد الدين إدريس المعروف بالداعي، الذي يقول "وكان وصول الداعي أبي عبد الله إلى بلد كتامة يوم الخميس للنصف من شهر ربيع الأول سنة ثمانين ومائتين ونزل في إيكجان موضع بني سكتان فأقبل إليه الناس من كل مكان" [4].

بعد أن استقر به المقام شرع أبو عبد الله في استمالة القبائل المجاورة مستفيدا من حب البربر لآل البيت ونفورها من ظلم وجور وفساد الأمراء الأغالبة وعمالهم [5]، واستمر هكذا بذكائه وعزمه في استمالة القوم بدعوى الانتصار للدين الحق والعدالة الاجتماعية حتى امتلك قلوبهم واكتسب مودتهم فانقادوا لأمره ونهيه وكثر عددهم حوله [6]. حسب الباحث علاوة عمارة فإن الدعوة الإسماعيلية كانت راسخة في نفوس الكثير من سكان المغرب في تلك النواحي، وما فعله أبو عبد الله الشيعي هو اختيار المكان والزمان المناسبين فقط لترسيم دعوته وإعطائها زخما لم يتمكن من تحقيقه سابقوه من دعاة الباطنية [7].

انتصر أبو عبد الله الداعي على جيوش الأغالبة بعد معارك عديدة واستحكمت له الأمور وتمكن أخيرا من الوصول إلى ولي أمره وإمامه المسجون في سجلماسة من طرف حكامها من بني مدرار، فحرر عبيد الله الذي تلقب بالمهدي ونصبه صاحبا للأمر، مخاطبا الناس قائلا "هذا مولاكم" وذلك في يوم الأحد لسبع ليالٍ خلت من ذي الحجة في عام **296** للهجرة [8]. يذكر ابن الأثير في حوادث عام **296** للهجرة أن أول من ولى منهم، أي الفاطميين، هو أبو محمد عبيد الله ويضيف مرجعا نسبه إلى علي بن أبي طالب قائلا "هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن

1. محمد بن عميرة، دور زناتة في الحركة المذهبية بالمغرب الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص 162.
2. نفسه ص 450.
3. القاضي النعمان، افتتاح الدعوة، تحقيق فرحات الدشراوي، الطبعة الثانية، الشركة التونسية للتوزيع بتونس وديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 1986م، ص 47.
4. عماد الدين إدريس المعروف بالداعي، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار، تحقيق محمد اليعلاوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985م، ص.ص (88- 89).
5. موسى لقبال، المغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 150.
6. عبد الرحمان الجيلالي، نفس المرجع السابق، ص 285.
7. علاوة عمارة، الفاطميون والمغرب الأوسط، التوجه الساحلي للسلالة الحاكمة وأنماط التحكم في المجالات، ترجمة حسين بوبيدي، مجلة مدارات تاريخية، المجلد الثالث، العدد الثالث، سبتمبر 2021م، ص.ص (34- 64).
8. المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، تحقيق د. جمال الدين الشيال، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1996م، ص 65.

الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه"[1]. ويذكر أيضا قائلا "**فلما ظهر أمر المهدي أقام بسجلماسة أربعين يوما وسار إلى إفريقية، وأحضر الأموال من إنكجان فجعلها أحمالا وأخذها معه ووصل رقادة عاصمة الأغالبة في العشر الأخير من ربيع الآخر سنة 297 للهجرة**"[2]. للعلم فقد اتضح وبالدليل الأثري المادي من خلال دراسة قام بها الأستاذ الدكتور، عليه رحمة الله، الصالح يوسف بن قربة على مجموعة من الدنانير الذهبية التي تعود لهذا الخليفة الفاطمي، أن اسمه الحقيقي هو "**عبد الله**" وليس "**عبيد الله**" بصيغة التصغير كما ورد في أغلب المصادر والمراجع التي تحدث عن تاريخ الفاطميين[3].

2. إيكجان من النشأة إلى الاندثار من خلال المصادر والدراسات والأبحاث الأثرية

رغم أهميته الكبيرة من الناحيتين التاريخية والرمزية، لارتباطه بقيام وتأسيس الدولة الفاطمية، لم يقم أغلب المؤرخين والجغرافيين العرب القدامى بتحديد دقيق لموقع إيكجان وحدوده الجغرافية، بل اكتفوا بذكر موقعه في مضارب قبيلة كتامة وبالضبط في بطن من بطونها يسمون ببني سكتان وسنحاول في ما يلي تحديد الموقع بدقة من خلال ما ورد في المصادر التاريخية، الدراسات الأثرية السابقة ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها بالموقع.

أ. الموقع الجغرافي والفلكي لإيكجان

منطقة إيكجان هي منطقة جبلية تقع بالمنحدرات الجنوبية لجبال البابور في الشمال الشرقي من سطيف، تتبع حاليا إداريا بلدية بني عزيز بدائرة بني عزيز في ولاية سطيف التي تبعد عنها بحوالي 61 كم، كما تبعد عن مدينة العلمة بحوالي **40** كم. يتربع الموقع حاليا حسب الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مساحة تقارب 34 هكتار[4]، تقع بمشتة الحجار على بعد حوالي **04** كم من مقر البلدية، يحدها من الجهة الجنوبية مدينة بني عزيز مركز ومن الجهة الجنوبية الشرقية الطريق الوطني رقم 77 ومن الجهة الشرقية مشتة أولاد الحاج والمقبرة القديمة، التي يمكن أن تكون داخل محيط الموقع الأثري القديم حسب الأستاذين عقاب وبويحياوي[5]، باعتبارها حديثة النشأة أي منذ حوالي **80** سنة، كما يحدها من الجهة الشمالية جبل سيدي ميمون ومن الجهة الغربية مشتة أقارو.

1. ابن الأثير، نفس المرجع السابق، ص 446.
2. نفسه، ص.ص 460 - 461.
3. الصالح يوسف بن قربة، المسكوكات في الحضارة العربية الإسلامية، مسكوكات المشرق والمغرب، دراسات في التاريخ والحضارة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009م، ص 35.
4. تشمل المساحة 31 أر و10سنتيار مشكلة للقطعة الريفية رقم 137 وهي احتياطات عقارية قديمة مسجلة تحت رقم 60 في سجل المشتملات رقم 01 لقسم بلدية بني عزيز.
5. عقاب محمد الطيب وبويحياوي عز الدين، نفس المرجع السابق، ص 11.

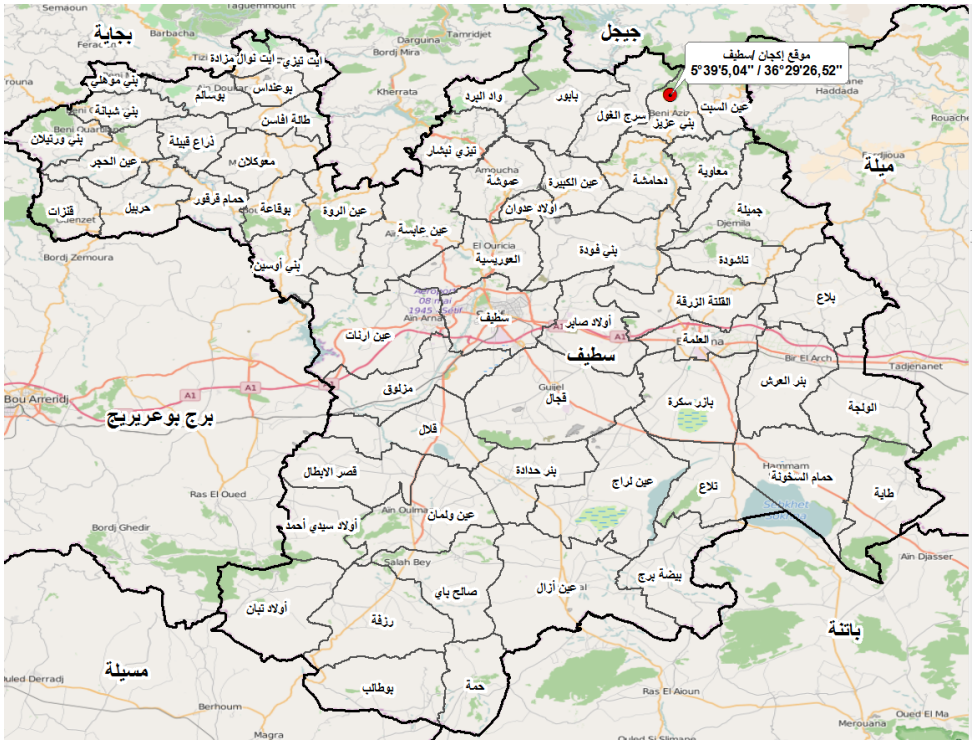

خريطة 3 – التقسيم الإداري لولاية سطيف وموقع بلدية بني عزيز (الباحث).

تقع فوق الموقع الأثري مباشرة منطقة سكنية مأهولة وأشجار زيتون ولم يتم سبر أغوار الموقع أو القيام بحفريات على مستواه إلى غاية يومنا هذا. يتميز الموقع بصعوبة الوصول إليه وبعده عن الطرق الرئيسية للقوافل التجارية في تلك الفترة، كما يوفر المكان حصانة طبيعية باستناده إلى جبل سيدي ميمون بارتفاع يقدر بـــ **1509** أمتار من الجهة الغربية، أيضا يتميز الموقع بإطلالته على المناطق المحيطة به مما يمنحه استراتيجية دفاعية هامة من حيث رصد العدو من مسافات بعيدة مع سهول خصبة ومصادر مياه كثيرة في أسفله تمنحه تأمينا لحاجة ساكنته من الغذاء والكلأ.

- **إحداثيات الموقع:** يقع الموقع على هضبة ترتفع عن سطح البحر بتسعمائة وثلاثة وثمانين (**983**) مترا على خطي طول 05° درجات و39 دقيقة شرقا ودائرة عرض 36° درجة و29 دقيقة شمالا بإحداثيات لامبير **(4039 - 4040 شمال- جنوب و737- 738 شرق - غرب).**

خريطة 4 – خريطة طوبوغرافية قديمة لموقع إيكجان (أرشيف قصر الفنون والثقافة رياس البحر)

ب. إيكجان حسب الجغرافيين والرحالة القدامى والمؤرخين

لم يرد اسم إيكجان أو إنكجان أو إجقان في الكثير من كتب الرحالة والجغرافيين العرب القدامى واكتفى أغلبهم بذكر مضارب قبيلة كتامة في مناطق سطيف وميلة وقسنطينة على نحو الخصوص، فالإدريسي الذي عاش في القرن السادس الهجري، يذكر في كتابه نزهة المشتاق "**...وحصن سطيف كبير القطر كثير الخلق كالمدينة...وبقرب سطيف جبل يسمى إيكجان وبه قبائل كتامة وبه حصن حصين ومعقل منيع وكان قبل هذا من عمالة بني حماد ويتصل بطرفه من جهة الغرب جبل يسمى جلاوة وبينه وبين بجاية مرحلة ونصف**" [1]. ويذكرها ياقوت الحموي في معجمه بقوله "**إنكجان بالكسر ثم السكون وكسر الكاف وجيم وألف ونون، ناحية بالمغرب من بلاد البربر ثم من بلاد كتامة منهم، كان أكثر مقام أبي عبد الله الشيعي بها ويسميها دار الهجرة، وسمعت بعضهم يقول إيكجان بالياء**" [2]. ويقول الحميري في كتابه الروض المعطار عن إيكجان، أنها "**جبل بين سطيف وقسنطينة فيه قبائل كتامة وبه حصن حصين**" [3]، بينما يذهب الدكتور موسى لقبال إلى استنتاج مفاده أن "جِ الأخيار" أو "الأخبار" وعند ابن خلدون "فتح الأحار" [4] كان مجاورا لقلعة إيكجان في مضارب قبيلة بني سكّان ومجاورا لقبيلة

1. الإدريسي، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الشريف، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، المجلد الأول، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2002م، ص 269. أنظر أيضا نقولا زيادة، الجغرافية والرحلات عند العرب، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت 1962م، ص 76.
2. الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت، معجم البلدان، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1977م، ص 273.
3. الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، 1984، ص 71.
4. ابن خلدون، كتاب العبر، ص 282.

جيملة (اسم لمدينة بولاية سطيف حاليا)، بالتالي فهو نفسه "فج الضباب" القريب من قلعة إيكجان وهو الموضع الذي كان يتجمع فيه الحجاج الأندلسيين والمغاربة قبل مسيرهم إلى البقاع المقدسة [1].

التأسيس: بعد وصول الشيعي إلى مضارب كتامة قرر اختيار مكان ليتحصن فيه من بطش الأغالبة وليكون محطة انطلاق لما عزم عليه من تمكين الأمر لأئمته الفاطميين، فاختار موقعا استراتيجيا يتميز بالمنعة والحصانة الطبيعية ويذكر القاضي النعمان أنه، أي أبا عبد الله الشيعي، **"لم يستقر إلا في فج الأخيار الواقع في جبل إيكجان حيث نزل على بني سكتان وبدأ بالدعوة إلى آل البيت"** [2]، كما جاء في الكامل أن أبا عبد الله سأل الكتاميين عن مكان يسمى بفج الأخيار فدلُوه عليه فبنى دار هجرته في إيكجان [3]. وعنه أخذ عبد الرحمان الجيلالي في كتابه قائلا **"...فأخذ حينئذ في تأسيس مدينة إيكجان قرب Chevreul الحالية بنواحي فج مزالة، فجمع بها أنصاره وسماها دار الهجرة"** [4] يسند هذا القول أيضا مؤرخ الفاطميين عماد الدين إدريس في كتابه تاريخ الخلفاء الفاطميين، حيث يقول **"وكان وصول الداعي أبي عبد الله إلى بلد كتامة يوم الخميس للنصف من شهر ربيع الأول سنة ثمانين ومائتين، ونزل في إيكجان موضع بني سكتان فأقبل إليه الناس من كل مكان"** [5]. ويضيف قائلا أنه أي بنو سكتان من قبيلة كتامة قد طلبوا من أبي عبد الله الإقامة عندهم فاستجاب لطلبهم وشيد قصرا وجعله دارا لهجرته وقرارا لأهل دعوته [6]. في نفس السياق يذكر ابن حماد أن أبا عبد الله قد ابتنى مدينة سماها دار الهجرة تقع على مقربة من قسنطينة [7]. أي أن أغلب المؤرخين قد اتفقوا على أن أبا عبد الله الشيعي أو الداعي، القائم بدعوة الفاطميين في بلاد المغرب هو المؤسس الفعلي لأول مدينة فاطمية شيعية بالمنطقة في موقع يقال له إيكجان في مضارب بني سكتان من قبيلة كتامة البربرية، كما يكاد أغلبهم يتفق على أن تاريخ وصوله إلى مضارب القوم كان في عام **280** للهجرة ولم يلبث طويلا حتى شرع في بناء عاصمة لدعوته أو دارا للهجرة كما سماها الشيعة.

يثير أُستاذَيْ علم الآثار محمد الطيب عقاب وعز الدين بويحياوي إشكالية في غاية الأهمية وهي الفرق بين موقعي إيكجان ببني عزيز وإيكجان فج الأخيار بميلة حاليا، فالأول لازالت بعض آثاره ظاهرة للعيان من بقايا السور الدفاعي وبعض اللقى الفخارية والحجارة المنحوتة، وإن كان يحتاج إلى حفرية منظمة لإظهار حدوده ومعالمه، أما الثاني فلم تباشر إلى اليوم أية عمليات سبر لأغواره أو حفريات

1. موسى لقبال، المغرب الإسلامي، ص 241.
2. القاضي النعمان، نفس المرجع السابق، ص.ص 166-167.
3. ابن الأثير، نفس المرجع السابق، ص 452.
4. عبد الرحمان الجيلالي، نفس المرجع السابق، ص 286.
5. عماد الدين إدريس، نفس المرجع السابق، ص.ص 88 - 89.
6. نفسه، ص 113.
7. ابن حماد أبي عبد الله محمد بن علي، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق ودراسة التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 37.

في المكان المحتمل لإنشائه [1]. يعزز هذا الطرح القائل باحتمال وجود موقعين لإيكجان ابن خلدون في كتابه العبر، عندما ذكر انهزام جيوش كتامة بقيادة أبي عبد الله أمام جيوش الأغالبة بقيادة الأحول ابن إبراهيم بن أحمد بن الأغلب الذي أحرق مدينة تازروت وفر الشيعي متحصنا بجبل إيكجان ثم بنى دار هجرة بها [2].

صورة 5 – موقع إيكجان وسط تجمعات سكانية (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط)

الأفول والاندثار: لم تستمر عاصمة الفاطميين الشيعة طويلا، ربما لارتباطها الرمزي والروحي بمؤسسها أبي عبد الله الشيعي الذي حاول الخليفة الفاطمي الأول المهدي طمس فضله في تأسيس الدولة، كما فعل أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي بأبي مسلم، فقُتل هو وأخوه أبي العباس [3] لتبدأ المدينة بالاضمحلال ونجمها بالأفول، فحتى قبل وفاة أبي عبد الله أعطى الخليفة الفاطمي المهدي أوامر غير مباشرة بالتخلي عنها، الشيء الذي يؤكده صاحب كتاب تاريخ الفاطميين في قوله "**وكان مقام الإمام في إيكجان عشرين يوما حتى أصلح من أمور البلد ما أراده.... وأمر كثيرا من المؤمنين برفع عيالاتهم إلى رقادة**" [4]. حتى بعد مقتل أبا عبد الله الشيعي في يوم الثلاثاء من عام **298** للهجرة حسب ابن حماد [5]، كانت إيكجان لا تزال مدينة مهمة بدليل إقامة القاسم "القائم بأمر الله"، ولي عهد عبد الله

1. عقاب محمد الطيب وبويحياوي عز الدين، موقع إيكجان بين المسح الأثري والنصوص التاريخية، فرقة بحث آثار الدولة الفاطمية في الشرق الجزائري، مجلة الدراسات الأثرية، العدد 06، جامعة الجزائر، سنة 2000م، ص 10.
2. ابن خلدون، كتاب العبر، الجزء الثامن، ص 802.
3. فاطمة بلهواري، الفاطميون وحركات المعارضة في بلاد المغرب الإسلامي، طبعة خاصة بتظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، دار المسك للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 198.
4. عماد الدين إدريس، نفس المرجع السابق، ص 168.
5. ابن حماد، نفس المرجع السابق، ص 43.

المهدي بها عند حملته على الشرق الجزائري لقمع ثورة الناقمين على مقتل الداعي أبا عبد الله وذلك في أواخر عام **298** للهجرة. يورد هنا المقريزي وقعة قمع الثورة التي قامت عقب مقتل أبي عبد الله وأخوه أبي العباس من طرف القائم قائلا "**ولما قتل أبو عبد الله واستقام أمر المهدي عهد إلى ولده أبي القاسم بالخلافة ورجعت كتامة إلى بلادهم فأقاموا طفلا وقالوا "هذا هو المهدي"....فبعث إليهم المهدي ابنه أبي القاسم فقاتلهم حتى هزمهم..**" [1] بعد تأسيس المهدية لم تعد تذكر إيكجان كمدينة ذات أهمية للفاطميين وهو حال أغلب المدن التي هجرها الحكام والأمراء إلى أخرى، كحال الزاهرة مع الزهراء في الأندلس أو كحال سامراء بالعراق بعد أن هجرها المتوكل أو كحال عواصم مصر في الفترة الإسلامية من الفسطاط إلى القطائع. في هذا الشأن يقول ابن الأثير "**وفي هذه السنة (أي عام 303 للهجرة الموافق لـ 915م) خرج المهدي بنفسه إلى تونس...يرتاد موضعا على ساحل البحر يتخذ فيه مدينة....فلم يجد أحسن ولا أحصن من موضع المهدية....وكان ابتداء بنائها يوم السبت لخمس خلون من ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثمائة**" [2]. وهو تاريخ إنشاء اتفق عليه ابن الأثير مع المقريزي [3].

تجدر الإشارة إلى أن أبا عبد الله الداعي الذي كان له السبق والفضل في تأسيس دار الهجرة [4] في إيكجان لاغتنام موقعها الاستراتيجي كمكان لالتقاء الحجيج الآتيين من بلاد الأندلس ومن شمال بلاد المغرب، لنشر مذهبه واستمالة أكبر عدد من المسلمين إلى مشروعه، قد استعاض عنها بعد فترة بموضع آخر يقال له تازروت، بالقرب من وادي العثمانية بولاية ميلة حاليا، لمباشرة العمل الحربي ضد خصومه الأغالبة أو ربما نتيجة المعارضة التي بدأت تواجهه من طرف أعيان قبيلة بني سكتان [5]. الشيء الذي ربما ساهم في بداية اضمحلال الأهمية الاستراتيجية لإيكجان، فبعد انتقال الداعي إلى تازروت تبعه أغلب المتأثرين بدعوته وأصبحت الوفود الراغبة في الدخول في طاعته تتوافد على دار الهجرة الجديدة التي فاقت أهميتها بمرور الوقت إيكجان التي بدأ نجم سعدها بالأفول [6].

يشير إلى ذلك أيضا صاحب كتاب افتتاح الدعوة فيقول "**...وابتنى أبو عبد الله بتازروت قصرا سكنه بنفسه، وأقطع الأولياء دورا حوله وارتحل المؤمنون من كل ناحية وبنوا وسكنوا وواطنوا وقوي أمرهم**" [7]. لكن رواية ابن خلدون توحي بأن المدينة قد بقيت بالنسبة لأبي عبد الله ملجأ حصينا وملاذا آمنا، حتى بعد أن هجرها إلى تازروت عند وقوع الكروب بدليل تحصنه بها بعد أن انهزمت جيوشه أمام الأحول الأغلبي فيقول "**فبعث إبراهيم بن أحمد بن الأغلب ابنه الأحول...فهزم كتامة**

1. المقريزي، نفس المرجع السابق، ص 68.
2. ابن الأثير، نفس المرجع السابق، ص 489.
3. المقريزي، نفس المرجع السابق، ص 70.
4. حسب الباحث علاوة عمارة "دار الهجرة" هو مصطلح استعمله القاضي النعمان ومن جاء من بعده من مؤرخي الدولة الفاطمية لتبرير محو كل أثر يدل على ما قام به أبو عبد الله الداعي من جهود في سبيل أقامة الدعوة الفاطمية ببلاد المغرب، نفس المرجع السابق.
5. موسى لقبال، المغرب الإسلامي، ص 242.
6. نفسه، ص 250.
7. القاضي النعمان، نفس المرجع السابق، ص 109.

وامتنع أبو عبد الله بجبل إيكجان وأحرق الأحول مدينة تاصروت ومدينة ميلة وعاد إلى إفريقية" [1].

كانت طريق الحجاج قديما تؤدي دورا بارزا في التنمية التجارية والاقتصادية لمناطق العبور، لذا فقد كان تغيير طريق الحج لسبب من الأسباب كالحروب أو الصراعات مثلا يقلل من شأن المدن والموانئ التي كانت على الطريق بعكس المسالك الجديدة التي كانت تزداد أهميتها [2]، لذا فمن أسباب اندثار مدينة إيكجان وأفولها، ما أشار إليه الأستاذ بويحياوي عز الدين في أحد مقالاته، من أن طرق المواصلات والتجارة قد ساهمت في تطور حركة العمران الإسلامي في المغرب الأوسط، فإيكجان التي عرفت كملتقى طرق للحجاج القادمين من المغرب، قد فقدت أهميتها كهمزة وصل بمرور الوقت، لاستعاضة القوافل التجارية وقوافل الحجاج عن مسالكها بأخرى أكثر أمانا، نتيجة أولا، لعدم الاستقرار الذي ميز المنطقة خصوصا بعد الحروب التي شنها عليها الأغالبة ثم من بعدهم هجمات الخليفة الفاطمي عبد الله الشيعي على أنصار أبو عبد الله الداعي بعد القضاء عليه وثانيا، بفعل إنشاء المدن الساحلية وبداية ازدهار الطرق البحرية التجارية لتحل محل الطرق البرية التقليدية في الأهمية [3]. ولعل نبذ المذهب الفاطمي واضطهاد أنصاره في زمن الزيريين قد ساهم في محو اسم المدينة وطمس ما تبقى من معالمها.

ت. الطبيعة القانونية للموقع الأثري إيكجان

تتبع المنطقة الأثرية إداريا منذ سنة **2007م**، للفرع المحلي للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية الواقع مقره بمتحف جميلة، أي أن مسير متحف وموقع جميلة ومواقع سطيف الأثرية هو المسؤول أيضا عن موقع إيكجان. تم تصنيف الموقع كتراث وطني محمي بتاريخ **20** نوفمبر **1978م** تبعا للقرار الوزاري الصادر عن وزارة الثقافة والإعلام آنذاك [4].

ث. حالة الموقع الأثري إيكجان اليوم

رغم محاولة تتبع الأطلال الباقية من الموقع الأثري لإيكجان والتي تبرز على سطح الأرض [5]، إلا أن هناك صعوبة في معرفة الشكل الحقيقي للموقع وهو نفس ما استنتجه أيضا الباحثان عقاب محمد الطيب وعز الدين بويحياوي اللذان ذكرا أن أشجار الزيتون قد تم غرسها في سبعينيات القرن الماضي مما يصعب

1. ابن خلدون، كتاب العبر، الجزء الثامن، ص 802.
2. عبد الفتاح محمد وهيبة، نفس المرجع السابق، ص 45.
3. بويحياوي عز الدين، تأثير الطرق في إنشاء مدن المغرب الأوسط، مجلة الخلدونية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2013، ص ص (23-37).
4. قرار وزاري مؤرخ في **20** نوفمبر **1978م** يتضمن ترتيب إيكجان الواقع في دائرة عين الكبيرة، بين الأماكن التاريخية، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1978م، ص 1110.
5. مصطلح أطلال في العرف الأثري تعني أنه بناء فقد الكثير من شكله ومادته الأصلية لدرجة أنه فقد أيضا وحدته المحتملة باعتباره شكلا هيكليا وظيفيا، أنظر برنارد م. فيلدن ويوكا يوكيليتو، نفس المرجع السابق، ص 76.

من سبر أغواره [1]، مرجعين تلك الصعوبة إلى انعدام الوسائل القياسية وكذا الحاجة الملحة إلى الصور الجوية بما تقدمه من إيضاحات هامة في توسع الموقع وانتشار أرباضه ومعالمه. ترجع الصعوبة أيضا إلى حقل أشجار الزيتون التي تم غرسها بالمنطقة (مخالفة منصوص عليها في القانون **98- 04**). مع ذلك يجزم الباحثان أن للموقع شكلا غير منتظم فرضته تضاريس المنطقة، بينما ومن خلال بقايا السور الدفاعي تم استنتاج مادة البناء المكونة من الحجارة غير المهذبة أو المنحوتة الممسوكة بالملاط الجيري المعالج وكذلك مادة الدبش، فضلا عن اللقى الفخارية والخزفية المنتشرة بأرجاء الموقع [2].

صورة 6 – جانب من مقبرة في الموقع الأثري إيكجان (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط)

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها بموقع إيكجان، شاهدنا وجود سبعة (07) أجزاء متباعدة بمسافات مختلفة وطول إجمالي يقدر بأربعة عشر (**14**) مترا كالتالي:

- **الجهة الشرقية:** سور صغير مغطى بالتراب وبعض الأحراش والحشائش، يبلغ طوله 01.90 متر بسمك يقدر بـ 01.25 متر وبارتفاع يقدر بـــ 0.90 متر، في نفس الخط أي امتداد لنفس السور مع أجزاء مندثرة هنا وهناك بقايا سور آخر بطول يتجاوز 09.60 مترا وسمك يقدر بـ 01.50 مترا وارتفاع يبلغ 01.20 متر.
- **الجهة الغربية:** بالتحديد في الشمال الغربي للموقع، هناك بعض الأطلال والبقايا من السور الدفاعي للمدينة القديمة بطول يقدر بـــ 07.20 متر وارتفاع يقدر بـــ 01.40 متر.

1. محمد الطيب عقاب وعز الدين بويحياوي ، نفس المرجع السابق، ص 11.
2. نفسه، ص 12.

صورة 7 – جزء من السور الغربي لإيكجان يحده مسلك ترابي (فرع الديوان بمتحف جميلة)

- **الجهة الجنوبية:** تشكل الأطلال الباقية من السور في هذه الجهة زاوية قائمة يبلغ طول الضلع الأول 01.70 متر بسمك يقدر بـــ 01.10 متر وارتفاع يبلغ أقصاه 01.20 متر، أما الضلع الآخر فيبلغ طوله 08.90 متر وارتفاع يقدر بـــ 01.40 متر وسمك مساوٍ للآخر. في نفس الجهة أي الجهة الجنوبية ولكن في اتجاه ومسار غير متصل، شاهدنا وجود بقايا وأجزاء من سور آخر يبلغ طوله 14.50 متر وسمكه 01.60 متر بارتفاع متفاوت يبلغ أقصاه 02.20 متر، بينما وفي نفس الخط تقريبا أي امتداد لهذا السور قطع أو جزء يبلغ طوله 02.85 متر وسمكه 01.60 متر وارتفاع يصل إلى 01.50 متر.

صورة 8 – السور الجنوبي لإيكجان (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط)

عموما، لم يبق من موقع المدينة الأثرية لإيكجان إلا الأجزاء الظاهرة من السور الدفاعي الذي كان يحيط بالقلعة بأبعاد متفاوتة في السمك والارتفاع، فسمكه يتراوح ما بين متر ونصف (01.50 م) إلى مترين (02 م) أما أعلى نقطة لارتفاعه فلا تتعدى مترين اثنين وخمسة وثلاثين سنتيمترا (02.35 م). كما يتوفر الموقع على عدة بقايا أثرية متناثرة هنا وهناك عبارة عن قطع فخارية وخزفية وهو يتوسط حاليا بعض الديار والمساكن لأسر محلية بالإضافة إلى خزان للمياه داخل المقبرة التي لا يتجاوز عمرها سبعين (70) عاما. وهو ما يستلزم القيام بحفرية أثرية شاملة مع إزالة أشجار الزيتون التي تغطي الموقع الأثري وحتى إزالة المنازل والبنايات التي أقيمت سابقا في محيط المساحة المحمية للموقع، الشيء الذي يتطلب قرارا على أعلى مستوى لتعويض وترحيل ساكنة المنطقة والشروع في تنظيم حفرية منظمة.

صورة 9 – بقايا السور الغربي لإيكجان (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط)

ج. إجراءات الحماية المطبقة على الموقع الأثري إيكجان

حسب تقرير رسمي معد بتاريخ **23** نوفمبر **2021**، من طرف مسئول متحف وموقع جميلة ومواقع سطيف، التابع إداريا إلى الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، فإن الحراسة بالموقع الأثري لإيكجان يضمنها حارسين اثنين (**02**) فقط من سكان المنطقة، بعقود عمل دائمة ودوام جزئي **08** ساعات/**24** ساعة، أي في الفترة النهارية فقط. اتضح من خلال الزيارة الميدانية أن المكلفين بالحراسة على مستوى الموقع الأثري لا يفقهون جيدا قوانين التراث الثقافي، كما أنهم لا يحوزون على المعدات الضرورية لممارسة أعمالهم ككاميرات المراقبة وكلاب الحراسة ووسائل الاتصال اللاسلكي والأسلحة، كما لا يتوفر الموقع على الإنارة وهو غير مستغل في الزيارات حاليا. وقد راسل مسيرو الموقع السلطات المعنية لتسييج المنطقة المحمية ومنع التعديات الحاصلة من خلال التحديد الدقيق لحدود المساحة المحمية، كما تأسسوا كطرف مدني في العديد من القضايا التي رفعتها الفرقة الإقليمية للدرك الوطني المحلية ضد الأشخاص المخالفين.

3. قضايا التعدي على الموقع الأثري إيكجان من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني [1]

سُجلت القضايا المعالجة من طرف وحدات الدرك الوطني بخصوص المساس والتعدي على الموقع الأثري المصنف المسمى "**إيكجان**" في الفترة الممتدة من سنة **2013م** إلى غاية سنة **2016م**، عالجتها كلها الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببني عزيز التابعة للكتيبة الإقليمية ببني عزيز، المجموعة الإقليمية بسطيف، القيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني بقسنطينة. وهي خمس (**05**) قضايا أي خمسة محاضر للضبطية القضائية. للعلم أن القضايا السالفة الذكر قد تمت مباشرتها إما بناءً على دوريات راكبة بالإقليم من طرف أفراد الفرقة الإقليمية المذكورة أو بناءً على شكوى مرفوعة من طرف حراس الموقع الأثري "إيكجان".

أ. طبيعة التعدي

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المنظور القانوني فإن الركن المادي في جريمة المساس بالممتلكات الثقافية، يتمثل في سلوك صادر عن شخصي طبيعي أو معنوي يؤدي بالضرورة إلى إحداث تجاوز أو ضرر مادي أو بصري في ممتلك ثقافي عقاري ما. بالنسبة للمحاضر التي تم استغلالها ومعالجتها من طرفنا فتمثل أغلبها في تشييد بناءات فردية دون رخصة من السلطات المؤهلة، أو القيام بتسوية الأرض لغرض إنشاء بيوت بلاستيكية لزرع الخضروات الموسمية وهي جريمة منصوص عليها بالمادة **31** من القانون **98- 04** ومعاقب عليها بنص المادة **96** من نفس القانون.

1. محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني أرقام 541 بتاريخ 07/04/2013م، 54 بتاريخ 06/01/2016م، 327 بتاريخ 05/02/2016م، 301 بتاريخ 14/02/2014م، 569 بتاريخ 12/03/2016م، للفرقة الإقليمية للدرك الوطني ببني عزيز، المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بسطيف.

(ا) صورة لبنايات حديثة في المنطقة المحمية لموقع إيكجان.

(ب) صورة لبنايات حديثة في المنطقة المحمية لموقع إيكجان.

(ج) صور لأشجار زيتون في وسط المنطقة المحمية لموقع إيكجان.

لوحة 4 – صور لأشجار للمنطقة المحمية لموقع إيكجان (ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية).

للإشارة وفي أثناء الزيارة الميدانية للموقع لاحظنا أن المنطقة المحمية لا تزال مهددة بالزحف العمراني، لأسباب تاريخية متمثلة في فرض واقع الحال على غرار ما قامت به السلطات الاستعمارية من نزع الأراضي الخصبة من ملاكها ودفعهم إلى الاستيطان في المنطقة لمحمية للموقع الأثري، لتتواصل أعمال المساس والتعدي في فترة ما بعد الاستقلال بغرس أشجار الزيتون ابتداء من سنة **1975م**، في إطار الثورة الزراعية مع منح حق الاستغلال لسبعة (**07**) أشخاص من أبناء الشهداء، واستمرت عمليات البناء حتى بعد صدور قرار التصنيف في سنة **1978م**، بل استفحل الأمر في تسعينيات القرن الماضي بفعل الظروف الأمنية التي دفعت بالمزيد من المواطنين إلى تشييد بنايات بمحيط المنطقة المحمية، كما قامت السلطات العمومية المحلية بتشييد مرافق أخرى للساكنة على غرار المدرسة الابتدائية والمسجد والملعب الجواري ثم مشروع بناء ستة وأربعين (**46**) مسكن بصيغة الاجتماعي الإيجاري. ولاحقا

منح قطع أرضية ومساعدات مالية في إطار مشروع البناءات الريفية الذاتية مع ما رافقها من أشغال البنية التحتية (صرف صحي، مياه صالحة للشرب، غاز طبيعي وشبكة الكهرباء)، للأسف يبلغ عدد السكنات حاليا بمحيط المنطقة المحمية للموقع الأثري إيكجان قرابة أربعمائة (**400**) بناية.

نلاحظ أن البنايات المشيدة على المساحة الأثرية المحمية عبارة عن مباني فردية ذات طابع ريفي تتراوح مساحتها ما بين **50** مترا مربعا إلى **100** متر مربع كأقصى حد، مع ملاحظة هامة تتمثل في رفع مخالفات بحق مرتكبيها فور مباشرة الأشغال أي بنسبة تقدر بحوالي (05%) من تقدم الأشغال، مما يعني السرعة في رفع الجريمة سواء من طرف رجال الضبطية القضائية أو بفعل شكاوى حراس الموقع الأثري. كما لاحظنا أن أغلب السكان قد قاموا بالاستجابة الفورية لتوقيف الأشغال، غير أن السلطات الوصية (المصالح المكلفة بالتراث الثقافي المختصة إقليميا) لم تقم بتقدير الأضرار بصفة رسمية لتحديد التعويضات الواجب فرضها من طرف السلطات القضائية عند مباشرة الدعاوى بحق المخالفين.

صورة 10 – منزل في طور البناء بالمنطقة المحمية لإيكجان (فرع الديوان بمتحف جميلة)

ب. طبيعة الأشخاص المعتدين

لا توجد صفات أو مميزات خاصة طبعت الأشخاص المعتدين، فمنهم الأمي والمهندس ومنهم الشاب المقبل على الحياة والكهل، غير أنهم يتسمون بصفة مشتركة تتمثل في كونهم جميعا من سكان المنطقة الأصليين (حي لحجار أو مشتة أقارو)، كما يوجد من بينهم من عاود ارتكاب نفس الجرم بعد سنة واحدة من التعدي على محيط الموقع الأثري وذلك لبطء الإجراءات المتخذة في حقه من طرف السلطات

القضائية وحتى درجة تشديد العقوبة (غرامات مالية بسيطة). أيضا ومن خلال استغلال تصريحات المشكوك فيهم نلاحظ أن أغلبهم صرحوا بأنهم لم يكونوا على علم بأنهم بصدد التعدي على محيط المنطقة الأثرية المحمية (جهلهم بحدود المساحة الأثرية المحمية)، بمقابل علمهم بأن القانون يمنع التعدي على المواقع الأثرية خصوصا وأنهم من ساكنة المنطقة ويعرفون أنهم يقطنون في منطقة أثرية هامة، مما يدل على تقصير السلطات الإدارية في تحديد المساحة المحمية أو تسييجها أو تأشيرها بلوحات إشارية وعلامات للتعريف بحدودها وأرباضها.

ت. السلطات التي تم إخطارها

فضلا عن السيد وكيل الجمهورية الذي أُرسلت إليه النسخ الأصلية من محاضر التحقيق باعتباره مديرا للضبطية القضائية، تم كذلك إخطار، للتأسيس كطرف مدني ضد الأشخاص المخالفين، المصالح المكلفة بالتراث الثقافي على المستوى المحلي، ممثلة في الفرع المحلي للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية لموقع جميلة وإيكجان الذي أُرسلت إليه نسخة من محضر التحقيق الابتدائي زائد تقرير مفصل يتضمن مختلف النقائص المرفوعة في الميدان والتي تحول دون توفير حماية ملائمة ومناسبة للموقع الأثري (الحراسة، التسييج، الإنارة، اللافتات التعريفية)، لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة في هذا الإطار.

ث. الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية

بناء على طلب يد المساعدة من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني تم انتقال كل من أفراد الخلية الجهوية لحماية التراث الثقافي للدرك الوطني بقسنطينة باعتبار أفرادها قد تلقوا تكوينا متخصصا في مجال مكافحة المساس بالتراث الثقافي، من أجل تقديم الدعم التقني لأفراد الفرقة الإقليمية المحلية، كما تم تبعا لطلبات يد مساعدة (تسخيرة) محررة من طرف قائد الفرقة الإقليمية المذكورة، انتقال كل من مسير فرع سطيف التابع للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية لتقييم الأضرار المحدثة على الموقع والتأسيس كطرف مدني ضد الأشخاص المعتدين. تم أيضا سماع جميع الأطراف (المشكوك فيهم، حراس الموقع، مسؤولي مصالح التراث الثقافي لولاية سطيف).

المبحث الثاني: دراسة تفصيلية لحالة الموقع الأثري المنصورة

1. نبذة تاريخية عن الزيانيين والمرينيين والحفصيين وتأسيس دولهم

لإعطاء تصور للقارئ حول الفترة التاريخية المرتبطة بموضوع بحثنا هذا، سنحاول أن نذكر بإيجاز الظروف السياسية في منطقة المغرب الإسلامي وعلى وجه الخصوص في شطريه الأقصى والأوسط، لارتباط أحداثه بنشأة مدينة المنصورة موضوع دراستنا. مما يُأسف له، كغيورين على عزة الإسلام وقوته ووحدة شعوبه وأراضيه، أن تلك المرحلة التي امتدت لنحو ثلاثة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الحادي عشر من التقويم الهجري)، قد اتسمت بكثرة الصراعات والحروب التي حالت دون التصدي الحازم لحركة الاسترداد الصليبية الاسبانية لأراضي الأندلس ثم للغارات المتكررة على السواحل المغاربية من طرف النورمان والإسبان والبرتغاليين، أو حتى تقديم الدعم لإخوانهم المشارقة في التصدي للحملات الصليبية المتكررة على المشرق الإسلامي. كما انعكست تلك الصراعات أيضا على ثبات وتغير حدود الدول الثلاث التي سادت آنذاك في منطقة المغرب الإسلامي وهي الحفصية والزيانية والمرينية.

أ. الحفصيون

نسبة إلى شيخهم أبو محمد عبد الواحد بن أبي حفص من سلالة سالم ابن عبد الله بن عمر الخطاب، رضي الله عنهم [1]، دامت دولتهم من عام **603** للهجرة إلى غاية **981** للهجرة، وأبو حفص المذكور من شيوخ الموحدين علا شأنه في فترة حكم الناصر بن المنصور الموحدي الذي ولاه على المغرب الأدنى، ثم ورث أبناؤه من بعده ملك إفريقية بعد تضعضع حكم الموحدين [2]. سيطر الحفصيون لأول الأمر على المغربين الأدنى والأوسط واحتلوا تلمسان عام **645** للهجرة [3]، كما هابهم بنو مرين وبايعوهم على السمع والطاعة. لكن بعد موت أبو زكريا يحي عام **647** للهجرة، انقسمت دولتهم إلى إمارتين واحدة بتونس والأخرى ببجاية بالمغرب الأوسط وطمع الزيانيون في ما بأيديهم فاستنجد بنو حفص بأصهارهم من بني مرين وظلت أحوالهم تتسم بالاضطرابات والفتن والصراعات بين الأمراء، إلى حين سقوط دولتهم على يد الأتراك العثمانيين بعد تعرض أقاليمهم إلى هجمات شديدة ومتكررة من طرف الإسبان والبرتغاليين والنورمانديين.

1. ابن الشماع، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق وتقديم الدكتور الطاهر بن محمد المعموري، الطبعة الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس 1984م، ص 48. أنظر أيضا الزركشي، أبي عبد الله محمد، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماضود، المكتبة العتيقة، تونس، 1966م، ص 24.

2. عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2012م، قسنطينة، الجزائر، ص 419.

3. التنسي، محمد بن عبد الله، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، حققه وعلق عليه آغا بوعياد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011م، ص 117. أنظر أيضا ابن الشماع، نفس المرجع السابق، ص 59.

ب. المرينيون

يتحدرون من مرين بن ورتاجن بن ماخوخ الذي يتصل نسبه بقبيلة مضر العربية [1]، دامت دولتهم لفترة تقارب الثلاثة قرون ونصف القرن، من عام **668** للهجرة إلى غاية عام **956** للهجرة وهم زناتيون [2] **"وكانت مساكنهم وراء تلمسان غربا على نهر الملوية وجنوبا إلى نواحي سجلماسة - تافيلالت- وبصحراء فقيق إلى أرجاء الأغواط"** ويضيف المؤرخون أنهم كانوا من عمال الموحدين ثم اغتنموا فرصة ضعف هؤلاء ليتمكنوا من ثلِ عرشهم عام 668 للهجرة الموافق لـسنة **1269** ميلادي، بعد أن اقتحموا العاصمة مراكش بقيادة أميرهم أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق بن محيو (685هـ- 706هـ)" [3]. اتخذ المرينيون من مدينة فاس حاضرة الأدارسة عاصمة لسلطنتهم الجديدة.

ت. الزيانيون

أو بنو عبد الواد حكموا من عام **633** للهجرة إلى غاية عام **963** للهجرة **(1235م- 1554م)**، هم بطن من بطون قبيلة زناتة وأول من حاز شرف الملك منهم مستقلا عن نفوذ الموحدين، هو أبو يحي يغمراسن بن زيان **(633هـ- 681هـ)** عام **637** للهجرة [4] وعند صاحب بغية الرواد عام **633** للهجرة [5]. خلفه ابنه أبا سعيد عثمان **(681هـ- 703هـ)** الذي شهد حصار المرينيين لتلمسان وتوفي عام **703** للهجرة أثناء الحصار الكبير لبني مرين [6]، ثم أبو حمو موسى الأول **(707هـ- 718هـ)** واسترجع أملاك الزيانيين بالمغرب الأوسط واغتيل على يد ابنه أبو تاشفين **(718هـ- 737هـ)** الذي حاز الملك من بعده وقُتل مدافعا عن تلمسان في الحصار الثاني الذي شنه عليها السلطان المريني أبو الحسن ودام حوالي ثلاثين (30) شهرا [7]. فانقطعت بذلك دولة بني زيان الأولى لمدة اثنتي عشرة (12) سنة ثم أعاد إحياءها السلطان أبو سعيد عثمان الثاني **(749هـ- 753هـ)** الذي قتل هو وأخوه أبو ثابت أيضا في حرب مع المرينيين أيام سلطانهم أبو عنان فارس [8]، فبويع بالسلطنة من بعدهما أبو حمو موسى الثاني **(760هـ- 791هـ)** ثم ابنه أبو تاشفين الثاني **(791هـ- 795هـ)**. تتابع السلاطين الزيانيون من بعده إلى غاية نهاية دولتهم وسقوط أقاليمهم بيد الإسبان والأتراك العثمانيين الذين أنهوا حكم الزيانيين رسميا عام **962** للهجرة الموافق لـ **1550** ميلادية، بعد فترة حكم تقدر بحوالي ثلاثمائة سنة [9].

1. مجهول، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، الشيخ محمد بن أبي شنب، مطبعة جون كاربونال، الجزائر، 1920م، ص.ص 09، 10.
2. ابن الأحمر، أبو الوليد اسماعيل، روضة النسرين في دولة بني مرين، المطبعة الملكية، الرباط، المملكة المغربية، 1962م، ص 08.
3. أنظر المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص 73 ويحي ابن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، المجلد الأول، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1903م، ص 115 والأنيس المطرب بروض القرطاس، ص 307.
4. التنسي، نفس المرجع السابق، ص 111، أنظر أيضا أبي راس الناصر، لقطة العجلان في شرف الشيخ عبد القادر بن زيان، دراسة وتحقيق حمدادو بن عمر، طبعة خاصة بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2011م، ص 145.
5. يحي ابن خلدون، نفس المرجع السابق، ص 111.
6. نفسه، ص 121.
7. عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، الجزء الأول، دار موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 2002م، ص 46.
8. لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، إعداد سميرة العمري، الجزء الرابع، منشورات بلوتو، الجزائر، 2011م، ص 43.
9. عبد العزيز فيلالي، نفس المرجع السابق، ص 79. أنظر أيضا أبي راس الناصر، نفس المرجع السابق، ص 146.

ث. الصراع بين المرينيين والزيانيين

بوصول قوة دولة الموحدين إلى فترة الذروة، كان لزاما أن تأتي فترة الانحدار مصداقا لما عرف من سنن تاريخ الأمم والحضارات، كما فصّل في ذلك ابن خلدون في مقدمته. فبعد كارثة معركة العقاب **(609هـ/1213م)** وبدءا من منتصف القرن السابع الهجري بدأت سيطرة الموحدين على المغرب الإسلامي والأندلس تتهاوى تحت ضربات الإسبان وبفعل الفتن الداخلية التي قادها بنو حفص وبنو مرين فضلا عن هجمات ابنيْ غانية ورثة المرابطين في الأندلس. يقول الحسن الوزان "**ودامت دولة هؤلاء (أي الموحدين) نحو مائة وسبعين سنة،.... وكان بنو مرين في حرب مستمرة ضد بني زيان ملوك تلمسان وضد الحفصيين ملوك تونس، وهم من قبيلة هنتاتة فرع مصمودة**" [1] ويثبت قوله أيضا المراكشي "**...في المحرم سنة 668 للهجرة وبموته (أي الواثق أبو دبوس وهو من الأمراء الموحدين) انتهى حكم الموحدين في مراكش والأندلس ليبدأ تاريخ دولة بني مرين**" [2].

بفتحهم مراكش حاضرة الموحدين وسيطرتهم على أقاليم هامة من المغرب الأقصى، اعتقد المرينيون أنهم الورثة الشرعيون للخلافة الموحدية فعملوا جاهدين على بسط نفوذهم في كامل أقاليم المغربين الأوسط والأدنى، فاصطدموا مع بني عمومتهم الزيانيين. وباعتبار تلمسان حاضرة الدولة الزيانية وأقرب المناطق إلى نفوذهم، كما أنها تسيطر على الطرق التجارية نحو المغربين الأوسط والأدنى، فقد شنوا حروبا كثيرة للسيطرة على المدينة وأحوازها حتى قبل أن تسقط مراكش بأيديهم، فنشبت أول معركة في نواحي وجدة التي كانت تحت نفوذ الزيانيين عام **647 هـ/1250م**، لتتوالى المعارك حتى سقطت تلمسان بعد موقعة إيسلي عام **680 هـ/1272م** [3] ثم تم الصلح بينهم. أورد عبد الرحمان الجيلالي أن يغمراسن بن زيان قد اغتنم فرصة الاتفاق المبرم مع سلطان الحفصيين أبو زكريا يحي ليسيطر على المدن الواقعة شرق تلمسان [4]. غير أن الصراعات سرعان ما كانت تتجدد بسبب عدم إقرار بني عبد الواد بسلطة بني مرين، لدرجة أن غالبية أقاليم المغرب الأوسط خضعت لسلطة بني مرين عام **703هـ/1202م** باستثناء مدينة تلمسان التي ظلت محتفظة باستقلالها [5]. إلى حين الحصار الكبير على المدينة الذي فاق الثماني سنوات ورُفع بعد موت السلطان المريني أبو يعقوب يوسف عام **706هـ/1306م** وتنازع خلفائه على العرش، ليتمكن الزيانيون من استعادة مملكتهم، بل وأصبحوا طرفا يرجح كفة المتصارعين على العرش المريني. كانت فترات السلم بين القبيلين قليلة مقارنة بفترات الحروب والصراعات، إذ يقول ابن خلدون حول الصراع بين بني مرين وبني عبد الواد "**كان بين بني**

1. الحسن بن محمد الوزان الفاسي، المعروف بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، الجزء الأول، الطبعة 2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1983م، ص 38.
2. عبد الواحد المراكشي، نفس المرجع السابق، ص 418.
3. ابن أبي زرع الفاسي، علي بن عبد الله، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصورة للطباعة والوراقة، المغرب، 1972م، ص 310.
4. عبد الرحمان الجيلالي، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 16.
5. نفسه، ص 80.

عبد الواد وبين بني مرين منذ أوليتهم وتقلبهم في القفار فتن وحروب..فلما التأثت دولة بني عبد المؤمن غلب كل منهما على موطنه.." [1].

استولى المرينيون على تلمسان ست (**06**) مرات وعلى الجزائر الحفصية مرتين [2] بينما انفرد الحسن الوزان بقوله أنهم، أي المرينيين، قد استولوا على تلمسان عشرة مرات [3]. ويرجع رجحان كفة الصراع في الغالب لصالح بني مرين لكثرة عددهم مقارنة مع بني عمومتهم من بني عبد الواد وفي هذا يقول ابن خلدون "**...ثم اعتبر بعد ذلك حال الدولتين لهذا العهد، لزناتة من بني مرين وبني عبد الواد، كانت دولتهم أقوى منها وأوسع نطاقا وكان لهم عليهم الغلب مرة بعد أخرى. يقال أن بني مرين لأول ملكهم كان ثلاث آلاف وإن بني عبد الواد كانوا ألفا**" [4]. ولتأصل الصراع والتنافس والكره الشديدين في نفوس الفرعين من قبيلة زناتة، عزم بنو مرين على استئصال نسل يغمراسن فابتنوا أثناء الحصار الكبير الأول للمدينة في عهد أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق مدينة المنصورة لبث اليأس في نفوس المحاصرين واتخاذها كقاعدة عسكرية لانطلاق الهجمات قبالة أسوار مدينة تلمسان.

ج. الموقع الجغرافي والفلكي للمنصورة

يقع الموقع الأثري لمدينة المنصورة على مسافة تقارب الألفي متر (**02** كلم) شمال غربي مركز مدينة تلمسان، وبحساب المائتي (**200**) متر كشعاع للحماية ابتداء من أسوار الموقع، يمكن اعتبار حدوده الشمالية خط سكة الحديد التي تساير الأسوار الباقية من المدينة الأثرية وتفصل بينها وبين مساحات خضراء وأراضٍ فلاحية ومبانٍ سكنية لما يعرف اليوم بمنطقة إمامة، من الجنوب هضبة العطار التي تشرف على بعض المساكن الخاصة بالحي المعروف بواعلي مصطفى وغربا مركز التكوين المهني ومدرسة الزراعة وملحقة للأمن الوطني وبعض المؤسسات الإدارية، بينما تحده شرقا قاعة حفلات والحي المسمى العقيد لطفي بودغن والطريق المؤدي إلى حي ماخوخ.

إحداثيات الموقع: يقع الموقع الأثري المنصورة فلكيا بين خطي طول 1 درجة و20 دقيقة غربا ودائرتي عرض 34 درجة و52 دقيقة شمالا.

1. عبد الرحمان ابن خلدون، نفس المرجع السابق، ص 1707.
2. مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م، ص 424.
3. الحسن بن محمد الوزان الفاسي، المعروف بليون الإفريقي، نفس المرجع السابق، ص 08.
4. عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، المجلد الأول، تصحيح وفهرسة أبو عبد الله السعيد المندوه، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية، مكة المكرمة، السعودية، 1996م.).

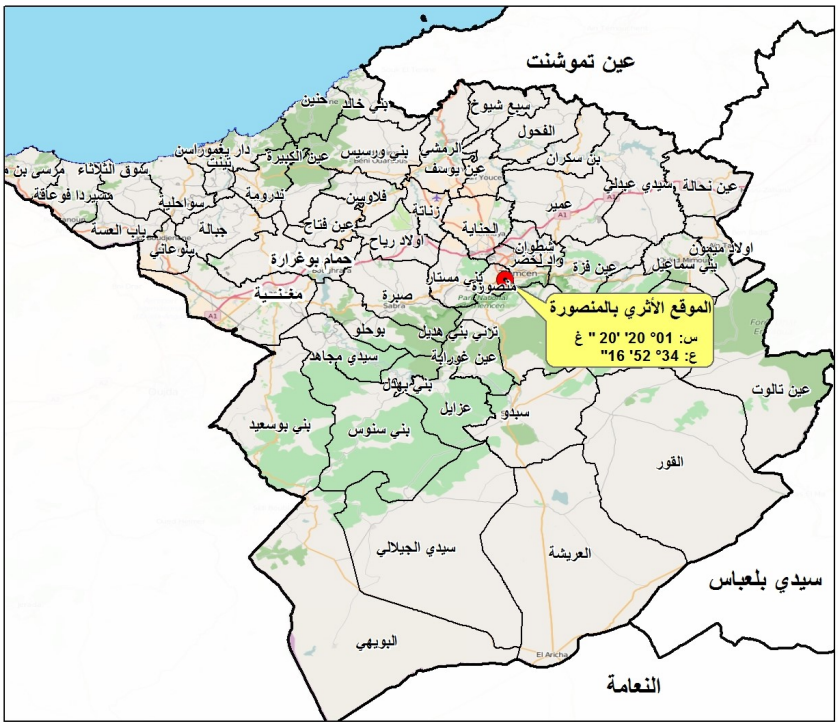

صورة 11 – التقسيم الإداري لولاية تلمسان وموقع بلدية المنصورة (الباحث)

صورة 12 – منظر عام لموقع المنصورة (مكتب الدراسات SARCHI)

مراكز سكنية	عدد السكان حسب السنوات				
	1998	2004	2009	2014	2025
إقليم بلدية المنصورة	34.235	36.303	47.000	50.000	64.000
الموقع الأثري للمنصورة	738	750	800	1.300	2.000
امتدادات الموقع الأثري	262	300	400	450	500
مجموع السكان	35.235	37.353	43.200	51.700	66.500

جدول 3 – جدول يبين تطور عدد سكان مدينة المنصورة وآفاق النمو الديموغرافي لسنة 2025

المنطقة	عدد السكان حسب السنوات				مجموع سكان كل منطقة
	سكنات في طور الإنجاز	سكنات مشغولة	سكنات شاغرة	سكنات مستغلة في نشاط اقتصادي	
الشرقية	191	156	29	0	376
الشمالية	201	144	46	11	402
الجنوبية	1042	1089	129	3	2263
المجموع حسب طبيعة السكنات	**1434**	**1389**	**204**	**14**	

جدول 4 – جدول يبين طبيعة وعدد البنايات السكنية في منطقة الحماية لموقع المنصورة

مساحة الموقع: بشكل هندسي شبه منحرف وبمحيط يمتد من الجنوب نحو الشمال يقارب الخمسة آلاف (5.000) متر، تبلغ مساحة الموقع الأثري لمدينة المنصورة بالتقريب حوالي المائة وواحد (101) هكتار أو تزيد قليلا في شكل مربع غير منتظم الأضلاع، ويقول الأستاذ لعرج أن مساحة المنصورة تقارب ما كانت عليه مدينة تلمسان الزيانية[1]. بينما تبلغ المساحة المحمية للموقع الأثري حاليا ستة (06) هكتارات[2]. في حين حدد مكتب الدراسات الذي قام بإنجاز مخطط حماية وتثمين الموقع الأثري بالمنصورة مساحة الموقع بمائتي (200) هكتار منها أربعين (40) هكتارا مبنية بنسبة تساوي 20% من إجمالي المساحة الكلية للموقع[3].

2. المنصورة من النشأة إلى الاندثار من خلال المصادر والدراسات والأبحاث الأثرية

تختلف مدينة المنصورة عن غيرها من أنشئت أُنشئت بالمغرب الإسلامي في العصر الوسيط في الظروف الاستثنائية لنشأتها وتأسيسها، والمتمثلة في الحاجة العسكرية واللوجيستية، فهي تشابه المدن المنشأة لأغراض عسكرية في العصر الإسلامي كالفسطاط والكوفة والبصرة والقيروان[4]، فقد أمر ببنائها

1. عبد العزيز لعرج، نفس المرجع السابق، ص 229.
2. تقرير دون رقم، الديون الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، تلمسان، بتاريخ 23 نوفمبر 2021م.
3. Rapport sur le plan de protection et de mise en valeur du site archéologique (PPMVSA) d'El Mansourah, bureau d'études agréé en architecture et urbanisme « SARCHI », direction de la culture de Tlemcen, 2009. أحيانا يرد في التقرير أن المساحة لا تتجاوز 120 هكتار في خلط بين المساحة الظاهرة و امتدادات الموقع.
4. عبد الفتاح محمد وهيبة، نفس المرجع السابق، ص 44.

السلطان المريني أبو يعقوب يوسف لدعم وإسناد جيوشه المحاصرة لمدينة تلمسان، مع بث اليأس والإحباط في نفوس الزيانيين من سكان تلمسان المحاصرين للاستسلام وتسليم المدينة [1]. سنحاول في هذا المبحث الحديث عن مختلف الفترات التاريخية التي مرت على المدينة وظروف نشأتها وتأسيسها وكذا ظروف أفولها وتهديم معالمها والحالة التي أصبحت عليها اليوم، مع الإشارة بشيء من التفصيل والتحليل الإحصائي إلى المخالفات المرفوعة ضد أشخاص طبيعيين من ساكنة المنطقة بخصوص التعدي على الموقع الأثري، من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني.

أ. المنصورة حسب الجغرافيين والرحالة القدامى والمؤرخين

التأسيس الأول: ذكر الكثير من الرحالة والجغرافيين والمؤرخين القدامى ظروف وتاريخ تأسيس مدينة المنصورة، وبطبيعة الحال فإننا نجد اختلافا في الروايات والأوصاف والأقاويل بين الرحالة والجغرافيين والمؤرخين، وهو حالهم عند الكلام عن المدن الإسلامية القديمة متأثرين بالمصادر التي نقلوا عنها أولا ثم بالظروف السياسية أو بالتغيرات الحاصلة في المدينة نفسها من فترة إلى أخرى [2].

بالنسبة لمدينة المنصورة، يقول ابن خلدون عند ذكره لأحداث تلك الفترة، متكلما عن السلطان المريني أبو يعقوب "**ونهض إلى تلمسان سنة ثمان وتسعين وستمائة فأناخ عليها، واختط مدينة لحصارها وسرح عساكره في نواحيها**" [3] ويضيف قائلا "**وضرب يوسف بن يعقوب عليها (أي تلمسان) سياجا من الأسوار محيطا بها وفتح فيه أبوابا مداخل لحربها واختط لنزله إلى جانب الأسوار مدينة سماها المنصورة وأقام على ذلك سنين يغاديها القتال ويراوحها**" [4]. ربما يقصد ابن خلدون بالسور هنا الجانب المقابل لمدينة تلمسان من تموضع الجيش المريني، إذ منطقيا من المحال أن يشيد العسكر المريني سورا يحيط بكامل مدينة تلمسان في مدة قصيرة وفي فصل الشتاء المتميز بقساوته بالمنطقة. يقول أيضا في حديثه عن توسع أرباض المدينة وتطورها "**....واستفحل ملك يوسف بن يعقوب (أي بعد وفاة عثمان بن يغمراسن بن زيان)....واتسعت خطة مدينة المنصورة المشيدة عليها ورحل إليها التجار بالبضائع من الآفاق واستبحرت في العمران بما لم تبلغه مدينة**" [5]. بينما يقول أخوه يحي ابن خلدون مؤرخ الدولة الزيانية وصاحب بغية الرواد في ذكره لحوادث سنة **698** للهجرة "**...في الثالث من شعبان شرع سلطانهم (أي يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني) في بناء منصورته،....من ظاهر العلية فشيد الأسوار وزخرف القصور وأوسع الغروس وأدار على تلمسان نطاق الحصار**" [6] ويحدد مكان المدينة بالمقارنة مع نطاق وحدود مدينة تلمسان غربا قائلا "**وفي سنة خمس وثلاثين تحرك السلطان أبو الحسن (732هـ-**

1. يحي بوعزيز، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، الطباعة الشعبية للجيش، سنة 2011م، ص 40.
2. اسماعيل العربي، المدن المغربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983م، ص 07.
3. عبد الرحمان ابن خلدون، كتاب العبر، ص 1839.
4. نفسه، ص 1856.
5. نفسه، ص 1857.
6. يحي ابن خلدون، نفس المرجع السابق، ص 121.

749هـ/ 1331م- 1348م) إلى تلمسان.....فنزلها سنة أحد عشر من شوال وأناخ عليها بكلكله وأدار بها نطاق الحصر ثم ابتنى لغربها مدينة لسكناه نسبها إلى النصر وهي مدينة المنصورة" [1] بينما يحدد الحسن الوزان المعروف بليون الإفريقي مكان البناء شرقي تلمسان قائلا **"لكن تلمسان تضررت كثيرا من جراء الحصار المضروب عليها من طرف أبي يعقوب يوسف ثاني ملوك بني مرين، الذي بنى مدينة أخرى شرق تلمسان، ودام الحصار سبع سنوات"** [2].

يمكن الاستنتاج أن الشروع في تأسيس المدينة في فصل الشتاء أولته الحاجة اللوجيستية لدعم الجيوش المحاصرة، المتمثلة في المناخ القاسي للمنطقة المتميزة بالبرودة الشديدة شتاء مع السيول والثلوج وهو مالم تتمكن خيام المعسكر المريني من مقاومته، وهو استنتاج ذهب إليه أيضا الأستاذ بالحاج معروف في إحدى مقالاته [3]، استنادا إلى ما ذكره ابن أبي زرع **"...إلى أن دخل فصل الشتاء، فابتدأ أمير المسلمين (أي أبو يعقوب يوسف المريني) ببناء قصره فبناه في موضع نزوله حيث ضرب قبابه، ثم بنى جامعا كبيرا وأقام فيه الخطبة بإزاء قصره وأمر الناس بالبناء فانتشر الناس في البنيان بالمحلة يمينا وشمالا فأدار السور على قصره وعلى الجامع الذي بإزائه..."**.... ويضيف قائلا عن معالم المدينة **".... وبنى تلمسان الجديدة وهذبها وبنى بها الحمامات العظيمة والفنادق والمارستانات وجامعا كبيرا للخطبة أقامه على الصهريج الكبير وبنى به منارا عظيما وجعل على رأسه تفافيح من ذهب بسبعمائة دينار"** [4].

تاريخ التأسيس: بخصوص التاريخ الحقيقي لتأسيس المدينة وفترة بنائها وباستقراء أهم النصوص السابقة التي أوردت أخبارا بهذا الخصوص، نلاحظ تفاوتا يصل أحيانا إلى الأربع (04) سنوات حول تاريخ شروع أبو يعقوب يوسف في تشييد المدينة وتبتدئ تلك الفترة من عام **698** للهجرة إلى غاية عام **702** للهجرة، وهنا نستخلص أن بعض الرواة قد خلطوا ما بين بداية مسير السلطان المريني لحصار تلمسان (اتفق أغلبهم على **698** للهجرة) [5] وبين تاريخ الشروع الفعلي في البناء وتاريخ الانتهاء منه بتشييد سور للمدينة وبناء باقي مرافقها العمرانية. فابن أبي زرع الذي يذكر التاريخ الأول، أي عام **698** للهجرة، كعام للبناء يعود في موضع آخر ليقول **"...وفي سنة سبعمائة أسس مدينة تلمسان الجديدة وبنى سورها وحصنها وهو محاصر للقديمة.."** [6] ويقول في موضع ثالث **"وفي سنة اثنين وسبعمائة أمر أمير المسلمين يوسف ببناء السور الأعظم على تلمسان الجديدة فابتدأ ببنائه في الخامس من شوال من سنة اثنين وسبعمائة المذكورة"** [7]. وإن كان فقط صاحب الاستقصا قد شذ عن هذا الإجماع بقوله أن الشروع في البناء كان في السنة الثانية من عام سبعمائة للهجرة مستندا ربما إلى ما أورده

1. نفسه، ص 140- 141.
2. الحسن الوزان، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 17- 18.
3. بالحاج معروف، مدينة المنصورة الأثرية، ظروف نشأتها وعمرانها، مجلة عصور الجديدة، عدد خاص بتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2001م، ص 313.
4. ابن أبي زرع الفاسي، نفس المرجع السابق، ص 387.
5. بالحاج معروف، نفس المرجع السابق، ص 315.
6. ابن أبي زرع، نفس المرجع السابق، ص 410.
7. نفسه، ص 387.

ابن أبي زرع "**ولما دخلت سنة اثنين وسبعمائة اختط (أبو يعقوب يوسف المريني) إلى جانب ذلك السور بمكان فسطاطه وقبابه قصرا لسكناه واتخذ به مسجدا لصلاته وأدار عليهما سورا يحرزهما، ثم أمر الناس بالبناء حول ذلك فبنوا الدور الواسعة والمنازل الرحيبة والقصور الأنيقة واتخذوا البساتين وأجروا المياه، وأمر السلطان باتخاذ الحمامات والفنادق والمارستان، وابتنى مسجدا جامعا....ثم أدار السور على ذلك كله فصارت مدينة عظيمة استبحر عمرانها ونفقت أسواقها ورحل إليها التجار بالبضائع من جميع الأفاق وسماها المنصورة، فكانت من أعظم أمصار المغرب وأحفلها إلى أن خربها آل يغمراسن عند مهلك السلطان يوسف وارتحال جيوشه عنها**" [1]. يقول مبارك الميلي بخصوص تاريخ التأسيس "**وقد ترك يوسف بن يعقوب وأبو الحسن ابن أخيه بالجزائر آثار، منها ابتناء قصبة المدية سنة 704 للهجرة ومنها تأسيس المنصورة سنة 700 للهجرة حيث المعسكر المحاصر لتلمسان**" [2]، فيورد هنا تاريخا يختلف عما سبقه من المؤرخين بسنتين، مضيفا قائلا "**بنى أولا قصر السلطان بمضرب قبابه وبإزائه جامع كبير ومنارة عظيمة .... وأدير على ذلك سور سنة 702 للهجرة، فكانت مصرا من أعظم الأمصار عمرانا ونفاق أسواق، ذات حمامات وخانات ومارستان، وخربها من بعد بنو عبد الواد وطمسوا معالمها**" [3]. ويتطابق ما ذكره الميلي أيضا بخصوص سنة التأسيس مع ما أورده العزاوي في كتابه حول تاريخ المغرب العربي في العصر الإسلامي قائلا "**وفي سنة 700هـ- 699هـ /1300 ميلادي أسس يوسف بن يعقوب المريني أمام مدينة تلمسان، مدينة المنصورة لمعسكره وشاد بها قصره وبنى بجواره جامعا ضخما ومنارة على رأسها تفاحات من ذهب وبنى الناس حول قصره المنازل والقصور وغرسوا البساتين وأجروا المياه وأداروا على المدينة سورا وبنيت حمامات وفنادق ومارستان (مستشفى)، حتى إذا عادت لبني عبد الواد هدموها وخربوها وطمسوا معالمها**" [4].

بالنسبة لطبيعة الموقع المختار لتشييد مدينة المنصورة المرينية، نستنتج من خلال ما سبق من أقوال المؤرخين القدامى، أن السلطان المريني، المحاصر لمدينة تلمسان، أبو يعقوب المنصور قد اختار ظاهر البلد أي غربي مدينة تلمسان كموقع لتشييد مدينته الجديدة، وأن الاختيار قد أملته، بطبيعة الحال، ظروف جغرافية وأخرى استراتيجية عسكرية، فأما الأولى فلكون المناطق المحيطة بتلمسان أو المتاخمة لها لا تصلح لإقامة عمران شاسع، لأن جنوب المدينة عبارة عن مرتفعات جبلية أما شمالها فمنخفض تطل عليه تلمسان، في حين أن الاستراتيجية الحربية قد فرضت على المنصور تجنب بناء مدينته شرقي تلمسان لكي لا يجعل منها مدينة ذات جبهتين حربيتين إذا ما أخذنا بعين الاعتبار العدو الحفصي المتمركز شرقا. فكانت الجهة الغربية أنسب جغرافيا وعسكريا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أيضا ضمان انسحاب عسكري آمن عبر الطرق الغربية وتموين متواصل لجيوش المرينيين انطلاقا من العاصمة فاس.

1. الناصري، الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد، نفس المرجع السابق، ص 79- 80.
2. مبارك بن محمد الميلي، نفس المرجع السابق، ص 424.
3. نفسه.
4. عبد الرحمان حسين العزاوي، تاريخ المغرب العربي في العصر الإسلامي، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011م، ص 171.

التسمية: نلاحظ من النصوص السابقة أن أغلب المؤرخين قد اتفقوا على اسمين للمدينة هما "**تلمسان الجديدة**" وهو ما ذكره التنسي "**...فاستولى (أي يوسف بن يعقوب) على جميع أعمال تلمسان ولم يبق له غيرها، فبنى عليها مدينة مسورة شيد فيها القصور والحمامات والفنادق والأسواق وسماها تلمسان الجديدة**" [1] وابن الخطيب "**واستقر آخرا محاصرا لتلمسان غازيا لبني زيان الأمراء بها وابتنى مدينة سماها تلمسان الجديدة وأقام محاصرا لها مضيقا على أهلها نحوا من ثمانية أعوام**" [2] والاسم الثاني هو "**المنصورة**" الذي تكلم عنه ابني خلدون [3]، في حين أن ابن أبي زرع قد تفرد باسم آخر هو "**محلة المنصورة**" وأحيانا اسم "**المحلة**" [4]. عند حديثه عما أورده الرحالة عن مدينة تلمسان، ذكر اسماعيل العربي أن القلقشندي قد اقتبس من كتاب مسالك الأبصار قائلا "**وبلغ من حصانتها (أي تلمسان) أن أبا يعقوب المريني صاحب فاس، حاصرها عشر سنين وبنى عليها مدينة سماها فاس الجديدة...**" [5].

الأفول والاندثار: اتفق أغلب المؤرخين على أن الصلح المبرم بعد رفع الحصار، بين السلطان المريني الجديد وبين آل يغمراسن قد تضمن الحفاظ على مدينة المنصورة وفي هذا يقول عبد الرحمان الجيلالي "**...أبو ثابت عامر بن عبد الله حفيد السلطان أبو يعقوب يوسف قد بويع على العرش بمدينة المنصورة، بعد وفاة جده أثناء الحصار، وبعد أن عقدت له البيعة وأبرم صلحا مع الزيانيين، غادر المنصورة إلى المغرب الأقصى تاركا أمر إدارة المدينة وحكمها لوزيره إبراهيم بن عبد السلام**" [6]. ويقول صاحب العبر "**ولما هلك يوسف بن يعقوب بمناخه على تلمسان آخر سنة ست وسبعمائة انعقدت السلم بين حافده (أي حفيده) أبي ثابت وبين أبي زيان بن عثمان سلطان بني عبد الواد على أن يخلي له بنو مرين عن جميع ما ملكوه من أمصارهم وأعمالهم وثغورهم وبعثوا في حاميتهم وعمالهم وأسلموها لعمال أبي زيان**" [7]. ويروي يحي ابن خلدون متحدثا عن حال المدينة بعد رفع الحصار "**....فلما مات السلطان أبو يعقوب يوسف بن يعقوب اختلف كلمة ولده أبي سالم المستقل بمنصورته وحفيده أبي ثابت....فقصدهما السلطان....ثم قتل أبو ثابت عم أبيه واستبد بملك جده فصالح السلطان أبا زيان...وحمل ذخائر جده وأمواله وترك بلده بحالها وما فيها وارتحل ميمما غربا ثاني شهر ذي الحجة**" [8]، أي هنا لم يتكلم عن تهديم المدينة أو تخريبها وإنما تركت على حالها بناء على ما تعاهد عليه بنو زيان مع السلطان المريني الجديد. الرأي الذي ذهب إليه أيضا صاحب روض القرطاس وصاحب الاستقصا "**....فإنه (أبو ثابت السلطان المريني) اشترط عليه (أي على أبي زيان) أن لا يدخلها (المنصورة أو تلمسان الجديدة)**

1. التنسي، نفس المرجع السابق، ص 130. أنظر أيضا ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص 387، ابن الأحمر، روضة النسرين، ص 50.
2. ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، ص 331.
3. ابن خلدون، عبد الرحمان، كتاب العبر، ص 1839. أنظر أيضا ابن خلدون، يحي، بغية الرواد، ص 121.
4. بالحاج معروف، نفس المرجع السابق، ص 314.
5. اسماعيل العربي، نفس المرجع السابق، ص 137.
6. عبد الرحمان، الجيلالي، نفس المرجع السابق، ص 83.
7. ابن خلدون، كتاب العبر، ص 1707.
8. يحي، ابن خلدون، ص 124.

وأن يبقيها على حالها وأن يتعاهد مساجدها وقصورها بالإصلاح وما تحتاج إليه ومن أراد الإقامة بها من أهل المغرب فما لأحد عليه من سبيل....وارتحل (أبو ثابت المريني) إلى المغرب عن مدينة تلمسان في أمم لا تحصى وذلك في غرة ذي الحجة من سنة ست وسبعمائة" [1]. بينما في الحقيقة كان من المنطقي للطرفين أن لا تبقى المنصورة مشيدة بإزاء مدينة عظيمة أخرى منافسة لها هي تلمسان وهو حال الزاهرة مع الزهراء في قرطبة، لذا وبعد أوبة السلطان المريني إلى المغرب الأقصى وانشغاله بتوطيد حكمه وإخماد ثورات الخارجين عليه، قام سكان تلمسان بتخريب المنصورة [2] بعد هجرة سكانها الذين كان أغلبهم من جنود المنصور وأسرهم أو من بعض المرينيين الباحثين عن المغامرة والثراء في مدينة جديدة. ولم يكن بمقدورهم، قطعا، البقاء وسط بيئة معادية بعد ارتحال السلطان المريني وعسكره وبلاطه، أي أن الزيانيين لم يقوموا بتخريب مدينة آهلة بالسكان، بل خربوا مدينة هجرها سكانها وبقيت رمزا لفترة عصيبة من الحصار وقاعدة يمكن اتخاذها للهجوم على تلمسان في قادم الأيام. مما يؤكد هذا الطرح فضلا عن المصادر التاريخية التي تكلمت عنه، كصاحب الاستقصا **"...ولما علم بنو يغمراسن أن أبا ثابت المريني قد أبعد عنهم وأنه توغل في البلاد المراكشية واشتغل بحروب الثائرين بها عمدوا إلى المنصورة فجعلوا عاليها سافلها وطمسوا معالمها ومحوا آثارها فأصبحت كأن لم تغن بالأمس"** [3] أو ما ذكره التنسي **"فلما انصرف (أي السلطان المريني أبو ثابت)....كان أول ما بدأ به الملك أبو حمو، هدم مدينة يوسف بن يعقوب وإصلاح ما تثلم من تلمسان"** [4]، أي أن معالم المدينة الأولى من بيمارستان (مشفى) ومسجد وحمامات وفنادق قد اختفت تقريبا باستثناء صومعة المسجد الجامع وهي مرافق عامة ضخمة ربما تظهرها الأبحاث والحفريات الأثرية يوما ما.

غير أن للأستاذ رشيد بورويبة رأي آخر بخصوص تهديم جامع المنصورة، ففي تحليله لأخبار تأسيس المنصورة من طرف أبو يعقوب ثم هدمها من طرف بني عبد الواد، يقول مستندا على ما ذكره ابن خلدون الذي لم يشر إلى هدم المسجد ومنارته (صومعته) من طرف الزيانيين، متفقا بذلك مع جورج ووليام مارسي [5]، من أن أبو الحسن قد أعاد بناء مدينة سلفه أبو يعقوب كما رمم المسجد ولم يقم هو بتأسيسه والدليل هو الكتابة الباقية أعلى باب المنصورة **".... أمر ببناء هذا الجامع المبارك أمير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين المقدس المرحوم أبو يعقوب بن عبد الحق رحمه الله"** [6]. فلربما تورع الزيانيون عن هدم مسجد تقام فيه الصلوات، غير أن تخريب باقي مرافق المدينة جعل الناس

1. أنظر روض القرطاس لابن أبي زرع ص 390 وأيضا الاستقصا للناصري ص 92.
2. أنظر عبد الرحمان حسين العزاوي، نفس المرجع السابق، ص 171.
3. الناصري، نفس المرجع السابق، ص 92.
4. التنسي، نفس المرجع السابق، ص 135.
5. William et George MARÇAIS, les monuments arabes de Tlemcen, ancienne librairie Thorin et fils, Paris ,1903 p .198
6. Rachid BOUROUIBA, l'art religieux musulman en Algérie, SNED, 2éme édition, Alger, Algérie, ,1983 pp 250-249

أنظر أيضا رشيد بورويبة، الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، ترجمة إبراهيم شبوح، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1979، ص 74.

تعطل الصلاة به فتحول إلى أطلال بمرور الزمن، إلى أن أعاد له الحياة أبو الحسن المريني في هجومه الثاني على تلمسان.

التأسيس الثاني أو إعادة إحياء معالم المدينة الأولى: بنيت مدينة المنصورة الأولى على عجل وهو ما أملته الحاجة العسكرية آنذاك، ولاستمرار العداوة بين بني مرين وبني عمومتهم من بني عبد الواد عاود السلطان المريني أبو الحسن **(732هـ- 749هـ/ 1331م- 1348م)** الهجوم على العاصمة الزيانية تلمسان بعد حوالي ثلاثين **(30)** سنة [1]، متخذا من أطلال مدينة المنصورة التي شيدها سلفه المنصور قاعدة عسكرية لجيوشه، سرعان ما شرع في ترميمها وإعادة إحيائها وفتح تلمسان عنوة سنة **737هـ/ 1336م** وقضى على إمارة بني عبد الواد الأولى [2].

يورد صاحب الاستقصا في هذا قائلا **"...واختط، أي السلطان المريني أبو الحسن، بغربي تلمسان البلد الجديد لسكناه ونزول عساكره وأحيا معالم المنصورة التي كان اختطها عمه (كذا) يوسف بن يعقوب وخربها بنو زيان من بعده فأدار عليها سياجا من السور ونطاقا من الخندق"** [3]. بينما يقول التنسي **"فعاد (أي السلطان أبي الحسن المريني) إلى تلمسان وحاصرها وبنى عليها مدينته التي هي الآن محرث"** [4]، أي أن الفترة التي عاش فيها التنسي الذي ولد على الأرجح في عام **820** للهجرة الموافق لسنة **1417** للميلاد وتوفي في عام **899** للهجرة الموافق لسنة **1494** للميلاد، كانت فيه المدينة عبارة عن أطلال وخراب وأراض تتخذ للزراعة من طرف ساكنة المنطقة. في حين أن الحسن الوزان قد وضع مدة تقدر بأربعين عاما بين التشييدين الأول والثاني **"وبعد مرور أربعين عاما جاء أبو الحسن رابع الملوك المرينيين بمدينة فاس فشيد مدينة على ميلين غربي تلمسان وحاصر تلمسان بجيش كثير ودام الحصار ثلاثين شهرا"** [5]، لكن بالحساب الدقيق واستنادا إلى ما أوردته أغلب المصادر من فترة البناء الأول ومدة الحصار الأول التي دامت ثماني سنين وثلاثة أشهر وخمسة أيام عند يحي ابن خلدون [6]، وهي الرواية الأرجح باعتبار راويها قد نقلها عن الطرف الضحية من ساكنة تلمسان الذين عاشوا شدة ذلك الحصار والمحاصر يحصي فترة حصاره وأزمته بالتدقيق انتظارا للفرج، ثم تاريخ خروج السلطان المريني أبو الحسن لحصار تلمسان الثاني (أواسط عام **735** للهجرة) وفترة الحصار الثاني التي ناهزت الثلاث أعوام، يتضح لنا من خلال كل ما سبق أن الفترة الفاصلة بين التشييدين الأول والثاني لمدينة المنصورة تقارب الخمس وثلاثين سنة، تزيد عنها أو تنقص بعام أو عامين.

ولأهميتها الاستراتيجية في السيطرة والإشراف على الطرق التجارية في المغرب الإسلامي، فقد

1. الحاج محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م، ص 222.
2. عبد الرحمان حسين العزاوي، نفس المرجع السابق، ص 172.
3. الناصري، الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، نفس المرجع السابق، ص 124.
4. التنسي، نفس المرجع السابق، ص.ص 145- 146.
5. الحسن الوزان، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 19.
6. يحي ابن خلدون، بغية الرواد، ص 125.

اتخذها السلطان المريني أبو الحسن عاصمة لدولته لمدة قاربت الأربعة عشر عاما [1]، أي من سنة **735** للهجرة إلى غاية ارتحاله عنها ميمماً وجهه شطر المغرب الأدنى عام **748** للهجرة وهو التاريخ الذي وافته فيه منيته. وفي الفترة التي قضاها متخذا من المنصورة عاصمة لملكه قام بتشييد الكثير من المعالم على غرار القصر كما قام بأشغال تحسين على الجامع وباقي المرافق الأخرى التي تشكل حاليا أغلب الأطلال الباقية من مدينة المنصورة، ليخلفه ابنه أبو عنان فارس **(749هـ- 759هـ/ 1348م - 1357م)** الذي واصل اتخاذ مدينة المنصورة مقرا لحكمه وعاصمة لدولته أسوة بفاس [2]، لكن لمدة قصيرة فقد أخلاها عام 758 للهجرة الموافق لسنة **1256** ميلادية، فأسرع إليها الخراب بداية من عام **760** للهجرة، تاريخ إعادة إحياء الدولة الزيانية على يد أبو حمو موسى الثاني الذي طرد منها ابن السلطان المريني المتوفي قبلها بسنة واحدة أبي عنان فارس [3]، وذلك بعد أن أتمت الطبيعة ما فعله بنو عبد الواد بمعالمها بعد هجرها من طرف بني مرين. ويقول الأخوين مارسي أن مواد البناء الفخمة الباقية من أطلال مدينة المنصورة بعد فترة حكم أبي عنان كالرخام والمرمر والبلاطات الخزفية والأعمدة والتيجان قد استعملت في بناء وتشييد وتزيين مختلف مرافق مدينة تلمسان الزيانية في الفترات اللاحقة" [4]. واندثرت بذلك معالم مدينة المنصورة بمرور الوقت وانمحى رسمها وزال رونقها إلى أن أصبحت أثرا بعد عين وخرابا ينعق فيه البوم ثم اتخذها أهل تلمسان أرضا للزراعة والحرث كما ذكر ذلك التنسي الذي عاش في الفترة الممتدة من عام **822** للهجرة إلى غاية **899** للهجرة.

لقد اكتست بذلك المنصورة صفة تلك المدن التي تأسست بأمر الأمير أو الحاكم، لتكون مقرا دائما أو مؤقتا لحكمه، غير أن مصيرها ارتبط ارتباطا وثيقا بذلك الحاكم خاصة وأن العوامل الأخرى لازدهار المدن من تجارية وسياسية واجتماعية لم تساهم في نهضتها وتطور عمرانها وترسيخ أركانها [5].

ب. الطبيعة القانونية للموقع الأثري المنصورة

موقع المنصورة مصنف من طرف المستعمر منذ سنة **1900**. أما بالنسبة لمخطط الحماية الخاصة بالموقع الأثري المنصورة فقد صدر سنة **2019م** [6]، تطبيقا لأحكام المادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **03-323** المؤرخ في **05** أكتوبر سنة **2003م** والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها. قرار الحماية يعتبر ساري المفعول فور صدوره، كما يكلف، كل

1. William et George MARÇAIS, Op. Cit, p 199.

2. حسب رسالة موجهة من سلطان بني نصر ملك غرناطة إلى السلطان المريني أبو عنان مؤرخة في سنة 1351 للميلاد الموافق لـ 753 للهجرة، تم فتح تلمسان وهزيمة بني عبد الواد على يد أبو عنان فارس الذي اتخذ من بعدها من مدينة المنصورة عاصمة لملكه، أنظر ابن الخطيب، كناسة الدكان بعد انتقال السكان، ص.ص 64، 65.

3. ص 37، ص زيان، بني دولة في البستان زهرة مجهول، أيضا أنظر 54، ص السابق، المرجع نفس العزيز، عبد فيلالي 63.

4. William et George MARÇAIS, Op. Cit, p 201.

5. عبد الجبار ناجي، المدينة العربية الإسلامية في الدراسات الأجنبية، دراسة نقدية مقارنة، مجلة المورد، المجلد التاسع، العدد 04، 1980م، وزارة الثقافة والإعلام، دار الجاحظ للنشر، بغداد، الجمهورية العراقية، ص.ص (136- 170).

6. قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 24 جانفي سنة 2019م، يتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للمنصورة ومنطقته المحمية، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2019م، ص 25.

من مدير الثقافة لولاية تلمسان بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية المنصورة بتنفيذ مخطط الحماية. تم إسناد مهمة إنجاز مخطط الحماية لمكتب متخصص في الهندسة والعمران يسمى اختصارا بالفرنسية «SARCHI»، ضمن ثلاثة مراحل تدخل الأولى والمسماة "التشخيص والتدابير الاستعجالية" في إطار المخطط التوجيهي للهندسة والعمران لمدينة تلمسان **PDAU**، في محاولة لتحليل الوتيرة الحضرية للمكان بهدف القيام بأشغال استعجالية لمعالجة الخلل العمراني الواقع على البنايات الأثرية فضلا عن التمكن من حماية وتثمين المنطقة المحمية على المدى البعيد [1]. تم من خلال هذه المرحلة القيام بالرفع الطوبوغرافي لجميع المعالم الأثرية وجردها وإنجاز خرائط بشأنها وتحديد الأضرار المحدقة بالموقع، وقد صادف الانتهاء من تلك المرحلة تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية مع ما تضمنته من أغلفة مالية كبيرة تم استغلالها للشروع بعمليات الإصلاح والترميم المستعجلة للمعالم الأثرية وخاصة الأسوار والأبراج [2].

ت. حالة الموقع الأثري المنصورة اليوم

بدأت التعديات على الموقع الأثري للمنصورة منذ الفترة الاستعمارية التي عمل المستعمر خلالها على طمس وتشويه كل المعالم الأثرية والمواقع التاريخية التي تعود إلى الفترات الوسيطة على وجه التحديد، بحجة إعطاء طابع حديث للمدن الجزائرية، فتم شق الطريق الرابط بين مدينة تلمسان ومدينة مغنية أو ما يعرف حاليا بالطريق الوطني رقم 07، الذي يخترق الموقع الأثري للمنصورة من جهته الشرقية محطما بذلك جزءا من السور الغربي [3]، كما قام المستعمر الفرنسي بجريمة أخرى بمحيط الموقع الأثري للمنصورة سنة **1850م** باستحداث قرية أو مجمع سكني على مسافة تقدر بألفي متر (2.000م) جنوب غرب مركز مدينة تلمسان لفائدة أنصار القائد (الباشاغا) مصطفى بن سماعيل الذي ناصر فرنسا على حساب الأمير عبد القادر، بموجب القرار الصادر بتاريخ **06** ماي **1850م**. أصبحت مساحة القرية اليوم تناهز العشر (**10**) هكتارات من المساحة الإجمالية للموقع الأثري [4]. قامت السلطات الفرنسية أيضا في شهر أفريل سنة **1910م** بشق سكة حديد تصل حتى الحدود الجزائرية المغربية (خط تلمسان- لالة مغنية) بمحاذاة الأسوار الشمالية للموقع الأثري (على مسافة تناهز **27** مترا من حدود الأسوار الأثرية وحوالي **23** مترا من الأبراج الدفاعية للسور الشمالي)، وهو الخط الذي لا يزال مستعملا إلى اليوم مع ما يسببه من تأثيرات وأضرار ميكانيكية (اهتزازات) على أسوار وأبراج الموقع الأثري [5].

أصبحت تلمسان بعد الاستقلال منطقة جذب بفعل خصوبة أراضيها وثقلها الحضاري، لتعرف بذلك عمليات نزوح كبيرة فرضت على النازحين الاستيطان بأرباض المدينة المغلقة بطبيعتها الحضرية

1. Rapport sur le plan de protection et de mise en valeur du site archéologique (PPMVSA) d'El Mansourah.
2. Op.cit.
3. محمد بن زغادي، تأثير التنمية الحضرية على المواقع والمعالم الأثرية بتلمسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 263.
4. نفس المرجع السابق، ص 292.
5. نفسه، ص 479.

والبشرية، فكان موقع المنصورة هدفا للاستيطان العشوائي وحتى المخطط من طرف السلطات العمومية، ومن هنا نشأ حي ماخوخ وباقي البنيات الأخرى المترامية في محيط المنطقة المحمية التي يفوق عدد سكانها السبعة آلاف (7.000) نسمة [1]. فضلا عن هياكل إدارية أخرى كمركز التكوين المهني، تربية الخيول، المخبر الجهوي للطب البيطري التي تم بناؤها بمحاذاة السور الغربي.

صورة 13 – أطلال المنصورة (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط)

لاحظنا من خلال الدراسة الميدانية للموقع الحالي لمدينة المنصورة الأثرية أن أغلب معالم المدينة الرئيسية قد اختفت ولم يبق إلا بعض الأطلال المتناثرة في المساحة الهائلة للمدينة (المنطقة المسورة) والمقدرة بـما يزيد عن المئة وهكتار واحد (**101**)، وتكمن الصعوبة في تحديد أهم المعالم المعمارية التي ميزت المدينة فضلا عن التدمير الذي لحق بها على مر العصور، إلى كون أغلب المؤرخين لم يحددوا موقعا دقيقا لمعلم ما بالنسبة لتخطيط المدينة أو قصر السلطان أو الجامع أو حتى الأبواب والمداخل الرئيسية للمدينة [2]. كما أن الدراسات التي أنجزها مكتب الدراسات **SARCHI** قد بينت أن هناك العديد من المعالم الأثرية والأطلال المنتمية للمدينة الأثرية القديمة غير أنها للأسف تقع خارج المنطقة الأثرية المحمية. بالنسبة لجامع المنصورة، لم يبق منه إلا القسم السفلي من جدرانه ومئذنته التي تعتبر بمقياس ذلك العصر، أطول صومعة أو مئذنة تم تشييدها بالمغرب الأوسط بارتفاع قارب الثمانية والثلاثون (**38**) مترا [3].

1. إحصائيات سنة 2015م.
2. بلحاج معروف، نفس المرجع السابق، ص 317.
3. رشيد بورويبة، جولة عبر مساجد تلمسان، مجلة الأصالة، العدد 26، جويلية، أوت، سنة 1975م، ص.ص (171- 182).

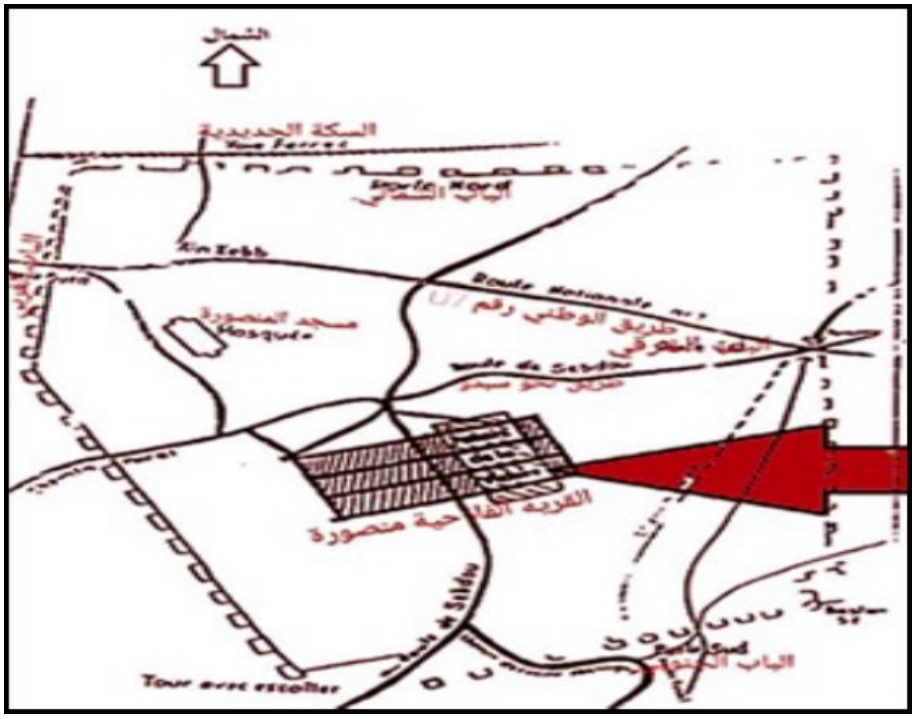

شكل 10 – القرية المنشأة في الفترة الاستعمارية بالنسبة لموقع المنصورة (بن زغادي بتصرف)

تواصلت التعديات بمحيط الموقع في فترة الجزائر المستقلة، فتم تشييد حي سكني يناهز عدد بناياته المائة (**100**) حاليا في الجهة الشمالية الشرقية من الموقع الأثري كامتداد للحي السكني المعروف برياض ماخوخ، مما شجع ساكنة الجوار على القيام ببناءات فوضوية تم توثيقها من طرف أفراد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بالمنصورة. وتواصلت وتيرة بناء المساكن الفردية العشوائية في الجهة الجنوبية الغربية من الموقع الذي أصبح محاصرا بالعشوائيات، في تشويه صارخ لمجال الرؤية خاصة بالنسبة للأسوار الباقية من الموقع، إجمالا بلغت المساحة الكلية المبنية على محيط الموقع الأثري وأرباضه العشرين (**20**) هكتارا أي ما يعادل خُمس (**5/1**) المساحة الإجمالية للموقع الأثري المنصورة [1]. كما قامت للأسف السلطات المحلية بشق نفق أرضي بالركن الشمالي الشرقي من أسوار الموقع الأثري، على مسافة لا تتعدى المتر ونصف المتر عن برجي تلك الجهة الأثرية، في مخالفة صريحة لبنود وأحكام القانون **98 - 04** المتعلق بحماية التراث الثقافي، مع ما يمكن أن تحدثه تلك المنشأة الهندسية من أضرار جسيمة مستقبلا على الأطلال الأثرية بفعل حركة المركبات والاهتزازات التي تسببها بمحيط الموقع الأثري، خصوصا إذا ما تم تجسيد مشروع ازدواجية خط سكة الحديد الجديد [2].

ينذر التوسع العمراني لبلدية المنصورة بأخطار عديدة تتهدد الموقع الأثري، على غرار توسع حي بودغن الذي تعمل السلطات المحلية على تسوية وضعية أبنيته غير الشرعية، فضلا عن الشارع الجديد لرياض ماخوخ والقطب الجامعي بإمامة الذين أُدرجا ضمن مخطط توسع مدينة تلمسان نحو الجهة الغربية [3].

1. محمد بن زغادي، نفس المرجع السابق، ص 417.
2. نفس المرجع السابق، ص 416.
3. سيصل عدد سكان بلدية المنصورة سنة 2025م إلى أكثر من 66.000 نسمة وهو ما من شأنه التأثير على المساحة المحمية.

بالرغم من أن المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية « **PDAU** » لولاية تلمسان قد أخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية المعالم الأثرية، إلا أن التطبيق الميداني لبنوده قد شهد تعديات على المنطقة المحمية في مخالفة صريحة لما نص عليه أيضا مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للمنصورة [1].

الأسوار والأبراج: رغم سمكها الكبير جدا ومادة بنائها الصلبة (التراب المدكوك) التي استعملت في الاستحكامات العسكرية المرينية [2]، فقد تهدم الكثير من أجزاء السور الذي كان يحيط بالمدينة ويحدد محيطها ومساحتها بالتقريب وكان يضم أيضا المداخل (أربعة مداخل حسب الأستاذ لعرج) والأبراج التي امتازت بالشكلين المربع والمستطيل وذلك في فترات مختلفة، بدءا بالفترة الزيانية مرورا بالفترة الاستعمارية الفرنسية التي كانت فيه مدينة المنصورة عبارة عن قرية صغيرة على بعد ثلاث (**03**) كيلومترات جنوب غرب مدينة تلمسان على الطريق المؤدي إلى مدينة مغنية، وبها مدرسة ويقطنها **176** ساكن فقط [3]، ووصولا إلى الفترة الحالية، بفعل النمو الديموغرافي المتزايد لقرية المنصورة التي أنشأت سنة **1850م** واحتلت ما يقارب الأربعين (**40**) هكتارا من المساحة الإجمالية للمدينة الأثرية ثم قام سكانها بالتعدي على معالم المدينة الأثرية [4]. يضيف الأستاذ لعرج قائلا بهذا الخصوص "**قامت الإدارة الاستعمارية الفرنسية ببناء قرية المنصورة وسط آثار المدينة القديمة الرئيسية وعلى مباني قصبتها بحيث يمكن تتبع أسوار المباني القديمة أسفل أساسات المنشآت الحديثة المبنية في الفترة الاستعمارية وبعدها**" [5] وما بقي منه قائما هو بعض أجزاء الأسوار الجنوبية، الشمالية والغربية بأبراجها الأربعة والثمانين (**84**) المرتفعة والملتصقة بالسور من الجهة الخارجية له [6]، التي يصل ارتفاعها إلى ثلاثة عشر (**13**) مترا بطول يناهز السبعة (**07**) أمتار وسمك يقارب المتر ونصف المتر عند القاعدة (01.50م) [7]. وقد تم إدخال بعض الترميمات والإصلاحات على الأسوار منذ بداية سنة **2001م** أين تم تدعيم الأساسات على وجه الخصوص بعدما تأثرت بمياه السقي المستعملة في الأراضي الفلاحية المجاورة لها.

1. Rapport sur le plan de protection et de mise en valeur du site archéologique (PPMVSA) d'El Mansourah.

2. محمد عياش، الاستحكامات العسكرية المرينية من خلال مدينتي فاس الجديدة والمنصورة بتلمسان، دراسة تاريخية وأثرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2006م، ص 90.

3. Achille Fillias, Dictionnaire des communes, villes et villages de l'Algérie, imprimerie typographique et lithographique, J. Lavagne, Alger, 1878, p 67.

4. عبد العزيز لعرج، نفس المرجع السابق، ص.ص 228، 229.

5. نفس المرجع السابق، ص 111.

6. قدر الأخوين مارسي عددها بحوالي 80 برجا، أنظر: William et George MARÇAIS, Op. Cit, p 202.

7. Op. Cit, p 201

صورة 14 – جانب من أطلال الأسوار والأبراج الباقية من موقع المنصورة (الباحث)

للإشارة، بينت الزيارة الميدانية أن مساحة تعادل 94.86 هكتار خارج الأسوار الأثرية للمنصورة مستغلة كالتالي:

- بنايات فوضوية في طور التسوية في الجنوب الشرقي للسور مع قطع أراض تستغل في نشاطات فلاحية (13.93 هكتار تقريبا).
- أراضي فلاحية في الجهة الشرقية من السور (14.55 هكتار).
- منطقة سكنية وأراضي فلاحية في شمال السور (13.19 هكتار).
- منطقة سكنية وتجارية (حي ماخوخ)، تتضمن سكنات فوضوية في إطار التسوية وأراض جرداء في شرق السور (18.17 هكتار).
- منطقة سكنية (حي عين الذهب) وأشجار مثمرة تحجب مجال الرؤية لكل من الصومعة والمسجد والأسوار (35.02 هكتار).

صومعة المسجد الجامع: أو المئذنة وهي مما بقي كأطلال من المسجد الجامع بمحيط مستطيل الشكل (**60**م على **85**م)، شرع في بنائها أبو يعقوب يوسف وأتمها حفيده أبو الحسن المريني. تقع في الضلع الشمالي من المسجد بارتفاع يقارب الأربعين (**40**) مترا، كما قدرها الأخوين مارسي [1]، (**14** مترا حاليا) يتم الولوج إلى أعلاها من خلال مدخلها الرئيسي أسفل القاعدة ويصفها ابن مرزوق قائلا "...

1. Wiliam et G. Marçais. Op.Cit, p .220

ولا شك أن صومعته (أي الجامع) لا تلحق بها صومعة في مشارق الأرض ومغاربها صعدتها غير مرة ... وأنا على بغلتي، من أسفلها إلى أعلاها وكأنها في وطء من الأرض وكانت على الباب الجوفي منه ولها ممران يطلع فيهما إلى أعلاها وكانت محكمة البناء والنجارة في الأحجار بصناعة مختلفة" [1]. عرفت عدة ترميمات لأجزائها المتهالكة بفعل العوامل الطبيعية وتشققات أحدثتها الأعشاب وأولى تلك الترميمات حدثت من طرف الإدارة الاستعمارية سنة **1877م** [2].

ث. الدراسات الأثرية التي أجريت على الموقع

بدأت أولى الدراسات الأثرية على موقع المنصورة خلال الاستعمار من طرف بروسلار Brosselard في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (**1860م**)، كما تواصلت الحفريات في سنة **1873** وتركزت في محيط جامع المنصورة. وحتى أعمال الخبير ليزين الذي أرسلته منظمة اليونيسكو إلى الجزائر لتقديم الدعم التقني في مجال التراث الثقافي في سنة **1964م** قد تركزت فقط في محيط المسجد الجامع للمنصورة وأرباضه ولم تشمل كل المنطقة الأثرية [3]. يعلق الأستاذ المرحوم لعرج عبد العزيز على الحفريات التي أجريت في الفترة الاستعمارية قائلا أن أكثرها عبارة عن أسبار لم ترق لحفريات أثرية منظمة مقارنة مع تلك التي نفذت من طرف الفرنسيين في المواقع التي تعود للفترة الرومانية من منطلق إيديولوجي يرمي إلى تحطيم ثوابت الأمة والتشكيك في تاريخها مع محاولة لنسبها إلى الحضارات الغربية البائدة لتثبيت الفكرة القائلة بملكية الإقليم الجزائري إلى العالم الغربي الذي تعتبر فرنسا الاستعمارية أحد ورثته وأوصيائه [4].

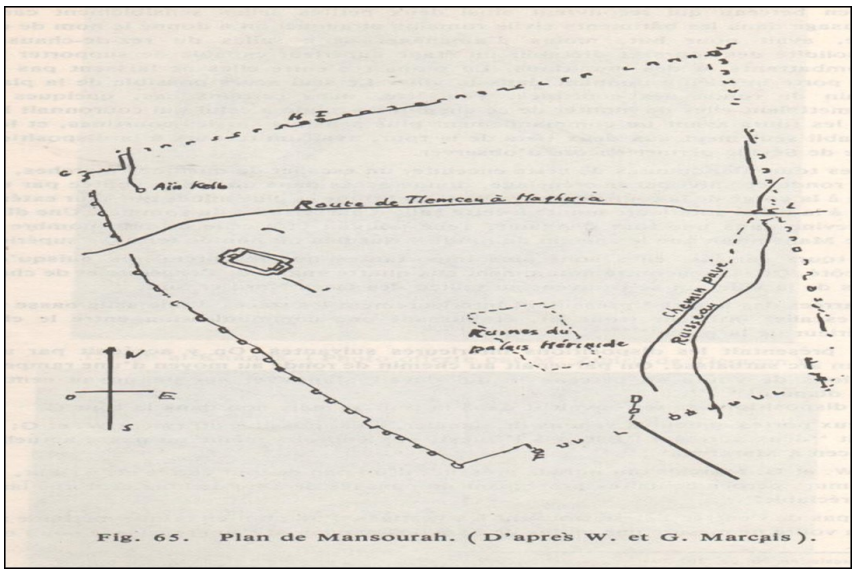

شكل 11 – مخطط الموقع الأثري للمنصورة (جورج ووليام مارسي)

1. ابن مرزوق، محمد التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، ص 402.
2. William et George MARÇAIS. Op. Cit, p .217
3. عبد العزيز لعرج، نفس المرجع السابق، ص.ص 123، 124.
4. نفسه، ص.ص 111، 112.

في شهر أفريل من سنة **1986م** شرع المرحوم لعرج عبد العزيز، أستاذ علم الآثار رفقة طلبته ومجموعة من الأساتذة في الحفرية الأثرية الأولى في فترة الجزائر المستقلة، إذا ما استثنينا أعمال السبر التي قام بها ليزين، بمحيط الموقع الأثري للمنصورة وبالضبط في وسط قرية المنصورة حاليا بمحاذاة الطريق الرابط بين مدينتي تلمسان وسبدو نحو الجنوب (مساحة الحفرية تقدر بـ **45** مترا طولا و**37** مترا عرضا) وقد توجت بنتائج مبهرة لعل أهمها بعض مباني ودور تلك الفترة ومعالمها والكثير من اللقى الأثرية أهمها الزليج وبعض القنوات والشظايا الفخارية، توجت الحفرية التي توقفت أعمالها سنة **1993م** بفعل الحالة الأمنية السائدة، بمشروع ترميم الأسوار باستعمال نفس مواد البناء السابقة [1].

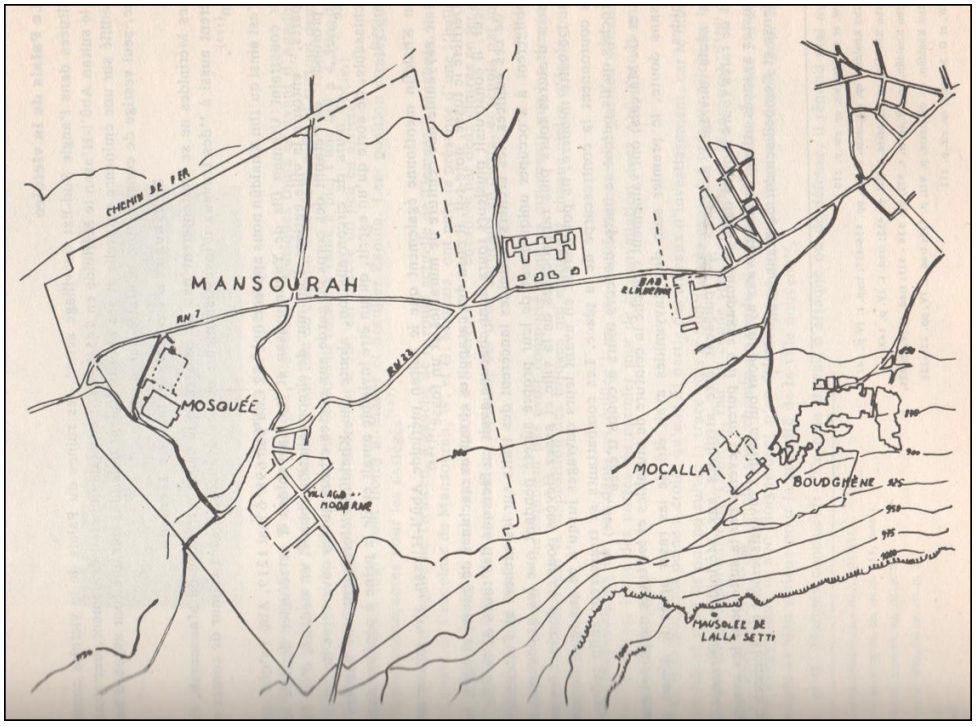

شكل 12 – مخطط الموقع الأثري للمنصورة (ألكسندر ليزين)

ج. إجراءات الحماية المطبقة على الموقع الأثري المنصورة

حسب تقرير مسئول مواقع ومتاحف تلمسان، فإن الموقع الذي تبلغ مساحته المحمية حوالي الستة (**06**) هكتارات، لا يزال يفتقد إلى الإنارة في الكثير من أجزائه، فضلا عن عدة مشاريع تهيئة وبناء لمرافق إدارية لم تكتمل منذ انطلاقها في **2011** بمناسبة تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، على غرار المساحات الخضراء وخزان المياه والمراحيض. أما بالنسبة للمورد البشري المكلف بالحراسة والصيانة، فيبلغ عدد الحراس ستة عشر (**16**) حارسا موزعين على أربعة (**04**) أفواج يعملون بالتناوب، فضلا عن عاملي (**02**) صيانة ومرشد ثقافي (**01**)، وهو عدد قليل جدا بالمقارنة مع المساحة الشاسعة للمنطقة المحمية وانعدام استعمال الوسائل الحديثة مثل كاميرات المراقبة والأبواب الذكية في تأمين الموقع ومراقبته.

1. نفسه، ص.ص 116، 117.

3. التعدي على موقع المنصورة من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني

سُجلت قضايا المساس والتعدي على الموقع الأثري المصنف المسمى "المنصورة" ومنطقته المحمية في الفترة الممتدة من سنة **2013** إلى غاية سنة **2018**، تم معالجة جميع القضايا من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بالمنصورة التابعة للكتيبة الإقليمية بتلمسان، المجموعة الإقليمية بتلمسان، القيادة الجهوية الثانية للدرك الوطني بوهران، وهي عشرة (**10**) قضايا أي عشر (**10**) محاضر للضبطية القضائية. للعلم أن القضايا السالفة الذكر قد تمت مباشرتها إما بناءً على دوريات راكبة بالإقليم من طرف أفراد الفرقة الإقليمية المذكورة رفقة أفراد الخلية الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية بتلمسان أو بناءً على شكوى مرفوعة من طرف مسؤولي الموقع الأثري للمنصورة. أيضا وبالنسبة للضبطية القضائية لمصالح الدرك الوطني وبعد رفع تلك المخالفات تم اتخاذ عدة إجراءات متمثلة في التنقل رفقة مسؤولي المصالح المكلفة بالتراث الثقافي على مستوى ولاية تلمسان لتقييم الأضرار على الموقع الأثري، فضلا عن سماع الأشخاص المتورطين وكذا الطرف المدني المتمثل في المكلفين بحماية وتسيير الموقع الأثري للمنصورة.

أ. طبيعة التعدي

بالنسبة لطبيعة التعديات على المنطقة المحمية للموقع الأثري بالمنصورة فتمثل أغلبها في مشاريع بناءات فردية سكنية (حفر، أساسات، أعمدة إسمنتية)، تتراوح مساحتها ما بين **80** مترا مربعا كأدنى حد إلى **190** مترا مربعا كأقصى حد، مما ساهم في تشويه المحيط العمراني للموقع الأثري وحجب الرؤية عن بعض أرباض المعلم ومنطقته المحمية.

ب. طبيعة الأشخاص المعتدين

أعمار المعتدين تتراوح ما بين الثلاثين والستين سنة، ذوو مستوى ثقافي وتعليمي مختلف من ابتدائي إلى جامعي وأصحاب وظائف ومهن مختلفة أيضا، ميكانيكي، تاجر، موظف إداري متقاعد، فلاح، حرفي. جميع المتورطين من السكان القدماء أي ليسوا غرباء عن المنطقة، كما أن منهم من كان على دراية بالقوانين المانعة لتشويه المعلم الأثري ومنهم حتى من تقدم بطلب رخصة للبناء من مصالح التعمير ببلدية المنصورة ولم يحض طلبه بالقبول أو لم يتم الرد عليه بالرفض أو القبول. أيضا هناك بعض المتورطين في قضايا التعدي ممن أعادوا الكرة (مسبوقين بنفس الجرم) بحكم العقوبات الخفيفة المسلطة عليهم من قبل السلطات القضائية (غرامة مالية تقدر بـ 20.000 دج).

صورة 15 – أساسات مسكن فردي في المنطقة المحمية للمنصورة (محاضر الدرك الوطني بتصرف)

ت. السلطات التي تم إخطارها

فضلا عن السيد وكيل الجمهورية، تم توجيه مراسلات مرفقة بمحضر التحقيق والملف التقني للقضايا المعالجة إلى كل من مصالح وزارة الثقافة والفنون على المستويين المحلي والمركزي، والي ولاية تلمسان، القيادة السلمية للدرك الوطني.

ث. الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية

حسب العديد من الوثائق التي اطلعنا عليها بمديرية الثقافة والفنون لولاية تلمسان، فإن مصالح المديرية قد ردت على مراسلات مديرية التعمير والبناء للولاية بخصوص إبداء الرأي حول رخص بناء في المنطقة الأثرية المحمية، وأبدت رفضها المطلق وأبلغت به مديرية التعمير. هذه الأخيرة أعلمت أصحاب الطلبات المودعة، غير أن بعضهم لم يتقيد بالقرار الإداري وباشر عمليات البناء في مخالفة صريحة لبنود القانون **98- 04**، المتعلق بالتراث الثقافي والتشريع المتعلق بالبناء والتعمير.

في إطار مخطط الحماية والإصلاح تم تحديد القواعد العامة لشغل الأرض بالموقع الأثري والارتفاقات المرتبطة به، كما تم تحديد شروط البناء داخل الموقع الذي تم تقسيمه إلى تسع عشرة (**19**) قطعة حسب خصوصيات ودرجات الحماية وفقا للقانون، إذ تم تحديد مساحة تقارب المائتي (**200**) هكتار كنطاق حماية استنادا إلى شعاع الرؤية المحدد قانونا (**200** متر على الأقل) تبتدئ من حدود الأسوار، حيث تشغل على التوالي أشرطة تمتد إلى مائتي متر في الجهات الأربع للموقع. كما تم رفع مجال الرؤية للصومعة

بمسافة تقدر بألف ومائتي (1.200م) متر اعتبارا من الطريق الوطني رقم **07** لخصوصية المعلم الأثري، أيضا تم منع تثبيت الأعمدة والتجهيزات المتعلقة بالبث اللاسلكي (متعاملي الهاتف النقال) لتأثيرها على شعاع الرؤية [1]. غير أن تلك الإجراءات وللأسف لم تحترم في أغلب الأحيان لغياب قوة رادعة ولازدرائها من طرف المنتخبين المحليين بفعل ضغوطات التنمية المحلية وحاجيات الساكنة من مرافق عمومية.

1. Rapport sur le plan de protection et de mise en valeur du site archéologique (PPMVSA) d'El Mansourah.

خصصنا هذا الفصل لدراسة عينتين تم المساس بهما وكانتا موضوعا لقضايا مرفوعة من طرف الضبطية القضائية للدرك الوطني، وهي الموقع الأثري بإيكجان مهد الدولة الفاطمية ببلدية بني عزيز بولاية سطيف بالشرق الجزائري ومدينة المنصورة التي بناها المرينيون أثناء حصارهم لمدينة تلمسان الزيانية. لقد درسنا بالتفصيل الموقعين الأثريين مستهلين الحديث عن الإطار التاريخي، في محاولة لإعطاء نظرة للقارئ عن الظروف السياسية لتأسيس ثم اندثار كل موقع. أما الدراسة الأثرية فخصصناها للحديث عن الأبحاث الأثرية التي أجريت على الموقعين منذ الفترة الاستعمارية مع الوقوف على حالة الأماكن ومختلف الإجراءات المتخذة من طرف السلطات لحماية الموقعين الأثريين. أخيرا ومن خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني التي عالجت مجموعة من قضايا المساس والتعدي على الموقعين، اجتهدنا في وضع صورة تقريبية للقارئ عن حجم التعدي والضرر المحدث مع التفصيل في تحليل المعطيات الواردة في المحاضر الشرطية من طبيعة ونوع التعديات، الأشخاص المعتدين، درجة الضرر فضلا عن الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الوصية في مجال الحماية والمحافظة.

خلاصـــة عامـــة

خلاصة عامة

لم نجد أفضل من عبارة قالها الدكتور أبو القاسم سعد الله، رحمه الله، في حديثه عن التراث وضرورة إخراجه من الجمود نحو الحيوية والحياة، لنلخص بها بحثنا هذا، إذ تكلم قائلا "كل الشعوب تعيش على التراث، والفرق أن هناك شعوبا تتشبه بالتراث لذاته وهي الشعوب المتخلفة وأما الشعوب المتقدمة فتعتز أيضا بتراثها ولكنها تتجاوزه إلى صنع المستقبل الذي سيصبح طبقا للسنن الطبيعية تراثا في حد ذاته. ونحن كأمة عربية إسلامية لنا تراث شامخ وعلينا أن نختار بين التشبث به لذاته أو ننطلق منه إلى آفاق جديدة وإسهامات إنسانية أخرى" [1]، فصحيح أن الأمر لا يتعلق فقط بالحفاظ على التراث الثقافي الجزائري كغرض متحفي أو سياحي، بقدر ما يتعلق بضرورة ربط تراثنا الثقافي بالهوية الوطنية وكذا جعله رافدا هاما من روافد التنمية وذلك من خلال ربط مصطلح التراث المستدام كرابط وصل بين مختلف الأجيال التي تبحث عن تعزيز هويتها، إذ لا يجب أن يستفيد منه جيل على حساب آخر مثله مثل التنمية والبيئة المستدامة، وهنا تكمن المعضلة التي تحتاج إلى حل وهي قلة وعي السكان المحليين بأهمية التراث الثقافي على حساب التنمية المنشودة. وعليه فلا يجب أن ينظر إلى التراث الثقافي من طرف الجيل الجديد المتعطش لتحقيق متطلبات مادية وفق التطور التكنولوجي المتسارع، على أنه عائق أو مطب يقف في وجه التنمية بمختلف أشكالها، بل يجب إقناع الجيل الجديد أن التراث الثقافي هو لبنة أساسية في تجسيد الهوية وتعزيز الشعور بالانتماء إلى أسلاف قدمت الكثير للبشرية وهو ما يترجمه التراث الثقافي المادي العقاري الذي لا يزال شامخا. فمهما صادفتنا من عوائق فعلينا أن نعي أن الإبداع الإنساني الذي صمم المدينة الإسلامية القديمة على أساس وظيفتها من حيث التواصل والحركية وتوفير جميع متطلبات العيش في تلك الفترة، لن يعجز عن تكييف تصاميمها العمرانية مع متطلبات العيش الحديث من رحابة طرق أو إنارة أو تصريف المياه أو توصيلها [2].

لقد تغيرت استراتيجية الفاعلين في الشأن التراثي وتخطيط المدن منذ ستينيات القرن الماضي، من السعي إلى الحفاظ على المعلم الأثري كوحدة معمارية منعزلة، إلى التفكير في كيفيات الحفاظ على محيطه الأثري بالكامل كجزء لا يتجزأ من النسيج الثقافي العقاري [3]. ترتكز عملية إعادة الإحياء على رد الاعتبار لمناطق مسها التدهور باعتماد نمط معماري يحافظ على شخصيتها الأصيلة مع تفادي إقحام أنماط معمارية هجينة [4]. إن عمليات تأهيل المعالم الأثرية تهدف إلى تهيئتها للمساهمة في التنمية من خلال إعطائها وظيفة تتوافق وخصوصياتها العمرانية والمعمارية [5].

1. أبو القاسم سعد الله، حوارات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2015، ص 32، يسند هذا القول أيضا ما قاله الفيلسوف جاك بيرك " C'est l'inquiétude d'un pays qui cherche à se construire dans la modernité, sans dépouiller son identité.
2. إبراهيم عبد الباقي، أعمال ندوة حماية الآثار والأعمال الفنية، صنعاء، اليمن، من 11 إلى 13 يوليو 1988م.
3. رانية عبد اللطيف أحمد غنام وهبة محمد أحمد عبده، نفس المرجع السابق.
4. سمير نور الدين الوتار، مؤشرات حماية التراث العمراني في المملكة العربية السعودية، جريدة علوم الهندسة، المجلد 43، العدد 06، نوفمبر 2015م ص.ص (903- 928).
5. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي، وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، الجمهورية العربية السورية، العدد 104، السنة 26، ديسمبر 2006م، ص.ص (292- 321)، أنظر أيضا جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 2005م، ص.ص 53- 54.

من هذا المنطلق فعلى الفاعلين أن يفهموا الروابط القائمة بين التراث والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن يتعاملوا مع أناس ذوي خلفيات وخبرات متنوّعة، لكي لا تترُك القرارات التي تتُخذ بشأن صون التراث في أيدي فئة دون أخرى، بل يجب أن تتمّ مناقشتها مع باقي الفاعلين والمواطنين استنادًا إلى حجج قوية وأهداف ربحية واقتصادية مشتركة[1]. مع استغلال التقنيات والتطبيقيات التكنولوجية الحديثة لإبراز التراث الثقافي العقاري وإحيائه ودمجه في النسيج الاجتماعي والاقتصادي لمواطن العصر الحديث، مثل تقنية التصوير المكاني الثلاثي الأبعاد لتصميم الزيارات الافتراضية الرقمية للمواقع الأثرية لغرض الترويج السياحي[2]، أو القياس التصويري الذي يتيح برمجة مجموعة من الصور وفق النظام الثلاثي الأبعاد[3]، فضلا عن مساهمته في إعطاء لمحة تقريبية عن امتدادات المعلم الأثري وأرباضه مما يفيد في تحديد المجالات المحمية للمعمار الأثري قبل الشروع في أي أعمال هندسية من شأنها إحداث الضرر على المعلم[4]. وأيضا نظام الإعلام الجغرافي لإعادة إحياء ما تهدم من معالم أثرية أو تصور تخطيط وعمران موقع تاريخي ما، كما يمكن استعمال هذا النظام أيضا في جرد التراث الثقافي العقاري على وجه الخصوص[5].

1. إدارة التراث الثقافي العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونيسكو، نوفمبر 2016، ص 21.

2. هند شمس، استخدام التقنيات الرقمية ثلاثية الأبعاد لتوثيق وإعادة بناء المباني الأثرية المهدمة، الملتقى الافتراضي ASCAAD، المنظم من طرف الجامعة الأمريكية بالقاهرة لسنة 2021م، ص .ص (581- 591).

3. Mehdi CHAYANI et Robert VERGNIEUX, la photogrammétrie, un outil qui offre de nouvelles perspectives aux architectes et aux archéologues, nouvelles de l'archéologie algérienne, n° ,01/2018 CNRA, Algérie, p p .34,35

4. هند شمس، نفس المرجع السابق، ص .ص 581- 591.

5. نفسه.

خاتمـــة

خاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى أن عمليات التوسع العمراني قد أحدثت أضرارا جسيمة بالنسيج الأثري العقاري، وما الإحصائيات المعالجة من طرف وحدات الدرك الوطني إلا انعكاس لتلك التعديات. كما أن المناطق الأثرية القريبة من المناطق الحضرية كانت أكثر عرضة للزحف العمراني العشوائي بفعل حاجة ساكنتها إلى مسايرة التطورات المعيشية من رفاهية ومواصلات حديثة. وزاد، للأسف، من هذه الظاهرة عدم التطبيق الفعلي للمخططات المعمارية وازدراء القوانين التي تحمي التراث الثقافي من طرف بعض المسئولين. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تصنف المناطق الأثرية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يعد بمثابة وثيقة توجيهية ملزمة عند كل تدخل على العقار على المستوى المحلي، من ضمن القطاعات غير القابلة للتعمير مثلها مثل الغابات والأراضي الفلاحية، غير أنها كانت عرضة لعدة انتهاكات. من أجل ذلك، على واضعي مخططات التهيئة والتعمير البحث عن استراتيجيات تتحكم في اتجاهات النمو العمراني بعيدا عن المناطق الأثرية، كما يجب عليهم أيضا مراجعة استراتيجية التخطيط الإقليمي على كافة المستويات مع إعطاء أولوية للحفاظ على التراث الثقافي العقاري ومحاولة إدماجه في المعمار الحديث دون أن يفقد هويته. كما خلصنا أيضا من خلال العينة المدروسة في الفصل الثالث، أن المواقع التاريخية والمعالم الأثرية غير المأهولة كانت أكثر عرضة لعمليات الزحف والتوسع العمراني من تلك التي لا تزال تؤدي وظيفة إلى الآن، كما أن المعلم الأثري المنفرد أقل عرضة للتشويه مقارنة بالنسيج الأثري أو المجموعات الأثرية المتقاربة كالمدن القديمة والقصبات والقصور الصحراوية، فالأول سهل الاكتشاف من طرف السلطات المكلفة بالحماية أو حتى بعض الناشطين في المجتمع المدني، بخلاف النوع الثاني الذي لا يزال يستعمل للعيش وباقي متطلبات الحياة العصرية من طرف ساكنته. كما أن هناك عامل آخر لا يمكن إغفاله يتمثل في هجر الأسر الميسورة للمدن القديمة المسورة بحثا عن ظروف حياة أفضل، ليحل محلهم سكان غرباء عن النسيج العمراني للمدن القديمة مع ما يحدثونه من فوضى عمرانية بالمحيط الأثري لعدم إحساسهم بالارتباط التاريخي بمحيطهم وهو ما وقفنا عليه في دراسة حالة مدينة المنصورة بتلمسان.

يكمن الحل في إحياء التراث الجامد (دون وظيفة) بواسطة دمج الممتلكات الثقافية العقارية المبنية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق استغلاله أو جزء منه في وظيفة حديثة تتناسب ومكوناته المعمارية شرط الحفاظ عليه من التلف وهي وسيلة ملائمة لحمايته من الزحف العمراني، لأن العقار أو المبنى الشاغر عرضة للتعديات (تقنية تتطلب دراسات مسبقة من ناحية الجدوى والملائمة وتستدعي تدخل اليونيسكو بخصوص المعالم والمواقع الأثرية المصنفة عالميا) أي إعادة تأهيل المبنى الأثري ليؤدي وظيفة مناسبة له.

بالنسبة للشق القانوني المسير للتراث الثقافي، نرى أن التطبيق الصارم للقوانين المسيرة للتراث الثقافي من طرف القائمين على شؤون التعمير من شأنه الحفاظ على أصالة التراث الثقافي العقاري، وإن كانت بعض القوانين تحتاج إلى تعديل وانسجام في موادها التطبيقية، وذلك من خلال العمل على وضع تشريع قانوني سليم ينسجم والتغيرات الحاصلة في ميدان التخطيط والتسيير العمرانيين، وفق نظرة

شاملة تضمن المزاوجة بين الحفاظ على النسيج العقاري الأثري ومسايرة التطورات المتسارعة في التهيئة العمرانية التي تكفل الرفاهية لمواطن العصر الحديث، وهي مقاربة تم تبنيها من طرف قطاعات الثقافة والبناء والتعمير والسياحة عن طريق فتح ورشات توجت باقتراحات ونتائج رُفعت إلى الأمانة العامة للحكومة، وسيسمح تجسيدها لا محالة بالقضاء على مشكل التعدي على النسيج العقاري الثقافي على حساب المشاريع العمرانية الجديدة.

أما بخصوص الهياكل المكلفة بتسيير وحماية التراث الثقافي فلاحظنا أن الجزائر تتميز بثراء مؤسساتي من خلال مختلف الهياكل والمؤسسات والأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية المركزية والجهوية والمحلية، التي يسهر أفرادها على حماية التراث الثقافي، غير أن هذا الثراء وللأسف، يقابله في الكثير من الأحيان انعدام التنسيق، فضلا عن بعض النقائص التي تعود في أغلبها إلى عدم التطبيق الصارم لما خوله القانون لتلك المؤسسات من مهام وصلاحيات.

يكمن الحل أيضا في التطبيق الصارم لمختلف مخططات التوجيه العمراني والتنمية التي أقرها المشرع الجزائري على غرار المخطط التوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتاريخية لسنة 2007 *، وكذا الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في المزاوجة بين معضلتي التنمية والحفاظ على التراث الثقافي عن طريق تبني منهج علم الآثار الوقائي للتوفيق بين حماية التراث الثقافي وتهيئة الإقليم، ولم لا تكثيف التعاون مع المعهد الوطني الفرنسي للبحث في علم الآثار الوقائي INRAP صاحب الخبرة في هذا الميدان، فهو يسهر على تنفيذ أكثر من سبعين بالمائة (70%) من عمليات التشخيص وخمسين بالمائة (50%) من الحفريات الأثرية على مستوى المواقع الأثرية الفرنسية. وهو منهج ناجح باعتبار التجارب السابقة لاسيما مشروع ميترو الأنفاق بالجزائر العاصمة الذي مس جزءًا هاما من القطاع المحفوظ للقصبة المصنف عالميا، وذلك عبر تعديل المشروع الأولي لمحطة الميترو التي كانت تناهز الثمانية (8.000) ألاف متر مربع، نظرا للمواقع الأثرية المكتشفة والمتمثلة في جدران ومنازل وأرضية من الفسيفساء من الفترة الرومانية، أطلال كنيسة من الفترة البيزنطية وحي سكني من الفترة الإسلامية. ثم إدماج المحطة الجديدة ضمن المشروع الذي سمح للجمهور بالتعرف على نتائج الحفرية الوقائية المتمثلة في متحف على الهواء الطلق.

غير أن علم الآثار الوقائي كحل لمعالجة معضلة المزاوجة بين التنمية والحفاظ على التراث الثقافي، يوجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة المادية العالية لتأهيل المعالم الأثرية والحفاظ عليها مع ما يتطلبه من تقنية عالية متوفرة في كفاءات أجنبية وقلة من الكفاءات الوطنية، الشيء الذي يجعل المسئول عن شؤون التنمية (الولاة غالبا ورؤساء المجالس الشعبية البلدية) يرجح غالبا عمليات الإزالة والهدم لاستغلال الفضاء المشغول من معلم أثري ما في مشاريع أخرى أكثر مردودية وطلبا من طرف السكان على حساب تأهيل المبنى الأثري. كما تعتبر الخرائط الأثرية المدمجة على أنظمة الإعلام الجغرافي وسيلة

*. وافق مجلس الحكومة في سنة 2007م على الشروع في تجسيد المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية لآفاق 2025م والذي يحدد الأولويات وينظم البرامج على المدى القريب (2007- 2009)، المتوسط (2009- 2014) والبعيد (2014- 2025).

لا غنى عنها لتجسيد تطبيقات علم الآثار الوقائي على أرض الواقع، وهنا يأتي الدور على الوزارة الوصية والمصالح التابعة لها للإسراع في وضع الخريطة الأثرية للتراث الثقافي الجزائري.

من خلال التجربة الميدانية المكتسبة وتجارب الدول التي حازت السبق في هذا المجال يمكن اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها إدماج التراث الثقافي في التنمية الاقتصادية والحيلولة دون جعله عائقا من عوائق مسيرة التنمية. فنشر الوعي وسط السكان بأهمية التراث الثقافي وتعزيز الشعور بالانتماء لتراث الأجداد، يتم بوضع استراتيجية واضحة تستدعي أولا، مقاربة ميدانية عن طريق عملية سبر آراء مثلا وسط المواطنين لمعرفة نظرتهم تجاه التراث الثقافي العقاري، ثم التركيز على بعض الفاعلين من المجتمع المدني خصوصا أولئك المؤثرين على وسائط التواصل الاجتماعي ليقودوا حملة نشر الاهتمام بالوعي الأثري لدى مواطنيهم باعتبار درجة القبول والتأثير الذين يمتلكونه. أيضا يجب العمل على إيجاد روابط وصل بين التراث الثقافي والتنمية المحلية حسب خصوصية كل منطقة، لأن تجسيد هذه المقاربة التنموية التشاركية تجعل المواطن المحلي أهم حارس لتراث منطقته، لما يشكله من موارد اقتصادية تساهم في تحسين ظروف المعيشة، ومن ثم الاستعاضة بالتدريج عن المقاربة الأمنية فقط في الحفاظ على التراث الثقافي العقاري على وجه التحديد.

يستحسن كذلك الإسراع في إعداد خريطة الأخطار المحدقة بالممتلكات الثقافية العقارية (الأخطار الطبيعية والبشرية والاقتصادية) التي نص عليها المخطط التوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتاريخية ولم تنجز بعد، والقيام بالإحصاء والجرد النهائيين للمواقع والمعالم الأثرية من طرف مصالح التراث الثقافي، مع التحديد الدقيق لحدود مساحات وشعاع الرؤية للمناطق الأثرية المحمية والإرسال الدوري لنسخ من تلك القرارات إلى المصالح العمرانية على المستويين المحلي والمركزي. إن أفضل قاطرة برأينا تصلح لقيادة استراتيجية دمج التراث الثقافي العقاري في التنمية الاقتصادية هي الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، باعتبار الانتشار الإقليمي الكبير لفروعه على المستوى الوطني (38 ولاية) وكذا وصايته على عدد كبير من المواقع والمعالم الأثرية، فضلا عن مهمته الرئيسية التي حددها له قانون الأساسي والمتمثلة في الاستغلال. بشرط أن يكون على رأسه أشخاص من ذوي الكفاءة في الميدان الأثري مع معالجة المشاكل الإدارية والمالية العويصة التي يعاني منها والموروثة عن الوكالة الوطنية لحماية النصب والمعالم الأثرية. على السلطات الوصية أيضا إيجاد آليات فعالة تضمن التنسيق الجيد بين مصالح التعمير والبناء ومصالح التراث الثقافي قبل البدء بتجسيد المشاريع العمرانية على أرض الواقع بهدف تحقيق التوازن بين المحافظة على المعالم الأثرية والمواقع التاريخية والاستغلال الأمثل للمجال الإقليمي المجاور، لإزالة النظرة الخاطئة التي تجعل من التراث الثقافي عائقا أمام مسار التهيئة العمرانية مع الحرص على إشراك الخواص في عمليات الاستغلال الاقتصادي للمعالم والمواقع الأثرية وفق دفاتر شروط تأخذ بعين الاعتبار الحفاظ الصارم على التراث الثقافي مع تحقيق الجدوى الاقتصادية للوظائف المختارة بهدف الحصول على ريع كاف يؤمن الصيانة الدورية اللاحقة لتلك المباني الأثرية.

كما يتوجب على الساهرين على تسيير التراث الثقافي بالجزائر العمل كذلك على دراسة وتشريح التجارب الوطنية في الحفظ والحماية والتأهيل على غرار مشروعي وادي ميزاب وقصبة الجزائر العاصمة لمحاولة فهم أسباب عدم نجاحهما الكامل وتلافي الأخطاء. مع تنفيذ الإجراءات الميدانية الرامية إلى تسييج المناطق الأثرية والمعالم التاريخية ومناطقها وأرباضها المحمية وكذا وضع اللوحات الإشهارية والتعريفية ومختلف وسائل الحماية والمراقبة الحديثة. دون إغفال أن الكثير من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في الجزائر عبارة عن وحدات معمارية منفصلة عن محيطها الحضري الحديث، أي بعيدة عن التجمعات السكانية والمدن الحديثة، وهي ميزة يمكن استغلالها في ابتكار تخطيط وتصميم حضري خاص بها لا يرتبط بالضرورة بالنسيج العمراني الحديث. كما يمكن استغلالها اقتصاديا بإدراجها ضمن المسالك السياحية أو إعادة الحياة لبعض مرافقها بخلق أنشطة مرافقة للنشاط السياحي كالإطعام والفندقة أو أنشطة مرتبطة بالصناعات التقليدية والحرف وعدم الاكتفاء بمنحها وظائف إدارية وخدمات غير مدرة للأموال.

ملاحق البحث

ملحق صور

(ا) الصومعة الأثرية للمنصورة.

(ب) مئذنة مسجد حديث في المنطقة المحمية .

(ج) الواجهة الأمامية للصومعة الأثرية للمنصورة مع توافد العشرات من السياح.

لوحة 5 – صور لمواقع أثرية.

صورة 16 – صورة لبناية فوضوية حديثة بين الأبراج الأثرية لموقع المنصورة.

صورة 17 – صورة لسكة الحديد المارة بالأسوار الشمالية لموقع المنصورة.

ملحق رسومات بيانية

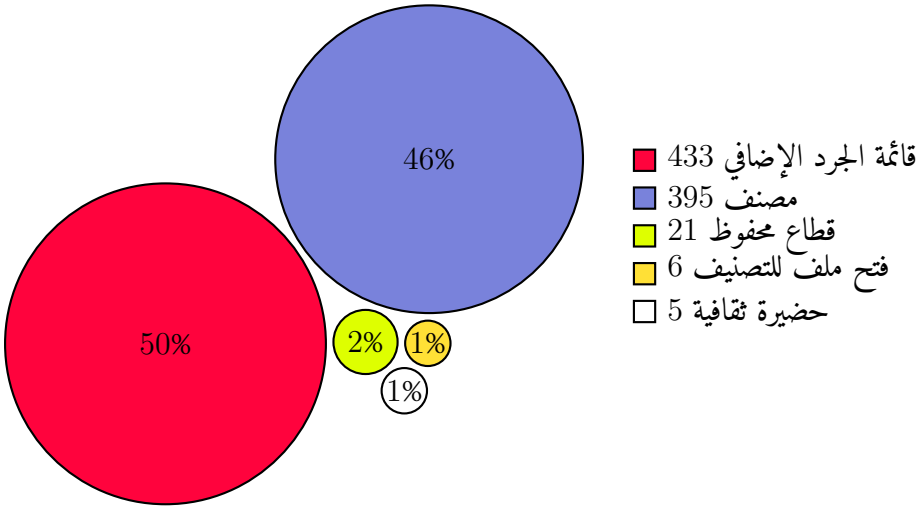

شكل 13 – مخطط بياني لجرد للممتلكات الثقافية المحمية حسب طبيعة الحماية القانونية (وزارة الثقافة 2018).

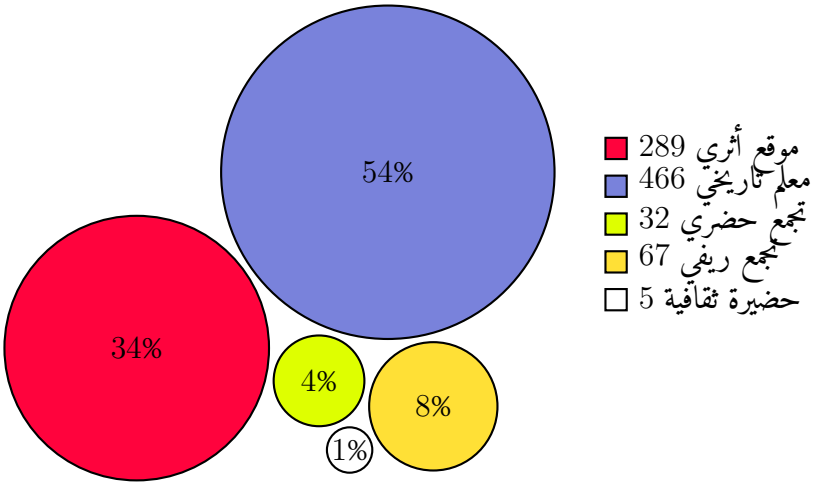

شكل 14 – مخطط بياني لجرد لأصناف الممتلكات الثقافية (وزارة الثقافة 2018).

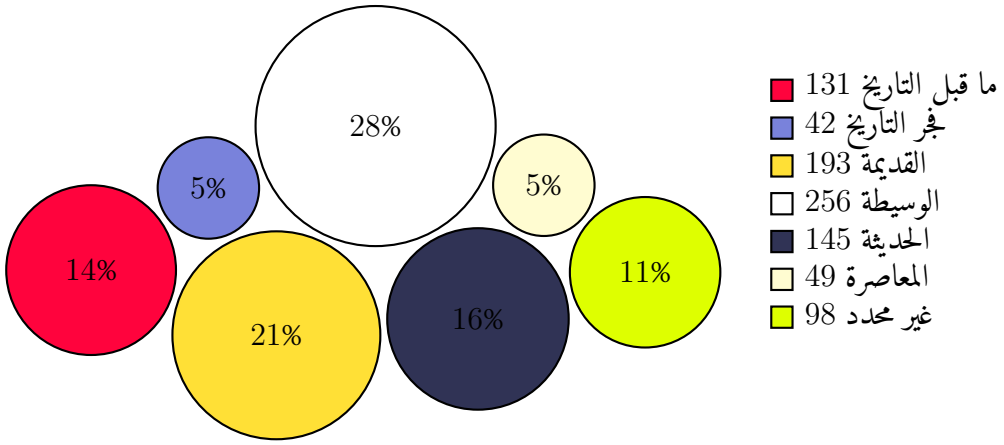

شكل 15 – مخطط بياني لجرد للممتلكات الثقافية العقارية حسب الفترة التاريخية (وزارة الثقافة 2018).

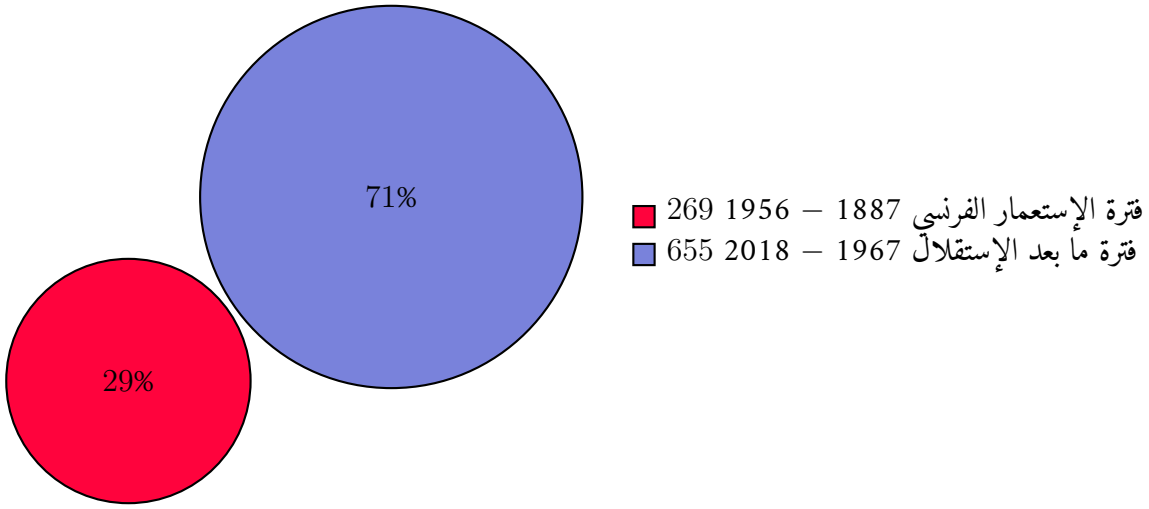

شكل 16 – مخطط بياني للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة في الفترة الاستعمارية وما بعد الاستقلال (وزارة الثقافة 2018).

المصادر

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

المصادر

[1] القرآن الكريم.

[2] الإدريسي (أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الشريف)، (توفي عام 560هـ/1067م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، المجلد الأول، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2002م.

[3] إدريس (عماد الدين) المعروف بالداعي، (توفي عام 872هـ)، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار فيما روي عن الأئمة الأطهار، تحقيق محمد اليعلاوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1985م.

[4] ابن أبي الربيع (شهاب الدين أحمد بن محمد)، (توفي 272هـ/885م)، سلوك المالك في تدبير الممالك على التمام والكمال، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، كان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1996م.

[5] ابن أبي زرع (أبا الحسن علي بن عبد الله الفاسي)، (توفي عام 726هـ/1325م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، المنصورة للطباعة والوراقة، المغرب، 1972م.

[6] ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن)، (توفي عام 630هـ/1232م) الكامل في التاريخ، مراجعة وتصحيح محمد يوسف الدقاق، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م.

[7] ابن الأحمر (أبو الوليد اسماعيل)، (توفي عام 807هـ/1404م)، روضة النسرين في دولة بني مرين، المطبعة الملكية، الرباط، المملكة المغربية، 1962م.

[8] ابن الأزرق (أبي عبد الله الأندلسي)، (توفي عام 896هـ/1491م)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق وتعليق علي سامي النشار، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008م.

[9] ابن الحاج (النميري)، (توفي بعد عام 774هـ)، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة محمد بن شقرون، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1990م.

[10] ابن حماد (أبي عبد الله محمد بن علي)، (توفي عام 628هـ/1231م)، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، تحقيق ودراسة التهامي نقرة وعبد الحليم عويس، الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر. د.ت نشر.

[11] ابن الخطيب (لسان الدين)، (توفي عام 1041هـ/1631م) الإحاطة في أخبار غرناطة، إعداد الأستاذة سميرة العمري، الجزء الرابع، منشورات بلوتو، الجزائر، 2011م.

[12] ابن الخطيب (لسان الدين)، (توفي عام 1041هـ/1631م)، كناسة الدكان بعد انتقال السكان، تحقيق الدكتور محمد كمال شبانة، مراجعة الدكتور حسن محمود، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1966م.

[13] ابن خلدون (أبي زيد عبد الرحمان)، (توفي عام 808هـ/1406م)، كتاب العبر، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دون تاريخ نشر.

[14] ابن خلدون (أبي زيد عبد الرحمان)، (توفي عام 808هـ/1406م)، المقدمة، تصحيح وفهرسة أبو عبد الله السعيد المندوه، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1996م.

[15] ابن خلدون (أبي زكريا يحي)، (توفي عام 780هـ/1378م)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، المجلد الأول، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، الجزائر، 1903م.

[16] ابن الشماع (أبو عبد الله)، (توفي بعد عام 894هـ/1488م) الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق الطاهر بن محمد المعموري، الطبعة الأولى، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984م.

[17] ابن كثير (عماد الدين إسماعيل أبو الفدا)، (توفي عام 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ضبط وإخراج الدكتور محمود عبد الكريم، دار القلم العربي، 2004م.

[18] ابن مرزوق (محمد التلمساني)، (توفي عام 781هـ/1379م)، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق الدكتورة ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

[19] أبي راس (الناصر)، (توفي عام 1238هـ/1824م)، لقطة العجلان في شرف الشيخ عبد القادر بن زيان، دراسة وتحقيق حمدادو بن عمر، طبعة خاصة بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2011م.

[20] التطيلي (عيسى بن موسى المعروف بابن الإمام)، (توفي عام 386هـ)، كتاب الجدار، دراسة وتحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، الطبعة الأولى، دائر روائع الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1996م.

[21] التنسي (محمد بن عبد الله)، (توفي عام 899هـ/1494م)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، حققه وعلق عليه آغا بوعياد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011م.

[22] الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي)، (توفي عام 626هـ/1229م)، معجم البلدان، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1977م.

[23] الحميري (محمد بن عبد المنعم)، (توفي عام 900هـ/1495م) الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، لبنان، 1984م.

[24] خوجة (حمدان بن عثمان)، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2005م.

[25] لزركشي (أبي عبد الله محمد)، (توفي بعد عام 932هـ/1526م)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماضود، الطبعة الثانية، المكتبة العتيقة، تونس، 1966م.

[26] السعدي (عبد الرحمان بن ناصر)، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تقديم محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة صفان، القاهرة، 2004م.

[27] مجهول، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، نشره الشيخ محمد بن أبي شنب، مطبعة جون كاربونال، الجزائر، 1920م.

[28] مجهول، زهرة البستان في دولة بني زيان، تحقيق وتقديم بوزيان الدراجي، الجزء الثاني، مؤسسة بوزياني للنشر، الجزائر، 2007م.

[29] المراكشي (عبد الواحد)، (توفي عام 647هـ/1249م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2012م.

[30] المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي)، (توفي عام 845هـ/1441م)، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، تحقيق جمال الدين الشيال، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1996م.

[31] النعمان (القاضي أبو حنيفة بن منصور)، افتتاح الدعوة، (توفي عام 363هـ/973م)، تحقيق فرحات الدشراوي، الطبعة الثانية، الشركة التونسية للتوزيع وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م.

[32] الوزان (الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الإفريقي)، (توفي عام 944هـ/1537م)، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1983م.

المعاجم والموسوعات

[33] ابن منظور (الإفريقي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجموعة 15، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003م.

[34] زناتي، (أنور محمود)، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، وهران للنشر، عمان، الأردن، 2011م.

[35] عمارة، (محمد)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1993م.

المراجع

[36] أبو حديد (يوسف)، تاريخ العمارة الحديثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

[37] أبو طه (محمد سمير زكي)، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، رسالة مطبوعة، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2012م.

[38] الأشرف (مصطفى)، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، القصبة للنشر، الجزائر، 2007م.

[39] البريزات (جهاد محمد)، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.

[40] بلقاضي (بدر الدين) وبن حموش (مصطفى)، تاريخ وعمران قصبة الجزائر من خلال مخطوط ألبير ديفولكس، طبعة خاصة بمناسبة تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، دار موفم للنشر، 2007م.

[41] بلهواري (فاطمة)، الفاطميون وحركات المعارضة في بلاد المغرب الإسلامي، طبعة خاصة بتظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، دار المسك للطباعة والنشر، الجزائر، 2011م.

[42] بوتشيش (إبراهيم القادري)، حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2006م.

[43] بورويبة (رشيد)، الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، ترجمة إبراهيم شبوح، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1979م.

[44] بوعزيز (يحي)، تلمسان عاصمة المغرب الأوسط، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2011م.

[45] بن عميرة (محمد)، دور زناتة في الحركات المذهبية بالمغرب الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م.

[46] بن قربة (الصالح يوسف)، المسكوكات في الحضارة العربية الإسلامية، مسكوكات المشرق والمغرب، دراسات في التاريخ والحضارة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009م.

[47] جابر (هدى)، البشر والحجر القاهرة في القرن السادس عشر، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010م.

[48] الجابري (محمد عابد)، التراث والحداثة دراسات ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1991م.

[49] الجيلالي (عبد الرحمان بن محمد)، تاريخ الجزائر العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1965م.

[50] حساني (مختار)، تاريخ الدولة الزيانية، 03 أجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009م.

[51] زيادة (نقولا)، الجغرافية والرحلات عند العرب، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، لبنان، 1962م.

[52] سعد الله (أبو القاسم)، رسائل في التراث والثقافة، مراسلات الشيخ المهدي البوعبدلي، طبعة خاصة، منشورات عالم المعرفة، الجزائر، 2015م.

[53] سعد الله (أبو القاسم)، الحركة الوطنية الجزائرية، ج.01، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2015م.

[54] سعد الله (أبو القاسم)، بحوث في التاريخ الإسلامي، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2015م.

[55] سعد الله (أبو القاسم)، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الخامس، 1830م- 1954م، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2015م.

[56] سعيدوني (ناصر الدين)، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2001م.

[57] سعيدوني (ناصر الدين) وسعيدوني (معاوية)، ثلاثية قسنطينة التاريخ والعمران والحضارة، الكتاب الأول، ذاكرة قسنطينة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م.

[58] السلاوي (أبو العباس أحمد بن خالد الناصري)، كتاب الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، الدولة المرينية، الجزء الثالث، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، المغرب، 1945م.

[59] سيد (أيمن فؤاد)، القاهرة، خططها وتطورها العمراني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015م.

[60] سيد (أشرف صالح محمد)، التراث الحضاري في الوطن العربي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، 2009م.

[61] شاوش (الحاج محمد بن رمضان)، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.

[62] شهاب (مفيد محمود)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998م.

[63] عثمان (محمد عبد الستار)، المدينة الإسلامية، منشورات عالم المعرفة، الكويت، 1998م.

[64] العربي (اسماعيل)، المدن المغربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983م.

[65] العزاوي (عبد الرحمان حسين)، تاريخ المغرب العربي في العصر الإسلامي، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011م.

[66] عطية (أحمد إبراهيم) والكفافي (عبد الحميد)، حماية وصيانة التراث الأثري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003م.

[67] عليان (جمال)، الحفاظ على التراث الثقافي، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 2005م.

[68] غاي (أحمد)، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003م.

[69] فيلالي (عبد العزيز)، تلمسان في العهد الزياني، الجزء الأول، دار موفم للنشر والتوزيع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002م.

[70] فيلدن (برنارد) ويوكيليتو (يوكا)، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي، ترجمة عبد الرازق إبراهيم، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، روما، إيطاليا، 1998م.

[71] قداش (محفوظ)، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954، ترجمة محمد المعراجي، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، الجزائر 2008م.

[72] لعرج (عبد العزيز)، مدينة المنصورة المرينية بتلمسان، دراسة تاريخية أثرية في عمرانها وعمارتها وفنونها، الطبعة الأولى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2006م.

[73] لقبال (موسى)، دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م.

[74] لقبال (موسى)، المغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

[75] ماجد (عبد المنعم)، ظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها في مصر، التاريخ السياسي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1994م.

[76] المالكي (قبيلة فارس)، تاريخ العمارة عبر العصور، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

[77] المدني (أحمد توفيق)، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1956م.

[78] مولاي (ملياني)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ت.ن.

[79] الميلي (مبارك بن محمد)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم وتصحيح محمد الميلي، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م.

[80] ناجي (عبد الجبار)، دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001م.

[81] نور الدين (عبد الحليم)، متاحف الآثار في مصر والوطن العربي، القاهرة، مصر، 2009م.

[82] وزيري (يحي)، العمران والبنيان في منظور الإسلام، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، 2008م.

[83] وهيبة (عبد الفتاح محمد)، في جغرافية العمران، النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980م.

[84] جون .ب.وولف، الجزائر وأوروبا 1500م-1830م، ترجمة وتعليق أبو القاسم سعد الله، طبعة خاصة، منشورات عالم المعرفة، الجزائر 2015م.

[85] الهواري (عدي)، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي- الاجتماعي، 1830م- 1960م، ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1983م.

الرسائل الجامعية

[86] الأبياري (ناهد نجا عباس)، النمو العمراني للمدن المصرية وتأثيره على المناطق الأثرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الهندسة، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، 2006م.

[87] بن زغادي (محمد)، تأثير التنمية الحضرية على المواقع والمعالم الأثرية بتلمسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018م.

[88] بلعيدي (نسيمة)، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1 عبد الحميد مهري، 2013م- 2014م.

[89] بلقندوز (نادية)، أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2010م-2011م.

[90] بونعجة (جميلة)، أهم القلاع والمدن الفاطمية في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتاب افتتاح الدعوة للقاضي النعمان، دراسة تاريخية أثرية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2017م-2018م.

[91] حمادو (فاطمة)، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، جامعة الجيلالي اليابس ببلعباس، الجزائر، 2018م-2019م.

[92] حملاوي علي وآخرون، المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط، مواقع أثرية وتحف فنية، مركز الفنون والثقافة قصر رياس البحر، وزارة الثقافة والفنون، الجزائر، 2007م.

[93] خلاصي (علي)، التنظيمات والمنشئات العسكرية في العصر الحديث، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علم الآثار، جامعة الجزائر.

[94] جاري فايزة وقرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2019م.

[95] راجعي (زكية)، مساكن الفحص بمدينة الجزائر في العهد العثماني، دراسة أثرية معمارية وفنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2007م.

[96] شايب الذراع (ميدني)، واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة، مدينة بسكرة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013م- 2014م.

[97] عبد المولى (حسن الحداد)، الزحف العمراني على المناطق الأثرية في إقليم الجبل الأخضر، ليبيا، دراسة في التخطيط العمراني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017م.

[98] عثماني (كريمة)، المعالم الأثرية بمنطقة الغزوات، جرد ودراسة لحالة الحفظ والتسيير، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2017م-2018م.

[99] عميرة (أحمد محمد)، بناء نظام معلومات تسويق للمواقع السياحية في محافظة العقبة باستخدام برمجية ARCGIS ، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م.

[100] عياش (محمد)، الاستحكامات العسكرية المرينية من خلال مدينتي فاس والمنصورة بتلمسان، دراسة تاريخية وأثرية، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2006م.

[101] فهد (إيزيس محي الدين)، تجربة الترميم والحفاظ على التراث في إيطاليا "أورفيتو"وإمكانية تطبيقها في فلسطين "عراق بورين"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010م.

[102] مالكي (محمد الأخضر)، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1990م- 1991م.

[103] محمد صالح أمين (فائزة)، غزو بني سليم وبني هلال للمغرب، بحث لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف الدكتور محمد حمدي المناوي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1980م.

[104] يوسفي (صرهودة)، الاقتصاد والمجتمع في أيالة الجزائر 1700م – 1830م، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، 2017م- 2018م.

التشريعات

اتفاقيات دولية

[105] أمر رقم 73-37، مؤرخ في 25 يوليو 1973م، المتضمن المصادقة على اتفاقية اليونيسكو الإطار لسنة 1970م، المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع استيراد، تصدير ونقل غير الشرعي

للممتلكات الثقافية، الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1973م.

[106] أمر رقم 73- 38، مؤرخ في 25 يوليو 1973م، المتضمن المصادقة على اتفاقية اليونيسكو لسنة 1972م المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1973م.

[107] مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987م، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة سنة 1963م، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1987م.

[108] مرسوم رئاسيّ رقم 09-267، مؤرخ في 30 غشت سنة 2009م، المتضمن المصادقة على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية (اليونيدروا)، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995م، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2009م.

[109] مرسوم رئاسيّ رقم 09-268، مؤرّخ في 30 أوت 2009م، المتضمن المصادقة على اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2009م.

[110] مرسوم رئاسي رقم 09-269، مؤرخ في 30 أوت 2009م، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2009م.

[111] قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2347/2017م، بتاريخ شهر آذار (مارس) سنة 2017م، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

دساتير

[112] أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 لسنة 1976م.

[113] قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016م.

[114] مرسوم رئاسي رقم 202-420، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020م، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020م.

أوامر وقوانين

[115] قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222 بتاريخ 26 أكتوبر 1963م، المعدل والمتمم، الجمهورية العربية السورية.

[116] قانون التراث المصري رقم 117 لسنة 1983م، المعدل والمتمم، جمهورية مصر العربية.

[117] قانون عدد 35، مؤرخ في 24 فبراير 1994م، يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

[118] قانون التراث العراقي رقم 55 لسنة 2002م، المعدل والمتمم، الجمهورية العراقية.

[119] قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962م، المتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة، (غير منشور في الجريدة الرسمية).

[120] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966م.

[121] أمر رقم 67-281، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967م والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1968م.

[122] قانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون 98-10، مؤرخ في 22 غشت 1998م والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1998م.

[123] قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990م.

[124] قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998م.

[125] قانون رقم 98-05، مؤرخ في 25 يونيو 1998م يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976م المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1998م.

[126] قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001م.

[127] قانون رقم 02-08، مؤرخ في 08 ماي 2002م، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2002م.

[128] قانون رقم 05-17، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005م، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005م والمتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2005م.

[129] قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2006م.

[130] قانون رقم 08-14، مؤرّخ في 20 يوليو 2008م، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، مؤرخ في أول ديسمبر 1990م، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008م.

[131] قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2009م.

[132] قانون رقم 11- 10، مؤرخ في 22 يونيو 2011م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011م.

[133] قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012م.

مراسيم رئاسية

[134] مرسوم رئاسي رقم 17-01، مؤرخ في 02 يناير سنة 2017م، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2017م.

[135] مرسوم رئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أفريل 2009م، المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2009م.

مراسيم تنفيذية

[136] مرسوم تنفيذي صادر في 13 جوان 1969م، متعلق بتصدير الممتلكات الثقافية.

[137] مرسوم تنفيذي رقم 93-141، مؤرخ في 14 يونيو 1993م، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1993م.

[138] مرسوم تنفيذي رقم 94-414، مؤرخ في 23 نوفمبر 1994م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 79 لسنة 1994م.

[139] مرسوم تنفيذي رقم 98-216، مؤرخ في 24 يونيو 1998م، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 يوليو 1983م، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 1998م.

[140] مرسوم تنفيذي رقم 01-104، مؤرخ في 23 أفريل سنة 2001م والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2001م.

[141] مرسوم تنفيذي رقم 03-223، مؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها لجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2003م،

[142] مرسوم تنفيذي رقم 03-224، مؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم لجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2003م،

[143] مرسوم تنفيذي رقم 05-79، مؤرخ في 26 فبراير 2005م، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2005م.

[144] مرسوم تنفيذي رقم 05-80، مؤرخ في 26 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2005م.

[145] مرسوم تنفيذي رقم 05-209، مؤرخ في 04 يونيو سنة 2005م، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2005م.

[146] مرسوم تنفيذي رقم 05-443، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005م، المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2005م.

[147] مرسوم تنفيذي رقم 05-488، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005م، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005م.

[148] مرسوم تنفيذي رقم 05-491، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005م، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2005م.

[149] مرسوم تنفيذي رقم 06-10، مؤرخ في 15 يناير سنة 2006م، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2006م.

[150] مرسوم تنفيذي رقم 09-402، مؤرخ في 29 نوفمبر 2009م، المتعلق بإعلان مدينة المنصورة بتلمسان كقطاع محفوظ، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 2009م.

[151] مرسوم تنفيذي رقم 11-01، مؤرخ في 05 يناير 2011م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-324، مؤرخ في 05 أكتوبر 2003م والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2011م.

[152] مرسوم تنفيذي رقم 11-02، مؤرخ في 05 يناير سنة 2011م، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 2011م.

[153] مرسوم تنفيذي رقم 21-124، مؤرخ في 29 مارس 2021م، المتضمن إنشاء مجلس استشاري للتراث الثقافي وكذا تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2021م.

[154] مرسوم تنفيذي رقم 21-489، مؤرخ في 04 ديسمبر 2021م، يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق، الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 2021م.

[155] مرسوم تنفيذي رقم 21-490، مؤرخ في 04 ديسمبر 2021م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 2021م.

قرارات وزارية

[156] قرار وزاري مؤرخ في 17 ماي 1980م، متعلق برخص البحث عن الآثار، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 1980م.

[157] قرار رقم 258/10/و.د.و/أ.2/س، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010م، المحدد للوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة والوحدات المتخصصة للدرك الوطني ويضبط تنظيمها، المعدل والمتمم، الطبعة التسلسلية لوزارة الدفاع الوطني لسنة 2010م.

[158] قرار رقم 260/2010/وزارة الدفاع الوطني/أ.2/س، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010م، المتضمن صلاحيات المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتنظيمها ويضبط صلاحيات قائدها، الطبعة التسلسلية لوزارة الدفاع الوطني لسنة 2010م.

[159] قرار رقم 83/2019/وزارة الدفاع الوطني/أ 2/س، مؤرخ في 27 يناير 2019م، المتضمن إحداث فرقة حماية التراث الثقافي للدرك الوطني ويحدد مهامها وتنظيمها، الطبعة التسلسلية لوزارة الدفاع الوطني لسنة 2010م.

[160] قرار مؤرخ في 24 جانفي سنة 2019م، يتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري للمنصورة ومنطقته المحمية، الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2019م.

[161] رأي حول ملف التراث الثقافي، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1998م.

مقررات ولوائح

[162] مقرر رقم 2003/18/4، مكتب الدراسات، قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، قيادة الدرك الوطني، بتاريخ 19 يناير 2003م، الملف الدائم للقيادة، بقيادة الدرك الوطني لسنة 2003م.

[163] مقرر رقم 09/م.ع.ج/م.د 400، مؤرخ في 15 أفريل 2005م، المتضمن إنشاء الفرقة الجهوية لحماية تراث الأهقار والطاسيلي بالمديريات الجهوية لإيليزي وتمنراست، الطبعة التسلسلية للمديرية العامة للجمارك لسنة 2005م.

[164] لائحة رقم 2005/39/4/مكتب الدراسات، قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، قيادة الدرك الوطني، بتاريخ 04 جويلية 2005م، الملف الدائم للقيادة بقيادة الدرك الوطني لسنة 2005م.

المجلات

[165] مجلة الثقافة، مجلة إبداعية تصدر عن وزارة الثقافة، العدد 16، وزارة الثقافة، الجزائر، أكتوبر 2007م.

[166] واقع مواقع التراث العمراني بالوطن العربي، مقاربات وتجارب، إشراف وتنسيق الدكتور صيد أحمد سفيان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، كتاب جماعي دولي محكم، الطبعة الأولى، 2021م.

المقالات

[167] أبو ليله (محمد شوقي) والبرقاوي (وديع بن علي)، منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية، المجلة العلمية الدولية في العمارة والهندسة والتكنولوجيا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص.ص (127-144).

[168] البرمبلي (حسام الدين حسن)، الاستراتيجية المتكاملة لسياسيات إدارة الحفاظ المعماري والعمراني للمدن التراثية، جامعة عفت، المملكة العربية السعودية، ص.ص (01-55).

[169] بلعالية (ميلود) وعيساني (محمد)، صدى تأميم الأملاك الشاغرة في الجزائر، مارس 1963م في جريدة لوموند الفرنسية، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021م، ص.ص (867-884).

[170] بن داهة (عدة)، عدوانية التشريعات القضائية الفرنسية في الجزائر وخروجها عن القانون والأخلاق، مجلة الناصرية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة معسكر، العددان الخامس والسادس، جوان، 2014م- 2015م، ص.ص (187- 201).

[171] بوبيدي (حسين)، ترجمة لمقال الأستاذ الدكتور علاوة عمار، الفاطميون والمغرب الأوسط، التوجه الساحلي للسلالة الحاكمة وأنماط التحكم في المجالات، مجلة مدارات تاريخية، المجلد الثالث، العدد الثالث، سبتمبر 2021م، ص.ص (36- 58).

[172] بودقة (فوزي)، دراسة تحليلية لفكرة المدن الجديدة في الجزائر على ضوء بعض التجارب العالمية، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 29، جوان 2009م، ص.ص (43-52).

[173] بوحوش (عمار)، الأرض والهجرة، مجلة الأصالة، العدد 11، السنة الثانية، نوفمبر، ديسمبر 1972م، ص.ص (121- 130).

[174] بورويبة (رشيد)، جولة عبر مساجد تلمسان، مجلة الأصالة، العدد 26، جويلية، أوت، سنة 1975م، ص.ص (171- 182).

[175] بويحياوي (عز الدين)، نشأة المدينة الإسلامية من خلال مدن المغرب الأوسط، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2015، ص.ص (62-82).

[176] بويحياوي (عز الدين)، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار، مجلة الثقافة، العدد 16 لسنة 2007م، وزارة الثقافة، الجزائر، ص.ص (16- 20).

[177] بويحياوي (عز الدين)، تأثير الطرق في إنشاء مدن المغرب الأوسط، مجلة الخلدونية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2013، ص .ص (23-37).

[178] تزكيرت (فتيحة) وبابا (عبد الرزاق)، علم الآثار الوقائي بين حماية التراث الثقافي واستمرارية التنمية، دراسة حالة الحفرية الوقائية ساحة الشهداء، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد العاشر، العدد الأول، جانفي 2021م، ص.ص (719- 736).

[179] حليمي (عبد القادر)، أثر التضاريس في تخطيط مدينة الجزائر، مجلة الأصالة، العدد السادس، السنة الأولى، جانفي 1972م، ص.ص (76- 82).

[180] حوحو (رضا)، شبكة السكك الحديدية الفرنسية في الجزائر من خلال المصادر الفرنسية 1833م-1857م، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص.ص (654-671).

[181] الدكاري (عبد الرحمان)، التراث المعماري بالمغرب، الذاكرة المجالية ومظاهر التثمين، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد الأول، ديسمبر 2014م، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، ص.ص (10- 39).

[182] عثمان (خالد عبد العزيز) وصالح (أمير أحمد أمين)، الإحياء الإقتصادى للأحياء السكنية المتدهورة، دراسة لبعض التجارب المبدعة لتمويل تطوير هذه الأحياء، مجلة العلوم الهندسية، المجلد 37، العدد السادس، نوفمبر 2009م، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، ص.ص (1531- 1549).

[183] عقاب (محمد الطيب) وبويحياوي (عز الدين)، موقع إيكجان بين المسح الأثري والنصوص التاريخية، فرقة بحث آثار الدولة الفاطمية في الشرق الجزائري، مجلة الدراسات الأثرية، العدد السادس، جامعة الجزائر، سنة 2000م، ص.ص (10- 26).

[184] العيشي (علاء) وآخرون، نظريات تخطيط المدن، مقال دون دار نشر ولا تاريخ نشر.

[185] قاضي (محمد) وشيبان (يمينة)، حماية التراث الأثري، قراءة في أهم التشريعات الولية والقوانين الوطنية، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد ببشار، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2021م، ص.ص (165- 185).

[186] سعيدوني (معاوية)، أزمة التحديث والتخطيط العمراني في الجزائر، جذورها، واقعها، آفاقها، مقال منشور في مجلة عمران، العدد 16، سنة 2016م، ص.ص (07- 29).

[187] سعيدوني (معاوية)، المنشآت المدنية الحديثة ودورها في التخطيط العمراني لمدينة الجزائر نهاية القرن 19م وبداية القرن 20م، دراسات وشهادات مهداة إلى أبو القاسم سعد الله"، جمعها وأخرجها ناصر الدين سعيدوني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2000م، ص.ص (245-246).

[188] معروف (بالحاج)، مدينة المنصورة الأثرية، ظروف نشأتها وعمرانها، مجلة عصور الجديدة، عدد خاص بتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2001م، ص.ص (313- 323).

[189] ناجي (عبد الجبار)، المدينة العربية الإسلامية في الدراسات الأجنبية، دراسة نقدية مقارنة، مجلة المورد، المجلد التاسع، العدد الرابع، 1980م، وزارة الثقافة والإعلام، دار الجاحظ للنشر، بغداد، الجمهورية العراقية، ص.ص (136- 170).

[190] الهياجي (ياسر هاشم عماد)، دور المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية في الحفاظ على التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، يوليو 2016م، ص.ص (78-110).

[191] خليفة (عبد القادر)، مدن الصحراء في التحولات من القصور إلى المدن، منشورات قسم

علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الثالث، دون تاريخ نشر، ص.ص (24 - 46).

[192] دقلة (الأزهر) ورميتة (أحمد)، التحضر ودوره في التحول الوظيفي لعمرانية قصر ورقلة سور القصر نموذجا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 (01)/2021م، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، ص.ص (319- 328).

[193] عبد اللطيف (رانية أحمد) وعبده (هبة محمد)، مدخل للحفاظ المستدام على المباني الأثرية، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد السادس، العدد 27، ماي 2021م، ص.ص (756- 778).

[194] الوتار (سمير نور الدين)، مؤشرات حماية التراث العمراني في المملكة العربية السعودية، جريدة علوم الهندسة، المجلد 43، العدد السادس، نوفمبر 2015م، ص.ص (903- 928).

[195] شعث (شوقي)، المعالم التاريخية في الوطن العربي، وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد 104، السنة 26، ديسمبر 2006م، ص.ص (292-321).

[196] شمس (هند)، استخدام التقنيات الرقمية ثلاثية الأبعاد لتوثيق وإعادة بناء المباني الأثرية المهدمة، ملتقى افتراضي ،ASCAAD منظم من الجامعة الأمريكية بالقاهرة لسنة 2021م، ص.ص (581-591).

[197] محمد علي (عصام الدين)، دور التشريعات المصرية في الحفاظ على التراث العمراني، ملتقى دولي حول مستقبل التطور العمراني، جامعة الجوف، السعودية، 2020م، ص.ص (104-126).

[198] نظمي (نعمان محمد) وآخرون، التنمية المتواصلة وإعادة تأهيل المنطقة التراثية لمركز مدينة القاهرة، المؤتمر الدولي للمدن التراثية، الأقصر، جمهورية مصر العربية، 29 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2006م.

[199] غانم (إسلام عبد الله عبد الغني)، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص.ص (260-270).

[200] الرزقي شرقي، حفظ التراث الثقافي وتثمينه في الجزائر، قراءة تقييمية، مجلة أدوماتو، العدد 35، يناير 2017م، ص.ص (103-117).

[201] سامر عوض (النوايسة)، المصادر الجغرافية التاريخية ونظم المعلومات الجغرافية، دراسة في معجم "تقويم البلدان" لأبي الفداء، الاتجاهات الماضية والتقدم الحالي، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد 81، العدد 03، أفريل 2021م، ص.ص (127- 154).

الندوات والملتقيات

[202] إبراهيم (عبد الباقي)، أبحاث الندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية، صنعاء، اليمن، أكتوبر 1988م.

[203] محجوب (ياسر عثمان محرم)، تأثير التطور العمراني الحديث على التراث العمراني في الإمارات، دراسة حالات في دبي والعين، ندوة الحفاظ على التراث العمراني في الإمارات، دبي، الإمارات العربية المتحدة، من 03 إلى 05 يونيو 1995م،

[204] عروق (محمد الهادي)، حجيج (علي) وحسين (دحمان)، التخطيط الحضري في الجزائر، محاولة للتقييم، أعمال الملتقى حول التحكم في توسع وتسيير المدن الكبرى في الجزائر، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار، الجزائر من 06 إلى 07 مارس 1996م.

[205] الملتقى الدولي "مسارات الجريمة، التحولات الاجتماعية والمقاربات الوقائية" المنظم في إطار آلية خمسة زائد خمسة دفاع، قيادة الدرك الوطني، النادي الوطني للجيش، بني مسوس، الجزائر العاصمة، بتاريخ 27- 28 مارس 2019م.

[206] الملتقى الوطني حول "العمران، اللاأمن الحضري والوقاية من الجريمة"، المنظم من طرف قيادة الدرك الوطني، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي، الجزائر العاصمة، بتاريخ 28 يناير 2018م.

[207] الندوة الوطنية حول السياحة الثقافية، وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، فندق الأوراسي، الجزائر العاصمة، 02 أفريل 2018م.

[208] يوم دراسي حول "مشروع القانون الجديد للتعمير"، المنظم من طرف وزارة السكن والعمران والمدينة، بمقر الصندوق الوطني للسكن بباب الزوار، الجزائر، بتاريخ 15 أغسطس 2021م.

الملفات الرسمية والتقارير

[209] أرشيف رقمي رسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول"، قيادة الدرك الوطني، الشراقة، الجزائر.

[210] أرشيف عسكري رسمي لقيادة الدرك الوطني (غير منشور).

[211] مجموعة من محاضر الضبطية القضائية لوحدات الدرك الوطني من سنة 2006م إلى سنة 2018م.

[212] ملفات ووثائق وتقارير رسمية لوزارة النقل والأشغال العمومية.

[213] تقرير حول "نقطة وضعية للتراث الثقافي المادي للجزائر"، صادر عن وزارة الثقافة سنة 2008م.

[214] تقرير دون رقم، أعده مسئول متاحف ومواقع تلمسان، الديون الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، تلمسان، بتاريخ 23 نوفمبر 2021م.

[215] ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.

[216] علم الآثار الوقائي على خطى التنمية، تقرير الحفرية الأثرية الوقائية بساحة الشهداء، القصبة السفلى، المركز الوطني للبحث في علم الآثار، وزارة الثقافة، الجزائر، 2015م.

[217] دليل العرف في البناء التقليدي بوادي مزاب، ديوان حماية وادي مزاب وترقيته بغرداية، وزارة الثقافة والفنون، الجزائر، دون تاريخ نشر.

قائمة المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

Sources et références

[218] BOUROUIBA, Rachid, l'art religieux musulman en Algérie, SNED, 2éme édition, Alger, Algérie, 1983.

[219] COTE, Marc, l'Algérie ou l'espace retourné, édition Media Plus, Constantine, Algérie, 1993.

[220] DEMOULE, Jean-Paul, l'archéologie préventive dans le monde, apports de l'archéologie préventive à la connaissance du passé, la Découverte, Paris, 2007.

[221] DEVOULX, (A), étude archéologique et topographique sur Alger, revue africaine, 1872; 1875; 1876; 1877; 1878.

[222] FILLIAS, Achille, dictionnaire des communes, villes et villages de l'Algérie, imprimerie typographique et lithographique, J. Lavagne, Alger, 1878.

[223] GREILSAMER, Laurent, Interpol, le siège soupçon, les presses du Palais Royal, Paris, France, 1986.

[224] GSELL, Stéphane, atlas archéologique de l'Algérie, tome 1, 2éme édition, Alger, 1997.

[225] HADJIEDJ, Ali, le grand-Alger, activité économiques, problèmes socio-urbains et aménagement du territoire, Office des Publications Universitaires, Alger, 1994.

[226] LEBRUN, Marc, Interpol, presses universitaire de France, Paris, 1997.

[227] LYNDEL, V. Prott, forces et faiblesses de la convention de 1970 - Un bilan de 40 ans après son adoption - document de référence, 2éme édition. S.d.

[228] MARÇAIS, William et George, les monuments arabes de Tlemcen, ancienne librairie Thorin et Fils, Paris 1903.

[229] MISSOUM, Sakina, Alger à l'époque ottomane, la médina et la maison traditionnelle, INAS, Alger, SD.

[230] PÉLISSIER, Reynaud De, Annales Algériennes, Tome.1, Librairie militaire Dumaine, Paris, 1854.

[231] PETIT, Jean-Paul, l'archéologie préventive, vers une conciliation des exigences de la recherche scientifique, de la conservation du patrimoine et du développement économique et social, Mémoires de l'Académie Nationale de Metz, Paris, 2013.

[232] PIQUET, Victor, la colonisation française dans l'Afrique du nord, Algérie-Tunisie-Maroc, librairie Armand Colin, Paris, France, 1914.

[233] PUCCIARELLI, Mauro, Carabinieri oggi, Pomezia, Roma, Italia, 1995.

[234] RAUFER, Xavier, textes fondamentaux de l'organisation internationale de police criminelle, collection criminalité internationale, presse universitaire de France, Paris, 2001.

[235] ROUSSET, C, l'Algérie de 1830 à 1840, les commencements d'une conquête, tome 1, 1887, tome 2, 1900, Librairie Plon, Paris. S.D.

Législations

[236] Décret n° 75 - 432 du 02 juin 1975, instituant au Ministère de l'Intérieur un office central de lutte contre le trafic des biens culturels, journal officiel français du 04 juin 1975.

[237] Décret n°2004-490 du 03 juin 2004, relatif aux procédures administratives et financières en matière d'archéologie préventive, journal officiel de la République Française n°129, du 05 juin 2004.

[238] Instruction interministérielle (Intérieur/Défense/Justice/Culture/Budget), du 02 octobre 1978, relative à l'Office Central pour la répression du vol d'œuvres et objets d'art. Non Publié au Journal Officiel Français.

Etudes et rapports

[239] Assemblée Parlementaire Européenne, recommandation n°1942, recherche d'un équilibre entre le sauvetage des découvertes archéologiques et les projets d'aménagement, Bruxelles, 2010.

[240] Etude de restauration et de mise en valeur du palais du Bey d'Oran, Bureau d'étude Handassa Wa Binaa, Oran, Algérie, 1998.

[241] Rapport sur la Casbah d'Alger « site culturel classé en 1992 » sur la base des critères (ii) (v), Ministère de la Culture et des Arts, République Algérienne Démocratique et Populaire, Alger, décembre 2020.

[242] Rapport du comité du patrimoine mondial, 39éme session, Bonn, Allemagne, 28 juin- 8 juillet 2015, Unesco, Paris. 2015.

[243] Rapport sur le plan de protection et de mise en valeur du site archéologique d'El-Mansourah, bureau d'études agréé en architecture et urbanisme « SARCHI », direction de la culture de Tlemcen. S.D.

[244] Rapport de la réunion du groupe d'experts sur la protection contre le trafic des biens culturels, tenue à Vienne du 24 au 26 novembre 2009.

[245] Rapport de groupe de travail chargé de la mise en place d'un dispositif dissuasif de protection et de sauvegarde du patrimoine culturel, Ministère de la Culture, Alger, mai 2008.

[246] Rapport de gestion de l'Office National de Gestion et d'Exploitation des Biens Culturels Protégés, exercice clos au 31 décembre 2020, Alger, 2021.

[247] Restitution des sites restaurés, témoignage permanent, Office de Protection et de Promotion de la Valée du M'zab, Ghardaïa, Ministère de la Culture et des Arts, Algérie. S.D.

[248] Schéma Directeur des Zones Archéologiques et Historiques, Ministère de la Culture, Alger, août 2007.

[249] 2éme Protocol relatif à la convention de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, Unesco, La Haye, 26 Mars 1999.

Thèses et mémoires

[250] KHATTABI, Lahcene, la reconquête d'un centre ancien, le cas de la Médina de Nédroma, mémoire pour l'obtention du diplôme de Magister en architecture, université Abou Bakr BELKAÏD, Tlemcen, 2010.

[251] YAMINE, Naima, Nédroma, étude de vieux bâti, mémoire du magister en géographie et aménagement du territoire, université d'Oran 2016.

Articles et revues

[252] CHAYANI, Mehdi et VERGNIEUX, Robert, la photogrammétrie, un outil qui offre de nouvelles perspectives aux architectes et aux archéologues, nouvelles de l'archéologie algérienne, n°01/2018, Centre National de Recherche en Archéologie «CNRA», Algérie, 2018.

[253] Nouvelle de l'archéologie algérienne, n°02/2020, Centre National de Recherche en Archéologie «CNRA», Alger, 2020.

Séminaire

[254] Actes du colloque national sur la maitrise de la croissance et de la gestion des grandes villes d'Algérie USTHB-Alger, 06-07 mars 1996.

[255] BOZOKI-ERNYEY, Katalin, european preventive archaeology, papers of the EPAC meeting, Vilinius, 2004, National Office of Cultural Heritage, Hungary, Consil of Europe, 2007.

[256] FRAOUA, Ridha, legislative and institutional measures to combat trafficking in cultural property in Arab States, second meeting of States parties to the 1970 convention UNESCO, Paris, 20 and 21 June 2012.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

ملخص

مقدمة ا

فصل تمهيدي – الإطار المفاهيمي 1
المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي 2
التعريف اللغوي 2
التعريف الاصطلاحي 3
التعريف الفقهي أو القانوني 3
المبحث الثاني: أصناف التراث الثقافي العقاري 6
المعلم التاريخي 6
الموقع الأثري 7
المجموعة الحضرية أو الريفية 8
الحظيرة الثقافية 8
المبحث الثالث: أنظمة الحماية القانونية المطبقة على التراث الثقافي العقاري بالجزائر 10
التسجيل في قائمة الجرد الإضافي 10
التصنيف الوطني 10
التصنيف العالمي 11
الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة 11

الفصل الأول – التشريعات والمؤسسات الوطنية والدولية 12
المبحث الأول: التشريعات الوطنية والدولية المسيرة للتراث الثقافي. 13
1. التشريعات الوطنية 13
2. الاتفاقيات والمواثيق الدولية 24
المبحث الثاني: الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية المكلفة بالحماية 28
1. الهياكل والمؤسسات الوطنية 28
2. الهياكل والمنظمات الدولية والإقليمية 40

الفصل الثاني – عوامل تدهور التراث الثقافي العقاري بالجزائر 48
المبحث الأول: أثر التوسع العمراني على التراث الثقافي العقاري. 49
1. الاتجاهات النظرية الحديثة لتفسير توسع المناطق العمرانية 50
2.العوامل البشرية المسببة لتدهور المواقع الأثرية بالجزائر 55
المبحث الثاني: مراحل البناء والتشييد في الجزائر وأثرها على التراث الثقافي العقاري. 59
1.الفترة الاستعمارية 62

2.فترة الجزائر المستقلة 65
المبحث الثالث: دراسة تحليلية للمساس بالتراث الثقافي العقاري من خلال محاضر الدرك الوطني 77
1.مفاهيم ومصطلحات شرطية 78
2.دراسة تحليلية للقضايا المعالجة 80

الفصل الثالث – دراسة حالتي إيكجان بسطيف والمنصورة بتلمسان **88**
المبحث الأول: دراسة تفصيلية لحالة الموقع الأثري إيكجان 89
1.نبذة تاريخية عن ظهور الفاطميين ببلاد المغرب الإسلامي وتأسيس دولتهم 89
2. إيكجان من النشأة إلى الاندثار من خلال المصادر والدراسات والأبحاث الأثرية 91
3. قضايا التعدي على الموقع الأثري إيكجان من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني . . 102
المبحث الثاني: دراسة تفصيلية لحالة الموقع الأثري المنصورة 106
1. نبذة تاريخية عن الزيانيين والمرينيين والحفصيين وتأسيس دولهم 106
2. المنصورة من النشأة إلى الاندثار من خلال المصادر والدراسات والأبحاث الأثرية 111
3. التعدي على موقع المنصورة من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني 126

خلاصة عامة **131**

خاتمة **134**

ملاحق البحث **138**

المصادر **142**

قائمة الأشكال **166**

قائمة الجداول **167**

قائمة الخرائط **168**

قائمة الصور **169**

قائمة اللوحات **170**

قائمة الأشكال

1 أصناف الممتلكات الثقافية العقارية وطرق حمايتها حسب القانون 98- 04 (الباحث). 11
2 مديريات ومصالح الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون- (الباحث) - 30
3 التوزيع الجهوي للقضايا المعالجة (الباحث). 80
4 التوزيع الولائي للقضايا المعالجة (الباحث). 82
5 التوزيع التاريخي للقضايا المعالجة (الباحث). 82
6 أسباب المساس بالممتلكات الثقافية العقارية (الباحث). 83
7 طبيعة الأشخاص المعتدين (الباحث). 84
8 التوزيع التاريخي للقضايا المعالجة (الباحث). 85
9 أنواع الحماية القانونية المطبقة على الممتلكات الثقافية العقارية (الباحث). 86
10 القرية المنشأة في الفترة الاستعمارية بالنسبة لموقع المنصورة (بن زغادي بتصرف) 121
11 مخطط الموقع الأثري للمنصورة (جورج ووليام مارسي) 124
12 مخطط الموقع الأثري للمنصورة (ألكسندر ليزين) 125
13 مخطط بياني لجرد للممتلكات الثقافية المحمية حسب طبيعة الحماية القانونية (وزارة الثقافة 2018). . 140
14 مخطط بياني لجرد لأصناف الممتلكات الثقافية (وزارة الثقافة 2018). 140
15 مخطط بياني لجرد للممتلكات الثقافية العقارية حسب الفترة التاريخية (وزارة الثقافة 2018). . . . 141
16 مخطط بياني للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة في الفترة الاستعمارية وما بعد الاستقلال (وزارة الثقافة 2018). 141

قائمة الجداول

1 جدول لقضايا المساس بمواقع أثرية تابعة للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية (2019) 58
2 جدول لقضايا المساس بمواقع أثرية تابعة للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية (2020) 59
3 جدول يبين تطور عدد سكان مدينة المنصورة وآفاق النمو الديموغرافي لسنة 2025 111
4 جدول يبين طبيعة وعدد البنايات السكنية في منطقة الحماية لموقع المنصورة 111

قائمة الخرائط

1 الحظائر الثقافية بالجزائر (الباحث). 9
2 البنايات المحدثة على النسيج العمراني لقصبة الجزائر في الفترة الاستعمارية 65
3 التقسيم الإداري لولاية سطيف وموقع بلدية بني عزيز (الباحث). 92
4 خريطة طوبوغرافية قديمة لموقع إيكجان (أرشيف قصر الفنون والثقافة رياس البحر) 93

قائمة الصور

1 موقع أثري روماني (جميلة بولاية سطيف). 7
2 بناء فوضوي ملتصق بالسور الأثري لأغادير بتلمسان (محاضر الدرك الوطني بتصرف) 56
3 تشويه معلم أثري باستعمال مواد غير مطابقة (محاضر الدرك الوطني بتصرف) 57
4 التعدي على مجال الرؤية بالموقع الأثري تيقاد (محاضر الدرك الوطني بتصرف) 74
5 موقع إيكجان وسط تجمعات سكانية (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط) 95
6 جانب من مقبرة في الموقع الأثري إيكجان (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط) . . . 98
7 جزء من السور الغربي لإيكجان يحده مسلك ترابي (فرع الديوان بمتحف جميلة) 99
8 السور الجنوبي لإيكجان (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط) 100
9 بقايا السور الغربي لإيكجان (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط) 101
10 منزل في طور البناء بالمنطقة المحمية لإيكجان (فرع الديوان بمتحف جميلة) 104
11 التقسيم الإداري لولاية تلمسان وموقع بلدية المنصورة (الباحث) 110
12 منظر عام لموقع المنصورة (مكتب الدراسات SARCHI) 110
13 أطلال المنصورة (المراكز العمرانية الكبرى في المغرب الأوسط) 120
14 جانب من أطلال الأسوار والأبراج الباقية من موقع المنصورة (الباحث) 123
15 أساسات مسكن فردي في المنطقة المحمية للمنصورة (محاضر الدرك الوطني بتصرف) 127
16 صورة لبناية فوضوية حديثة بين الأبراج الأثرية لموقع المنصورة. 139
17 صورة لسكة الحديد المارة بالأسوار الشمالية لموقع المنصورة. 139

قائمة اللوحات

1 معالم أثرية من الفترة الإسلامية بالجزائر. 7
2 قصبة الجزائر العاصمة والمجمع الحضري لبني ميزاب. 8
3 مشروع سكني أظهر موقعا أثريا (محاضر الضبطية للدرك الوطني بتصرف) 71
4 صور لأشجار للمنطقة المحمية لموقع إيكجان (ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية). . . 103
5 صور لمواقع أثرية. 138